



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والعشرون

(٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)

الدورة الرابعة والعشرون

(١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/55/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/55/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والعشرون
(٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)
الدورة الرابعة والعشرون
(١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملحوظة

تتألف رموز الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ٢١	١
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية.....	١ - ٢	١
باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها.....	٣ - ٤	١
جيم - العضوية والحضور	٥ - ٨	٢
دال - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة الجدد المنتخبون	٩	٢
هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٣
واو - جدول الأعمال.....	١١ - ١٢	٣
زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية	١٣ - ١٤	٤
حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى.....	١٥ - ١٦	٥
طاء - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرع لفائدة ضحايا التعذيب والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٧ - ١٨	٥
ياء - أساليب عمل اللجنة.....	١٩ - ٢١	٦
الثاني - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين	٢٢ - ٢٥	٦
ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية.....	٢٣	٦
باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان	٢٤ - ٢٥	٧

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثالث - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٢٦ - ٣٣	٧
الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير	٢٦ - ٣٣	٧
الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .	٣٤ - ٢١٢	١٣
ألف - مالطة	٤١ - ٤٥	١٥
باء - النمسا	٤٦ - ٥٠	١٧
جيم - فنلندا	٥١ - ٥٥	١٩
دال - بيرو	٥٦ - ٦٣	٢٠
هاء - أذربيجان	٦٤ - ٦٩	٢٤
واو - قيرغيزستان	٧٠ - ٧٥	٢٦
زاي - أوزبكستان	٧٦ - ٨١	٢٩
حاء - بولندا	٨٢ - ٩٥	٣١
طاء - البرتغال	٩٦ - ١٠٥	٣٤
ياء - الصين	١٠٦ - ١٤٥	٣٦
كاف - باراغواي	١٤٦ - ١٥١	٤٠
لام - السلفادور	١٥٢ - ١٧٤	٤٢
ميم - الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٥ - ١٨٠	٤٦
نون - هولندا	١٨١ - ١٨٨	٤٨
سين - سلوفينيا	١٨٩ - ٢١٢	٥١
الخامس - الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	٢١٣ - ٢٢٤	٥٣
ألف - معلومات عامة	٢١٣ - ٢١٨	٥٣
باء - إجراءات تحقيق بشأن بيرو	٢١٩ - ٢٢٤	٥٥

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفصل	الفقرات
٥٦	السادس - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٢٢٥ - ٢٤٧
٦١	السابع - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها	٢٤٨ - ٢٥٠
		<u>المرفقات</u>
	الأول - الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو	
٦٢	اللاإنسانية أو المهينة أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	
	الثاني - الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها	
	لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ١٩	
٦٧	أيار/مايو ٢٠٠٠	
	الثالث - الدول الأطراف التي أصدرت الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من	
٦٨	الاتفاقية حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	
٧٠	الرابع - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠٠	
	الخامس - الإعلان المشترك بشأن يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦	
٧١	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
	السادس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى	
٧٥	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	
	السابع - المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها	
٨٨	اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين	
٩١	الثامن - آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	
٩١	ألف - الآراء	
٩١	١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠: خالد بن مبارك، تونس	
١١٣	٢ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣: خوسو أركاوث أرانا، فرنسا	

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة

المرفقات (تابع)

١٢٨	٣- البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٦ : أ.د.، هولندا.....
١٣٧	٤- البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٩ : ت.ب.س، كندا.....
١٥٨	٥- البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٧ : ك.م.، سويسرا.....
١٦٥	٦- البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٦ : ن.م.، سويسرا.....
١٧٣	٧- البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٨ : ك.ت.، سويسرا.....
١٧٩	٨- البلاغ رقم ١٩٩٩/١٢٦ : ه.أ.د.، سويسرا.....
١٩٠	٩- البلاغين رقمي ١٩٩٩/١٣٠ و ١٩٩٩/١٣١ : ف.ز.ن.وه.ن.، السويد
٢٠٩	١٠- البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٧ : ج.ث.، سويسرا.....
٢١٩	١١- البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٣ : س.ك.، الدانمرك.....

باء - القرارات

٢٢٧	١- البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦ : ب.س.، كندا.....
٢٣٥	٢- البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٣ : ك.ن.، فرنسا.....
٢٤٧	٣- البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥ : ل.أو.، كندا.....
٢٥٣	٤- البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢١ : س.ه.، النرويج.....
٢٦١	٥- البلاغ رقم ١٩٩٩/١٢٧ : ز.ت.، النرويج.....
٢٦٩	٦- البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٠ : أ.ج.، السويد.....
٢٧٢	التاسع - قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام الصادرة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والعشرين للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١١٩ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أي بزيادة خمسة أعضاء عن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية عند اعتماد التقرير السنوي السابق في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت عن عدم إقرارها بصلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت إعلانات نصت عليها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢- وترد الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.5. ويمكن الحصول على أحدث المعلومات في هذا الصدد من موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (www.un.org - human rights - treaties - Sample access - Status of multilateral - treaties deposited with the Secretary-General - chap. IV.9).

باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها

٣- عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق، فقد عقدت الدورتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ ومن ١ إلى ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠.

٤- وعقدت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ١٩ جلسة (الجلسات من ٣٩١ إلى ٤٠٩)، وعقدت في دورتها الرابعة والعشرين ٢٩ جلسة (الجلسات من ٤١٠ إلى ٤٣٨). ويرد عرض لمداولات اللجنة في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.391-438).

جيم - العضوية والحضور

٥- وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، دعا الأمين العام إلى عقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وانتخب الأعضاء الخمسة في اللجنة التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات تبدأ في غرة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وهم:

السيد بيتر توماس بيرنز

السيد جبريل كامارا

السيدة فيليس غاير

السيد اليخاندرو غونزالس بوبليتي

السيد اندرياس مافروماتيس.

٦- وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ السيد بانث سورنسن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بقراره التوقف عن أداء مهامه بصفته عضوا في اللجنة. وأبلغت حكومة الدانمرك الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ بقرارها تعيين السيد أوليه فيدال راسموسن للعمل خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد سورنسن في اللجنة، والتي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك رهنا بموافقة الدول الأطراف.

٧- وحيث إنه لم ترد إجابة سلبية من أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية خلال فترة الستة أسابيع التي تلت إبلاغ الأمين العام لها بالتعيين المقترح، اعتبر الأمين العام أن الدول الأطراف قد وافقت على تعيين السيد أوليه فيدال راسموسن عضوا في اللجنة، وفقا للأحكام الواردة أعلاه. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٠، مع بيان مدة عضويتهم.

٨- وحضر جميع الأعضاء الدوريتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة ما عدا السيد سيلفا انريكس غاسبار الذي حضر أسبوعين من الأسابيع الثلاثة للدورة الرابعة والعشرين.

دال - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة الجدد المنتخبون

٩- في الجلسة ٤١٠ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام أعضاء اللجنة الخمسة الذين انتخبوا في الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك العضو المعين حديثا، بأداء الإعلان الرسمي إثر تسلمهم لمهامهم، وذلك وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في الجلسة ٤١٠ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية والمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي:

الرئيس: السيد بيتر بيرنز

نواب الرئيس: السيد جيريل كامارا

السيد غونزالس بوليتي

السيد يو مانجيا

المقرر: السيد سيد قاسم المصري

واو - جدول الأعمال

١١- في الجلسة ٣٩١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/51)، بوصفها جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين. وأضافت بندا جديدا يرد أدناه بوصفه البند ٧:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥- النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٢- وفي جلستها ٤١٠ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت المقدم من الأمانة العامة وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/56) بوصفها جدول أعمال دورتها الرابعة والعشرين:

- ١- افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.
- ٢- إعلان رسمي يؤديه الأعضاء الجدد المنتخبون في اللجنة وكذلك عضو عين بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٣- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٦- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٧- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٨- النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٩- النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ١٠- الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.
- ١١- التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٣- في الجلسة ٣٩٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قام السيد سورنسن الذي عينته اللجنة مراقبا عنها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتخلل الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٤- وفي الجلسة ٤١٠ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ قررت اللجنة أنها ستمثل من قبل السيد مافروماتيس بوصفه مراقبا عنها في الدورة المقبلة للفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتخلل الدورات وتمثل في وقت لاحق من قبل السيدة غائر.

حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١٥- أحاط السيد سورنسن اللجنة علما في جلستها ٣٩٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بمضمون الصيغة النهائية للدليل عن التوثيق الفعال للتعذيب وهو الدليل الذي تولت وضعه مجموعة من المنظمات غير الحكومية والخبراء الطبيين. والمبادئ المتعلقة بالتحري والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المضمنة في الدليل كان قد أرفقها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب السير نيجال رودلي في تقريره الذي رفعه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/54/426). وفي الجلسة ٤٠٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ قدم السيد سورنسن للجنة عرضا موجزا عن وجهات النظر الطبية المتعلقة بمنع التعذيب.

١٦- وفي الجلسة ٣٩٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ قدم السيد مافروماتيس تقريرا عن مشاركته في الحلقة العملية المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان والحق في التعليم التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

طاء - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرع لفائدة

ضحايا التعذيب والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني

بمسألة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- عقد اجتماع مشترك في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٣٢) بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة ضحايا التعذيب والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب. ومثلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نائبة عنها. ورحب المشاركون بما قرره لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، من استرعاء لنظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتحري والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أرفقت بذلك القرار.

١٨- وقرر مجلس الأمناء والمقرر الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إصدار إعلان مشترك بخصوص اليوم الدولي الثالث الذي أعلنته الأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والذي يتم الاحتفال به في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ويرد نص الإعلان في المرفق الخامس لهذا التقرير.

ياء - أساليب عمل اللجنة

١٩- في جلستها ٤٣٤ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ أحاطت اللجنة علما بالمقرر المتعلق بالإجراء المتبع في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقررت أنه كلما تخلفت دولة طرف عن تقديم تقرير في الإطار الزمني المحدد الذي تبينه اللجنة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإصلاح وضع من الأوضاع أو ممارسة من الممارسات اعتبرتها اللجنة، في آرائها الختامية، انتهاكا للاتفاقية يتوجب على الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المقرر المعني بالبلاغات بإيفاد مفكرة إلى البلد المعني. وإذا ما لم تستجب الدولة الطرف ترفع المسألة إلى اللجنة التي تقوم بالنظر فيها في دورتها اللاحقة ويمكن أن يشار إليها في التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة.

٢٠- وفي جلستها ٤٣٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ وافقت اللجنة على أن إنشاء فريق عامل سابق للدورة من شأنه أن يسهل أنشطة الرصد التي تقوم بها وخاصة فيما يتعلق بآحاد البلاغات الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقررت مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢١- كما ناقشت اللجنة إمكانية وضع تعليقات عامة إضافية. وعين عضوان من أعضاء اللجنة (هما السيد ياكوفلاف والسيد كامارا) وكلفا بإعداد ورقات معلومات أساسية حول مواضيع محددة للدورة المقبلة تستخدم كأساس لمزيد من المناقشات. أما المواضيع المختارة فهي '١' تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية والحاجة إلى إدراجه في التشريعات المحلية للدول الأطراف و'٢' التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها ممارسة منها لاختصاصها بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية لتجنب إمكانية حدوث ضرر لا يجبر لشخص أو أشخاص أنهم ضحايا انتهاك مزعوم للاتفاقية.

الفصل الثاني

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٢٢- نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في الجلستين ٤١٠ و ٤٢٢ المعقودتين في ١ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب

المادة ٢٤ من الاتفاقية

٢٣- أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

٢٤- في الجلسة ٣٩٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ قدم رئيس اللجنة معلومات بشأن نتائج الاجتماع الحادي عشر لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الدورة الرابعة والعشرون

٢٥- وفي جلستها ٤١٠ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ قررت اللجنة مواصلة الممارسة المتمثلة في قيامها أثناء الدورة العشرين بتعيين مقررين معنيين بمواضيع الذين يتولون، بالاستناد إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من المعلومات المتاحة لهم، باستعراض نظر اللجنة إلى القضايا ذات الصلة بحقوق المرأة وحقوق الطفل والممارسات التمييزية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية أو التي تمس الاتفاقية. وتم تعيين كل من السيدة غائر والسيد راسموسن والسيد ياكوفلاف مقررين مكلفين، بالتوالي، بالمواضيع المشار إليها أعلاه.

الفصل الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

٢٦- نظرت اللجنة، في جلستها ٣٩١ و ٤١٠ المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف التي كان واجبا تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠٠٠ (CAT/C/5, 7, 9, 12, 16/Rev.1, 21/Rev.1, 24, 28/Rev.1, 32/Rev.2, 37, 42, 47)؛ (and 52)

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان واجبا تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠ (CAT/C/17, 20/Rev.1, 25, 29, 33, 38, 43, 48 and 53)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان واجبا تقديمها من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠ (CAT/C/34, 39, 44, and 54)؛

(د) مذكرة من الأمين العام فيما يتعلق بالتقارير الدورية التي كان واجبا تقديمها في عام ٢٠٠٠ (CAT/C/55).

٢٧- وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير الستة عشرة التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (انظر الفصل الرابع، الفقرتين ٣٤ و ٣٥)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لبوليفيا (CAT/C/52/Add.1) وسلوفاكيا (CAT/C/52/Add.5) والتقارير الدورية الثانية لكل من أستراليا (CAT/C/55/Add.11)، والكاميرون (CAT/C/17/Add.22)، والجمهورية التشيكية (CAT/C/38/Add.1) وجورجيا (CAT/C/48/Add.1) فضلا عن التقارير الدورية الثالثة لكل من بيلاروس (CAT/C/34/Add.12) وكندا (CAT/C/34/Add.30) واليونان (CAT/C/39/Add.3) وغواتيمالا (CAT/C/49/Add.2).

٢٨- وأبلغت اللجنة أيضا بأنها لم تتلق بعد الصيغة المنقحة للتقرير الأولي لبليز التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٩- بالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين بشأن الحالة فيما يتعلق بالتقارير التي تأخر موعد تقديمها. وفيما يلي حالة التقارير في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠:

التاريخ المحدد لتقديم التقرير

الدولة الطرف

التقارير الأولية

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أوغندا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	توغو
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	غيانا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	الصومال
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أستونيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	اليمن

التقارير الأولية (تابع)

٥ آذار/ مارس ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بنن
١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	لاتفيا
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سيشيل
٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرأس الأخضر
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كمبوديا
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤	بوروندي
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنتيغوا وبربودا
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	كوستاريكا
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	اثيوبيا
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ألبانيا
٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	تشاد
٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	جمهورية مولدوفا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كوت ديفوار
١ آذار/ مارس ١٩٩٧	ليتوانيا
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	ملاوي
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هندوراس
٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	كينيا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	المملكة العربية السعودية
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	البحرين
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	كازاخستان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	بنغلاديش
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	النيجر
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	زامبيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إندونيسيا
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	جنوب أفريقيا
٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	بورкина فاسو
٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠	مالي
١١ أيار/ مايو ٢٠٠٠	بوليفيا

التقارير الدورية الثانية

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	توغو
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نيبال
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	فتزويلا
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أستونيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناكو
٥ آذار/مارس ١٩٩٧	البوسنة والهرسك
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	لاتفيا
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل

التقارير الدورية الثانية (تابع)

٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	الرأس الأخضر
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨	بورووندي
٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	سلوفاكيا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	سلوفينيا
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنتيغوا وبربودا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	أرمينيا
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	كوستاريكا
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	ألبانيا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ناميبيا
٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	جمهورية كوريا
٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	طاجيكستان

التقارير الدورية الثالثة

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكاميرون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي

التقارير الدورية الثالثة (تابع)

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لكسمبرغ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	توغو
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إكوادور
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تونس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	اليونان
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أستراليا
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الجزائر
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	غينيا
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	نيوزيلندا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	الصومال
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	مالطة
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	ألمانيا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لختنشتاين
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	رومانيا

٣٠- وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت أربع سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد وجه رسائل خطية أو رسائل شفوية أخرى إلى وزير خارجية كل منها، واصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقييد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

٣١- وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تواصل ممارستها لممارستها المتمثلة في إتاحة قوائم الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، في المؤتمرات الصحفية التي تعقدها اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٣٢- علاوة على ذلك، أيدت اللجنة التوصية التي قدمها الاجتماع الحادي عشر لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (٣١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) بأن يتم كل سنة وضع وثيقة تلخص ما قدمته الدول الأطراف من تقارير إلى هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، وذلك لتذكير الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وهذه الوثيقة تحل محل النظام القاضي بتوجيه مذكرات شفوية تذكيرية.

٣٣- وترد في المرفق السادس لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو موعد اختتام الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٤- نظرت اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في التقارير المقدمة من ١٥ دولة من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/29/Add.6	مالطة: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/17/Add.21	أستراليا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/44/Add.6	فنلندا: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/39/Add.1	بيرو: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/37/Add.3	أذربيجان: التقرير الأولي
CAT/C/42/Add.1	قيرغيزستان: التقرير الأولي
CAT/C/32/Add.3	أوزباكستان: التقرير الأولي

٣٥- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/44/Add.4	هولندا: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/44/Add.5	بولندا: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/44/Add.7	البرتغال: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/39/Add.2	الصين: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/49/Add.1	باراغواي: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/43/Add.3	أرمينيا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/44/Add.3	السلفادور: التقرير الأولي
CAT/C/24/Add.5	سلوفينيا: التقرير الأولي
CAT/C/28/Add.5	الولايات المتحدة الأمريكية: التقرير الأولي

٣٦- ووافقت اللجنة، بناء على طلب الحكومة المعنية، تأجيل النظر في التقرير الدوري الثاني لأرمينيا.

٣٧- ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلون عن جميع الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٣٨- ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين^(١) عين الرئيس مقررين قطريين ومقررين مناوئين، بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين. ويرد في المرفق السابع لهذا التقرير قائمة بتلك التقارير المذكورة أعلاه وبأسماء المقررين القطريين ومناوبيهم بالنسبة لكل منها.

٣٩- وفيما يتعلق بنظرها في التقارير، عرضت على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.1)؛

٤٠- ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٢) تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي أعدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

ألف - مألظة

٤١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لمألظة (CAT/C/29/Add.6) في جلساتها ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٨ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.393, 396 and 398) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤-١٦.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

١- مقدمة

٤٢- تلاحظ اللجنة أن هذا التقرير قدم بتأخير بلغ سنتين اثنتين وقد اتسم بالإيجاز ولم يكن متمشياً تماماً مع المبادئ التوجيهية الصادرة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لإعداد التقارير الدورية. بيد أن التقرير تم استكماله بعروض شفوية موسعة وثرية بالمعلومات يسرت استيفاءه قدمها ممثلو الدولة الطرف إلى جانب الأجوبة الكاملة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٤٣- وتدرك اللجنة الصعوبات التي تواجهها البلدان الصغيرة الحجم في التقيد بالتزاماتها بالتبليغ ومع ذلك ترغب في أن تشدد على أن المعلومات المكتوبة الكاملة ضرورية لتسهيل تقييمها تنفيذ الاتفاقية.

٢- الجوانب الإيجابية

٤٤- ترحب اللجنة بالتطورات التالية ذكرها:

(أ) تحسين المرافق الإصلاحية ولا سيما الترتيبات المتعلقة بإيواء المهاجرين بصورة غير قانونية في المراقدين التي كان يستخدمها سابقاً موظفو الشرطة؛

(ب) تكليف الشرطة العادية بمراقبة ملتزمي اللجوء عوضاً عن الفريق المنوط بمهمة خاصة؛

(ج) التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧؛

(د) إدراج مسائل حقوق الإنسان في برنامج التدريب المتبع بأكاديمية الشرطة؛

(هـ) إتمام قانون اللجوء الجديد وتوقع عرضه على البرلمان وهو القانون الذي ينص على أمور منها:

١٠٠٠ إلغاء الاستثناء الجغرافي الذي يقصر منح اللجوء على اللاجئين الأوروبيين؛ ٢٠٠٠ تعيين مفوض للبت في حالات اللجوء؛ ٣٠٠٠ الحق في استئناف القرار الصادر عن المفوض أمام مجلس استئنافي مستقل و؛ ٤٠٠٠ حقيقة أن ملتزمي اللجوء لا يمكن طردهم قبل صدور حكم نهائي بشأن قضيتهم.

٣- التوصيات

٤٥- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تضمن الدولة الطرف تمشي قانون اللجوء الجديد المتوخى مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) أن تكفل الدولة الطرف عدم إثناء ضحايا التعذيب عن تقديم شكوى بشأن أي تخويف أو تهديد يوجهان إليهم بما في ذلك التهديد بتدابير قانونية يجري اتخاذها ضدهم؛

(ج) أن يقدم التقرير المقبل لمالطة، وهو المستحق في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأن يجري إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

باء - النمسا

٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للنمسا (CAT/C/17/Add.21) في جلساتها ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٤٠٠ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.395, 398 and 400)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٤٧ - ترحب اللجنة بالحوار الجاري مع ممثلي النمسا. ومع ذلك فهي تأسف لكون التقرير الذي كان، واجبا تقديمه في آب/أغسطس ١٩٩٢، لم يقدم إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ولم يكن متمشيا مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٨ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما يلي:

(أ) القانون الخاص بالشرطة الأمنية لعام ١٩٩٣؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدخل أجهزة الأمن العام؛

(ج) حقيقة أن الحكومة الاتحادية مطالبة بتقديم تقرير أمني سنوي إلى البرلمان النمساوي؛

(د) إقامة نظام تفتيشي وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(هـ) القانون المتعلق بتعديل مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٣ وقانون الشكاوى المتعلقة بالحقوق الأساسية لعام ١٩٩٢.

٣- دواعي القلق

٤٩- يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:

(أ) بالرغم من أن الاتفاقية تتمتع بالمركز القانوني في النظام القانوني النمساوي وهي قابلة للإنفاذ بصورة مباشرة، فإن تعريفاً للتعذيب على نحو ما هو وارد في المادة ١ من الاتفاقية لم يدرج في التشريع الجنائي للدولة الطرف ولذلك فإن جريمة التعذيب لا تظهر بوصفها موجبة للعقوبات الملائمة كما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) بالرغم من بدء نفاذ قانون الشرطة الأمنية لعام ١٩٩٣ تواصل ورود تقارير بادعاء سوء المعاملة على أيدي الشرطة؛

(ج) وجود أحكام تمكن الشرطة من توجيه الاقحام بالافتراء إلى شخص يقدم شكوى ضد أفرادها يثني عن تقديم الشكاوى المحتملة بارتكاب الشرطة لتجاوزات؛

(د) عدم كفاية تدابير حماية الأفراد الذين يصدر بحقهم أمر بالإبعاد وهي تدابير لا تتماشى مع أحكام المادتين ٣ و ١١ من الاتفاقية، كما تشهد على ذلك بخاصة حالة وفاة وردت تقارير بها وحصلت أثناء إجراءات الإبعاد.

٤- التوصيات

٥٠- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تضع النمسا أحكاماً جنائية ملائمة تجعل التعذيب، على نحو ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، جريمة موجبة للعقاب وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) تعليمات واضحة توجه إلى الشرطة من قبل الهيئات المختصة لتفادي حدوث المعاملة السيئة من قبل أفراد الشرطة. وينبغي لهذه التعليمات أن تشدد على أن لجوء المسؤولين عن إنفاذ القانون إلى المعاملة السيئة أمر لن يسكت عنه وأنه سيخضع للتحري السريع وللعقاب في حالات حدوث انتهاك وفقاً للقانون؛

(ج) أحكام تنص على أن حماية ملتزمي اللجوء ينبغي أن تكون متمشية تمشياً كلياً مع المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع ولا سيما المادتين ٣ و ١١ من الاتفاقية سواء على صعيد القانون أو على صعيد الممارسة العملية؛

(د) وينبغي أن يتم إعداد التقرير الدوري الثالث للنمسا، الذي كان مستحقا تقديمه في آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وأن يقدم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم - فنلندا

٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لفنلندا (CAT/C/44/Add.6) في جلساتها ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠٢ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.397, 400 and 402)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٥٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لفنلندا الذي قدم في موعده وهو يتمشى تمشيا كاملا مع المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير الدورية. كما ترحب اللجنة بالحوار المثمر والمنفتح الذي دار بين ممثلي الدولة الطرف ذوي الخبرة وبين اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٥٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما يلي:

(أ) القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام؛

(ب) التعديل المدخل على قانون الصحة العقلية والقانون المتعلق بمستشفيات الدولة للأمراض العقلية؛

(ج) التعديل المدخل على قانون الانضباط العسكري؛

(د) الإصلاح المتعلق بنظام المقاضاة الفنلندي؛

(هـ) التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع في السجون بالنسبة لطائفة الروما والأجانب؛

(و) تناقص عدد السجناء المحتجزين في فنلندا؛

(ز) الجهود المبذولة على صعيد البرامج التعليمية فيما يتعلق بالشرطة والموظفين المعنيين. مملتسي

اللجوء؛

(ح) التدابير القانونية المتخذة لإيواء ملتمسي اللجوء في أماكن غير السجون؛

(ط) الممارسة الفنلندية المتمثلة في توفير كل بيانات المتهم للقاضي الواجب عليه، وفقا للقانون أن يأخذ بعين الاعتبار فقط البيانات التي تم الإدلاء بها بحرية مطلقة كما تقتضي ذلك المادة ١٥ من الاتفاقية.

٣- دواعي القلق

٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى تعريف للتعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية فالتشريع الجنائي للدولة الطرف والافتقار إلى تحديد جريمة التعذيب التي تستوجب إنزال العقوبات الملائمة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) استخدام العزل في بعض حالات الاحتجاز السابق على المحاكمة الذي يأذن به في البداية قاض ولكن الأحكام المتعلقة بتنفيذه يبت فيها إداريا.

٤- التوصيات

٥٥- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تضع فنلندا أحكاما جنائية ملائمة تجعل من التعذيب على نحو ما هو معرف في المادة ١ من الاتفاقية جريمة تستوجب العقاب وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) أن يغير القانون الناظم لوضع الأشخاص في أماكن احتجاز سابق على المحاكمة بإقرار المراقبة القضائية لتحديد العزل ومدته وفترته القصوى؛

(ج) ولتعزيز أهداف الاتفاقية لتأمين التحري السليم في الأحداث التي يمكن أن تشكل إخلالا بالمادة ١٦ من الاتفاقية، يتوجب على الدولة الطرف إعلان عدم قانونية وحظر المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري فضلا عن نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية عملا بالتوصية التي تقدمت بها إلى الدولة الطرف لجنة القضاء على التمييز العنصري في آذار/مارس ١٩٩٩.

دال - بيرو

٥٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبيرو (CAT/C/39/Add.1) في جلساتها ٣٩٩ و ٤٠٢ و ٤٠٤ المعقودة في ١٢ و ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.399, 402 and 404)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

٥٧- ترحب اللجنة بتقديم بيرو تقريرها الدوري الثالث وهو يتمشى تمشيا كاملا مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير فضلا عن الحوار المتواصل مع ممثلي الدولة الطرف ذوي الخبرة بما في ذلك المعلومات الشفوية التمهيدية التي قدمها الوفد.

٢- الجوانب الإيجابية

٥٨- تلاحظ اللجنة الجوانب الإيجابية التالي ذكرها:

(أ) إدراج جريمة التعذيب، التي تتوافق بشكل عام مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في قانون العقوبات؛

(ب) السياسة المتمثلة في إناطة النظر في جريمة الخيانة المشددة بالمحاكم المدنية؛

(ج) البرنامج الشامل للثقيف المضطلع به في كافة فروع القوات المدنية والمسلحة لرفع مستوى الوعي بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان ولا سيما حظر التعذيب؛

(د) القيام تدريجيا بإلغاء القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ في معظم أنحاء البلد والنية المعلنة بإلغائها كلية في عام ٢٠٠٠؛

(هـ) إنشاء مكتب أمين المظالم؛

(و) إنشاء سجل وطني بالاحتجزين والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن (القانون رقم ٦٢٩٥) يمكن لعامة الناس الاطلاع عليه؛

(ز) إنشاء لجنة وطنية خاصة معنية بالعفو العام؛

(ح) الانخفاض الذي شهدته السنوات الأخيرة في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة التي يلقاها المحتجزون.

٣- دواعي القلق

٥٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار صدور دعاوى عديدة بممارسة التعذيب؛
- (ب) عدم "استقلالية" أفراد القضاء الذين لا يتمتعون بأمن الوظيفة؛
- (ج) فترة العزل الانفرادي السابق على المحاكمة لمدة ١٥ يوما للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالا إرهابية؛
- (د) استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين؛
- (هـ) العقوبة التلقائية التي لا تقل عن سنة من الحبس الانفرادي اعتبارا من تاريخ المحاكمة بالنسبة لأي شخص يدان بجرمة الإرهاب؛
- (و) الافتقار بشكل واضح للتحري الفعال في شأن المتهمين بارتكاب أفعال التعذيب ومقاضاة هؤلاء الأشخاص؛
- (ز) القيام، خاصة، باستخدام قوانين الصفح التي تستبعد مقاضاة المتهمين بارتكاب التعذيب الذين يتوجب، وفقا للفقرات ٤ و ٥ و ١٢ من الاتفاقية، التحري في شأنهم ومقاضاتهم عند الاقتضاء؛
- (ح) استبقاء القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ في بعض أنحاء البلد وهي قوانين منافية للحماية العادية لحقوق الإنسان؛
- (ط) النظام السجني الخاص المطبق على المدانين بالإرهاب ولا سيما القادة الإرهابيين المدانين؛
- (ي) عدم احتفاظ مكتب المدعي العام بسجل دقيق بالأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب.

٤- التوصيات

٦٠- تعيد لجنة مناهضة التعذيب التوصيات التي قدمتها في نهاية نظرها في التقرير الدوري الثاني لبيرو في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ ونصها كآتي:

"على حين تحيط اللجنة علما وترحب بالتدابير الجديدة التي اتخذت أو المعلن عنها بما في ذلك البعض من هذه التدابير التي أملتتها روح التوصيات التي قدمت أثناء النظر في التقرير الأولي لبيرو تؤكد اللجنة مجددا تلك التوصيات وتدعو الدولة الطرف إلى المسارعة بالإصلاحات الرامية إلى إقامة دولة تركز بصورة حققة على سيادة القانون.

"وينبغي للدولة الطرف أن تفكر في إلغاء القوانين التي من شأنها أن تقوض استقلالية الجهاز القضائي وأن تأخذ بعين الاعتبار، في هذا المجال، حقيقة أن الهيئة المختصة بانتقاء القضاة وبشؤونهم المهنية ينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة وعن الإدارة. ولضمان مثل هذه الاستقلالية، يتوجب أن تتخذ الإجراءات التي تضمن، على سبيل المثال، كون أفراد تلك الهيئة يعينون من طرف القضاء وأن تبت الهيئة بنفسها في نظامها الداخلي.

"وينبغي للدولة الطرف أن تنظر، عملاً بالمواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية، في اتخاذ تدابير لكفالة أن يتلقى ضحايا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وورثتهم قانوناً، تعويضاً ورداً للاعتبار في جميع الظروف".

٦١ - بالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي للدولة أن تضمن التحقيق الحازم والقيام، عند الاقتضاء، بمقاضاة جميع المسؤولين عن حالات تم التبليغ بها وتنطوي على ادعاءات بقيام السلطات التابعة لها بارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة سواء كانت هذه السلطات مدنية أم عسكرية؛

(ب) ينبغي إلغاء فترة العزل الانفرادي السابق على المحاكمة؛

(ج) ينبغي إلغاء فترة السجن الانفرادي التلقائي للأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم إرهابية؛

(د) ينبغي استبعاد الصفح من نطاق القوانين المتعلقة بالصفح؛

(هـ) ينبغي أن يستعرض النظام الخاص الذي يطبق على الإرهابيين المدانين وذلك بغية القيام تدريجياً بإلغاء العزل الفعلي وغيره من التقييدات التي لا تتماشى مع المادة ١٦ والتي قد ترقى في بعض الحالات إلى مستوى التعذيب بالمفهوم الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ز) ينبغي أن يوضع سجل وطني شبيه بالسجل المتصل بالمتحجزين يهتم الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا التعذيب.

٦٢ - تشدد اللجنة من جديد على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تترع الاختصاص من المحاكم العسكرية وتسندوها إلى المحاكم المدنية في كافة المسائل المتعلقة بالمدينين.

٦٣ - وأخيراً تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف النظر في تقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

هاء - أذربيجان

٦٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأذربيجان (CAT/C/37/Add.3) في جلساتها ٤٠١ و ٤٠٤ و ٤٠٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/SR.401, 404 and 406) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

٦٥- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لأذربيجان الذي قدم في موعده تقريبا وهو يتقيد تقيدا تاما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية. وترحب اللجنة كذلك بالحوار المفتوح بين ممثلي الدولة الطرف ذوي الكفاءة العالية وبين اللجنة نفسها.

٢- الجوانب الإيجابية

٦٦- تلاحظ اللجنة بارتياح ما يلي:

(أ) الجهود المبذولة حاليا لوضع إطار قانوني يستند إلى القيم الإنسانية العالمية لصيانة حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك السلامة من التعذيب؛

(ب) الجهود المهمة المبذولة لوضع معايير وطرق الانتقاء ذات الصلة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الطبيين على حظر التعذيب؛

(ج) التناقص الملحوظ في عدد الأشخاص المعتقلين في السنوات الأخيرة؛

(د) الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع في السجون؛

(هـ) المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الحق في الحصول على المشورة القانونية ابتداء من لحظة التوقيف وتمكين المحاكم من الموافقة على حالات التوقيف؛

(و) استعداد الدولة الطرف للتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية والاقليمية كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فضلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

٣- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٦٧- تحيط اللجنة علماً بالمشاكل الانتقالية التي تواجهها حالياً الدولة الطرف فضلاً عن الحالة السياسية الصعبة السائدة في أنحاء من إقليمها.

٤- دواعي القلق

٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية في التشريع الجنائي الساري حالياً في الدولة الطرف مع ما يترتب على ذلك من عدم المعاقبة على الجريمة المحددة ألا وهي التعذيب بإنزال العقوبات الملائمة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) التقارير المتعددة والمتواصل ورودها بشأن ادعاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ج) ما يبدو من عدم القيام بسرعة وبشكل ناجح وكامل من تحقيق في العديد من الادعاءات بحدوث التعذيب التي بلغت بها اللجنة فضلاً عن عدم ملاحقة من يدعى أنهم اقترفوا ذلك التعذيب عند الاقتضاء؛

(د) غياب الضمانات المتعلقة باستقلالية المهنة القانونية ولا سيما استقلالية أفراد السلك القضائي الذين يعينون لمدة محدودة قابلة للتجديد؛

(هـ) استخدام قوانين العفو الممكن أن يتسع نطاق تطبيقها بحيث يشمل جريمة التعذيب.

٥- التوصيات

٦٩- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تفي الدولة الطرف بنيتها وضع أحكام جنائية ملائمة تجعل التعذيب على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية جريمة تستوجب العقاب وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) بالنظر إلى تعدد الادعاءات بحدوث التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة الخطوات الفعالة للحؤول دون جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) لضمان عدم تمتع مقترفي التعذيب بالإفلات من العقاب ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحري بشأن المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب والقيام، عند الاقتضاء، بملاحقتهم وتضمن استبعاد التعذيب من نطاق قوانين العفو؛

(د) أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء القوانين التي يمكن أن تقوض استقلالية القضاء مثل الأحكام المتصلة بالتعيينات القابلة للتجديد؛

(هـ) أن تنظر الدولة الطرف في إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

واو - قيرغيزستان

٧٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CAT/C/42/Add.1) في جلساتها ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٨ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.403, 406 and 408) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١- مقدمة

٧١- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لقيرغيزستان الذي قدم في موعده وهو يتماشى عموماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية. كما ترحب اللجنة بالحوار المفتوح الذي دار بينها وبين ممثلي الدولة الطرف ذوي الكفاءة العالية.

٢- الجوانب الإيجابية

٧٢- تلاحظ اللجنة بارتياح ما يلي:

(أ) الجهود المبذولة باستمرار لوضع إطار قانوني يستند إلى القيم الإنسانية العالمية لصيانة حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك السلامة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تعليق عقوبة الاعدام لمدة سنتين وتطبيقها، على أي حال، فقط على قلة من الجرائم الخطيرة؛

(ج) إلغاء الدور "الاشرافي" الذي يقوم به المدعي العام في محاكمة جنائية؛

(د) الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد التي تسمح لشخص معتقل بإمكانية الوصول إلى محام يختاره اعتباراً من اللحظة التي يتم فيها إيقافه وإلزام الموظف القائم بالتحقيق بتبليغ أسرة الشخص المحتجز بنبأ توقيفه لحظة حدوث هذا التوقيف؛

(هـ) تعيين مدع عام للتفتيش على مراكز العزل والاحتجاز بغية التأكد من مطابقتها للمعايير السليمة الخاصة بالسجناء؛

(و) مقاضاة شتى الأشخاص على التصرف الذي من شأنه أن يعتبر مخالفاً بأحكام الاتفاقية؛

(ز) إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنيطت بها ولاية عريضة لبحث أوضاع حقوق الإنسان في قيرغيزستان والنهوض بتحسين هذه الأوضاع بما في ذلك سلطة التفتيش في آحاد الحالات ورصد الأوضاع في السجون؛

(ح) المبادرات التثقيفية التي قامت بها الدولة الطرف والتي ترمي إلى التأكد من فهم موظفي العدالة الجنائية فيها فهماً سليماً لالتزاماتهم المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٧٣- تحيط اللجنة علماً بالمشاكل الانتقالية التي تواجهها الدولة الطرف حالياً.

٤- دواعي القلق

٧٤- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) غياب تعريف للتعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في التشريع الجنائي الساري حالياً في الدولة الطرف مع ما يترتب على ذلك من عدم إنزال للعقوبات الملائمة بمرتكبي جريمة التعذيب المحددة على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) التقارير المتعددة والواردة باستمرار بشأن ادعاءات التعذيب بما يخل بالمادة ١ من الاتفاقية، وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التي يتعرض لها الأطفال أحياناً) على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الأمر الذي يتعارض مع المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ج) بالرغم من أن الدولة الطرف قد استجابت في بعض الحالات، إلا أن هناك مع ذلك تخل واضح عن التحقيق بشكل سريع ونزيه وكامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلا عن التخلي عموما عن ملاحقة من يدعى أنهم مقترفو تلك الأفعال عند الاقتضاء؛

(د) عدم كفاية الضمانات المتعلقة باستقلالية السلك القضائي ولا سيما فيما يتعلق بال تعيينات القابلة للتجديد التي يجريها الرئيس؛

(هـ) استخدام قوانين العفو على نحو يمكن أن يشمل التعذيب في بعض الحالات.

٥- التوصيات

٧٥- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعدل الدولة الطرف القانون الجنائي المحلي السائد فيها على النحو الذي يشمل جريمة التعذيب بما يتمشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ويعزز هذا التعريف بالعقوبة الملائمة؛

(ب) أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الفعالة اللازمة للحؤول دون وقوع هذه الأحداث بالنظر خاصة إلى تعدد التقارير التي تدعي حدوث التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ج) ولتأمين عدم تمتع مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة بالافلات من العقوبة يلزم على الدولة الطرف أن تكفل التحقيق في شأن جميع المتهمين بارتكابهم لمثل تلك الأفعال وتضمن ملاحقتهم عند الاقتضاء وتكفل استبعاد التعذيب من نطاق قوانين العفو؛

(د) أن تواصل الدولة الطرف إصلاحاتها على صعيد مؤسسات الشرطة والمقاضاة والعدالة على النحو الذي يضمن كون كل مؤسسة تبدي وعيا بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛ ويتوجب بخاصة اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة مركزية واستقلالية الجهاز القضائي في النظام الجنائي خاصة بالنظر إلى محدودية آجال التعيين وذلك على النحو الذي يجعلها متمشية مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء لعام ١٩٨٥ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين لعام ١٩٩٠؛

(هـ) أن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة لتحسين الأوضاع السجنية ووضعة في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥؛

(و) أن يتم الاشراف على أماكن الحجز والسجون العسكرية لكفالة عدم تعرض السجناء لسوء المعاملة وإمكانية أن يمثل كل واحد منهم بمحام عند محاكمتهم؛

(ز) أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء عقوبة الاعدام؛

(ح) أن تنظر الدولة الطرف في إصدار إعلانات بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

زاي - أوزبكستان

٧٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوزبكستان (CAT/C/32/Add.3) في جلساتها ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤٠٩ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.405-408 and 409) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

٧٧- تلاحظ اللجنة بارتياح الجودة العالية التي تميز بها التقرير الأولي للدولة الطرف الذي يتمشى مع المبادئ التوجيهية إلى جانب اتسامه بالصراحة والشمول مع ملاحظة أنه قدم متأخرا عن مواعده بثلاث سنوات. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح العرض التمهيدي الشفوي للتقرير الذي قدمه رئيس الوفد. وترحب بصورة خاصة باستعداد الوفد لإجراء حوار مع اللجنة.

٢- الجوانب الإيجابية

٧٨- حددت اللجنة جوانب إيجابية متعددة منها بصورة خاصة:

- (أ) حقيقة أن التعذيب يعتبر في نظر القانون الأوزبكستاني جريمة منفصلة تستوجب عقوبات شديدة؛
- (ب) التدابير التثقيفية الشعبية والتدريبية في ميدان حقوق الإنسان التي استهدفت الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- (ج) اعتماد حكم قانوني (المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) والحكم الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها القاضي بجعل الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أدلة غير مقبولة؛
- (د) العدد الكبير من عمليات التفتيش التي جرت إثر ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي لقيها المواطنون على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهي عمليات تثبت وجود نظام فعال لمعالجة الشكاوى؛

(هـ) المشاريع المهمة العديدة الرامية إلى إصلاح القوانين الرئيسية والنظام القضائي والتي أعلن عنها الوفد.

٣- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٧٩- تدرك اللجنة الصعوبات الملازمة لأي عملية انتقال من نظام شمولي إلى نظام يقوم على سيادة حكم القانون.

٤- دواعي القلق

٨٠- ومع ذلك فإن اللجنة تلاحظ دواعي القلق التالية:

(أ) عدم اكتمال تعريف التعذيب الذي يترك دون عقاب بعض جوانب التعذيب على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية وخصوصاً أنه لا يجوز بمقتضى القانون الأوزبكستاني إقامة دعوى جنائية ضد أي شخص يتهم بممارسة التعذيب بتحريض من أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلاً عن عدم اعتبار محاولة ارتكاب عمل التعذيب جريمة؛

(ب) الأعداد الكبيرة للغاية من الشكاوى المتعلقة بالتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة وقلة عدد أحكام الإدانة بشأنها؛

(ج) إقامة نظام للمسؤولية الجنائية ينطبق على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (رجال الشرطة والمدعين العامين والقضاة الخ.) الذين يقومون بإجراءات المحاكمة والإدانة ظلماً الأمر الذي قد يؤدي إلى تقويض الهيئة القضائية أو إضعاف العزيمة على المحاكمة وإصدار العقوبات؛

(د) عدم القيام فعلياً بتطبيق القرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية العليا باستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن المحاكمات الجنائية في أوزبكستان، من الناحية العملية، لا تحترم فيما يبدو مبدأ افتراض البراءة كما أنها تتصف بطابع الاستجواب وهو أمر يتنافى مع المادة ١١ من الاتفاقية؛

(هـ) عدم فرض حظر رسمي على طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عند احتمال تعرضه للتعذيب وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٥- التوصيات

٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يتوافق توفقاً تاماً مع المادة ١ من الاتفاقية، وذلك بتطبيق المادة ٤؛
- (ب) أن تستعرض نظام النظر في الشكاوى المتعلقة بالتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة كي يتسنى تقليل احتمال أن تمر جرائم التعذيب دون عقاب؛
- (ج) أن تراجع الأنظمة القضائية بهدف توفيقها مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وبخاصة مع '١' المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ و'٢' المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدت في عام ١٩٩٠؛
- (د) أن تكفل الاحترام التام في الممارسة العملية لمبدأ عدم جواز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب؛
- (هـ) أن تحظر رسمياً طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حيث يواجه خطر التعرض للتعذيب؛
- (و) أن تصدر إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ز) أن تبلغ اللجنة في التقرير القادم المزمع تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالإجابات الناقصة أو غير المكتملة على الأسئلة التي تتعلق بوجه خاص بعدد الأشخاص الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام بعد الحكم عليهم بهذه العقوبة في السنتين الماضيتين.

حاء - بولندا

٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبولندا (CAT/C/44/Add.5) في جلساتها ٤١٢ و ٤١٥ و ٤١٩ المعقودة في ٢ و ٣ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.412، 415 و 419) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

- ٨٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التقرير الدوري الثالث شامل وغني بالمعلومات ويتوافق مع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف فيما يخص الشكل والمضمون على حد سواء.
- ٨٤ - وقد استكمل البيان الشفهي الذي أدلى به وفد بولندا وتفسيراته وتوضيحاته والمناقشة التي تلتها المعلومات الخطية المقدمة.

٢ - الجوانب الإيجابية

- ٨٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الباهرة والناجحة التي بذلتها الدولة الطرف والتي أدت إلى حدوث تغيرات رئيسية في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والمؤسسية في بولندا.
- ٨٦ - وتلاحظ اللجنة بوجه خاص ما يلي:

(أ) اعتماد الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والذي يتضمن عناصر جديدة للدفاع عن حريات المواطنين وحقوقهم الذي ينص على احترام القانون الدولي الملزم لبولندا ويكفل أسبقية الاتفاقات الدولية على القانون المحلي في حالة التراع؛

(ب) تضمين الدستور الجديد المعيار الذي ينص على "عدم جواز تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، هي خطوة هامة على طريق تحقيق مقتضيات وتوصيات اللجنة ألا وهي أن يدرج في القانون المحلي تعريف للتعذيب يشمل بالكامل جميع العناصر التي يتضمنها التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) حظر عقوبة الاعدام؛

(د) أنه لا ينطبق أي قانون للتقادم فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣ - دواعي القلق الرئيسية

- ٨٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التعديلات التي أجريت على التشريعات المحلية لا تتضمن أي أحكام فيما يتعلق بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب كما تقتضي المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية.

٨٨- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن قانون العقوبات الجديد لا يتضمن أي تغيير ذي شأن بخصوص التذرع بالأوامر الصادرة عن الرؤساء كمبرر لأعمال التعذيب. ووفقا للتشريع الحالي تستند المسؤولية الجنائية لمتلقي أي أمر إلى علمه بالطبيعة الجنائية للأمر الصادر.

٨٩- وقانون العقوبات الجديد لا يشمل مبرر (خطر التعرض للتعذيب) باعتباره أحد الأسباب التي تدعو إلى رفض التسليم على النحو الذي تقتضيه المادة ٣ من الاتفاقية.

٩٠- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف استمر وقوع بعض أعمال العنف والسلوك العدواني من جانب ضباط الشرطة التي أسفرت عن وفيات في بعض الحالات.

٩١- واللجنة قلقة أيضا إزاء استمرار الممارسة التي تسمى "فاللا" في الجيش حيث يتعرض المهندون الجدد للإيذاء والإذلال.

٤- التوصيات

٩٢- بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن الدستور البولندي الجديد يعترف بالاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بولندا كجزء من النظام القانوني البولندي، فإنها تلاحظ أيضا عدم وجود أي أحكام فيما يتعلق بتوجيه تهم ذات صلة بجريمة التعذيب ولا عقوبات قابلة للتطبيق عليها في النظام القانوني البولندي. ولذلك توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف التعديلات التشريعية اللازمة لتعريف التعذيب بوصفه جريمة محددة وأن تسمح بإقامة دعاوى جنائية بصدد التعذيب على النحو المعرف في الاتفاقية، وتطبيق العقوبات المناسبة.

٩٣- وتوصي اللجنة كذلك بتعديل قانون العقوبات بطريقة تكفل عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة من الرؤساء بأي حال من الأحوال كمبرر للتعذيب.

٩٤- وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاما فعالا وموثوقا به لتقديم الشكاوى يسمح لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة برفع شكاوى في هذا الخصوص.

٩٥- وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تكفل عدم استخدام الشرطة المفرط للقوة وخصوصا فيما يتصل بمراقبة الاجتماعات العامة وضمن عدم استمرار التدابير التعسفية المقترنة بالممارسة التي تسمى "فاللا" المتبعة في الجيش.

طاء - البرتغال

٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبرتغال (CAT/C/44/Add.7) في جلساتها ٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢١ المعقودة في ٣ و ٤ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.414، 417، و 421) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

٩٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح التقرير الدوري الثالث للبرتغال الذي ورد في مواعده كما يتوافق مع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير الدورية. وتعرب عن تقديرها للتقرير الذي اتسم طابعه بالشمول والتفصيل والصراحة.

٩٨- واستمعت اللجنة باهتمام للبيان الشفوي الذي أدلى به الوفد البرتغالي الذي قدمت فيه تفاصيل أحداث وقعت منذ تقديم التقرير. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص تمديد نطاق الاتفاقية لتشمل إقليم ماكاو، الأمر الذي أكدته جمهورية الصين الشعبية.

٢- الجوانب الإيجابية

٩٩- تلاحظ اللجنة المبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لضمان توافق قوانينها ومؤسساتها مع مقتضيات الاتفاقية.

١٠٠- وتلاحظ اللجنة بوجه خاص التطورات التالية:

- (أ) إعادة هيكلة أجهزة الشرطة المستهدف منها التأكيد على الجوانب المدنية لنظام الشرطة؛
- (ب) القرار المتخذ بإقامة إدارة للإشراف على السجون؛
- (ج) استحداث قاعدة بيانات لتبسيط المعلومات ذات الصلة بحالات إساءة استعمال السلطة العامة؛
- (د) إصدار قواعد لتنظيم استخدام الشرطة للأسلحة النارية تعكس المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- (هـ) إصدار قواعد تنظيمية ذات صلة بظروف الاحتجاز في مراكز الحبس المؤقت التابعة للشرطة تحدد المعايير الدنيا التي يتعين مراعاتها؛

(و) اعتراف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، نتيجة لعملية التفتيش التي قامت بها في عام ١٩٩٩، بإدخال تحسينات على السجون بما في ذلك إنشاء وحدة وطنية للمخدرات فيما يخص السجون وإقامة وحدات صحية جديدة للسجون؛

(ز) بدء ممارسة قيام القضاة بزيارات شهرية للسجون بهدف تلقي شكاوى نزلاء السجون فيما يخص المعاملة؛

(ح) الأخذ بنظام تدريب جديد للشرطة في عام ٢٠٠٠ يقوم بإعداد مناهجه الدراسية مجلس يضم ممثلين عن المجتمع المدني؛

(ط) التدابير الفعالة التي اتخذت للحد من العنف في السجون البرتغالية؛

(ي) العمل على نشر المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية بما في ذلك إصدار نشرة دورية رسمية موجهة إلى الهيئة القضائية بصدد الإجراءات ذات الصلة بالتقرير الدوري الثاني.

٣- دواعي القلق

١٠١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء البلاغات المستمرة بوقوع عدد من حالات الوفاة والمعاملة السيئة الناشئة عن اشتباكات بين أفراد الجمهور، ورجال الشرطة.

١٠٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء التقارير المستمرة بوقوع حالات عنف فيما بين نزلاء السجون.

٤- التوصيات

١٠٣- ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في اتخاذ تدابير فعالة من الناحيتين التأديبية والتثقيفية، من أجل الحفاظ على القوة الدافعة في سبيل أن تصبح ثقافة الشرطة في البرتغال ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان.

١٠٤- وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص أن تتحقق من القيام بإجراءات التحقيق الجنائية مع الموظفين العموميين ومحاكمتهم باعتباره أمرا طبيعيا حيثما يتضح من الأدلة أنهم قاموا بارتكاب أعمال التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٥- وينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لكبح العنف فيما بين نزلاء السجون.

ياء- الصين

١٠٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للصين (CAT/C/39/Add.2) في جلساتها ٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢١ المعقودة في ٤ و ٥ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR,414, 417 and 421)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

١٠٧- يتكون التقرير الدوري للصين من جزأين. يتناول الجزء الأول الصين بأكملها فيما عدا إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، ويتناول الجزء الثاني إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وحده.

١٠٨- وترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للصين الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقارير الدول الأطراف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية والإجابات التي قدمتها الدولة الطرف وتعاون الصين المتواصل والبناء مع اللجنة.

الجزء الأول - الصين، فيما عدا إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص

٢- الجوانب الايجابية

١٠٩- تعرب اللجنة عن تقديرها وتشجيعها للجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الصين من أجل ادخال ما يلزم من تعديلات على تشريعاتها وممارساتها بحيث توافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإضفاء الشرعية عليها دستوريا.

١١٠- وترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها حكومة الصين لتنفيذ عدد من التوصيات التي سبق للجنة أن قدمتها ولا سيما الوصول إلى محام للدفاع في الوقت المناسب وافترض البراءة وإدخال تعديلات على القانون والإجراءات الجنائية ذات الصلة بالمحاكمات العادلة التريهة والأخذ بعقوبة أشد صرامة فيما يتعلق بأعمال التعذيب.

١١١- وتلاحظ اللجنة الإلغاء الفعلي للإجراءات المتعلقة بالمأوى فيما يخص التحقيق والحماية والأخذ ببعض جوانب المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالإجراءات الأخرى المتعلقة بالاحتجاز الإداري، بما في ذلك إعادة التثقيف عن طريق العمل.

١١٢- وتلاحظ اللجنة استعداد الدولة الطرف الصريح للتعاون على الصعيد الدولي لتوفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب.

١١٣- وترحب اللجنة بتأكيدات الدولة الطرف بأن الأجهزة الصينية المكلفة بإنفاذ القانون والأجهزة القضائية تلتزم بأحكام الاتفاقية.

١١٤- وتعرب اللجنة عن تقديرها للرسالة التي وجهتها الدولة الطرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي تفيد بأنها وسعت نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل إقليم ماكاو الإداري الخاص.

٣- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٥- لا توجد أي عوامل أو صعوبات جديدة تعوق تطبيق الاتفاقية بخلاف المشار إليها في استنتاجات اللجنة بعد بحث التقرير الدوري الثاني للصين.

٤- دواعي القلق

١١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المزاعم المستمرة بوقوع حالات تعذيب خطيرة تتضمن بوجه خاص أقليات من التبت وغيرها من الأقليات القومية.

١١٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توفر معلومات وإحصاءات مفصلة فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصنفة حسب نوع الجنس.

١١٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الإصلاحات لا تنفذ تنفيذاً متسقاً ومتساوياً في جميع أنحاء الصين.

١١٩- وأعرب عن القلق إزاء واقع أن قواعد وممارسات بعض المدعين العامين تقصر محاكمة المتهمين بممارسة التعذيب على بعض الحالات الخطيرة.

١٢٠- واللجنة قلقة إزاء نظام العقوبات الإدارية التي تسمح بإصدار أوامر احتجاز من جهة غير قضائية فيما يتعلق بأفراد لم يقوموا بارتكاب أو لم يتهموا بارتكاب أعمال مخالفة للقانون.

١٢١- ويلاحظ مع القلق عدم وجود آلية تحقيق متسقة وفعالة لبحث الادعاءات بالتعرض للتعذيب.

١٢٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بلجوء بعض الموظفين المحليين إلى أساليب الإكراه والعنف في تنفيذ سياسة الدولة الطرف المتعلقة بالسكان وهو ما يتنافى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٥- التوصيات

١٢٣- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في قانونها المحلي تعريفاً للتعذيب يتوافق تماماً مع التعريف الوارد في الاتفاقية.

١٢٤- إن الدولة الطرف مدعوة إلى النظر، فيما يتعلق بالجزء الرئيسي للبلد وإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص على حد سواء، في إعلان تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وسحب التحفظ الذي أبدته في إطار المادة ٢٠ وضمن استمرار تطبيق المادة ٢٠ في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص.

١٢٥- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف عملية الإصلاح وأن ترصد تنفيذ القوانين والممارسات الجديدة تنفيذاً متسقاً وفعالاً وأن تتخذ القدر اللازم من التدابير الأخرى الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

١٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إلغاء شرط تقديم طلب للحصول على تصريح قبل أن يتمكن أي متهم لأي سبب كان من الوصول إلى محام وهو في الاحتجاز.

١٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في وضع حد لجميع أشكال الاحتجاز الإداري وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

١٢٨- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق السريع والدقيق والفعلي والمحايد في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب.

١٢٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتكثيف جهودها لتوفير دورات تدريبية عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٣٠- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم إجابات على الأسئلة التي لم تتمكن من تناولها خلال النظر في التقرير الحالي وأن تدرج إحصاءات مفصلة مصنفة، في جملة أمور، حسب المنطقة ونوع الجنس.

الجزء الثاني - إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص

٦- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٣١- تلاحظ اللجنة أن إعادة اندماج إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص في الصين لم يتولد عنه أي عوامل أو صعوبات تعوق تطبيق الاتفاقية.

٧- الجوانب الايجابية

- ١٣٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين للخطوات التي اتخذتها لكفالة استمرار تطبيق الاتفاقية في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص الذي قامت سلطاته بإعداد البعض من أجزاء هذا التقرير.
- ١٣٣- وترحب اللجنة بإطلاق سراح جميع اللاجئين والمهاجرين الفيتناميين وإغلاق مركز "النقطة الداعمة" للاحتجاز.
- ١٣٤- وترحب اللجنة باعتماد تشريع يستهدف تيسير تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال تعذيب.
- ١٣٥- وترى اللجنة أن تعزيز استقلال المجلس المستقل المعني بالشكاوى من الأعمال التي تمارسها الشرطة تمثل خطوة ايجابية.
- ١٣٦- وترحب اللجنة بزيادة الحد الأقصى للعقوبة التي تفرض على بعض الجرائم الجنسية مثل زنا المحارم، وكذلك شرط الاقتران فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.
- ١٣٧- وترحب اللجنة ببدء تقديم دورات التدريب وغيرها من التدابير التثقيفية الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبأن المقابلات التي تجرى مع المحتجزين تصور وتسجل على شرائط فيديو.

٨- دواعي القلق

- ١٣٨- يساور اللجنة القلق لأن الإشارة إلى "السلطة القانونية أو المبرر أو العذر القانوني" بوصفه دفاعا عن أي شخص متهم بممارسة التعذيب وكذلك تعريف الموظف العمومي الوارد في الفصل ٤٢٧ من القانون الخاص بجرائم (التعذيب) لا يتوافقان توافقا تاما مع المادة ١ من الاتفاقية.
- ١٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إقامة أي دعاوى جنائية حتى الآن بموجب القانون الخاص بجرائم (التعذيب) على الرغم من الملاحظات التي استرعي إليها انتباه اللجنة والتي تبرر إقامة هذه الدعاوى الجنائية.
- ١٤٠- وأعرب عن القلق لأن القانون الخاص بجرائم (التعذيب) لا يشمل جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤١- ويلاحظ مع القلق أن الممارسات المتبعة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص ذات الصلة باللاجئين قد لا تتوافق توافقا تاما مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- التوصيات

١٤٢- توصي اللجنة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إقامة الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأعمال التعذيب على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية بصورة فعالة وإصدار أحكام جزائية متناسبة معها وتوصي كذلك ببذل جهود لمنع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى وفقا لأحكام الاتفاقية.

١٤٣- وتوصي اللجنة بمواصلة بذل جهود من أجل كفالة أن يصبح المجلس المستقل المعني بالشكاوى من الشرطة هيئة دستورية لديها صلاحيات أوسع نطاقا.

١٤٤- وتوصي اللجنة بمواصلة وتكثيف التدابير الوقائية بما في ذلك تقديم التدريب للموظفين المكلفة بإنفاذ القوانين.

١٤٥- وتوصي اللجنة بمواءمة القوانين والممارسات ذات الصلة باللاجئين بحيث تتوافق توافقا تاما مع المادة ٣ من الاتفاقية.

كاف - باراغواي

١٤٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لباراغواي (CAT/C/49/Add.1) في جلساتها ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٥ المعقودة في ٥ و ٨ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.418, 421 and 425) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٤٧- رئي أن التقرير الدوري الثالث لباراغواي الذي قدم في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية، لا يتوافق مع المبادئ التوجيهية العامة فيما يخص شكل ومحتويات التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين.

١٤٨- وقدم ممثلو باراغواي أثناء تقديم التقرير وكذلك في معرض الرد على التعليقات والآراء التي أبدتها أعضاء اللجنة، معلومات شاملة عوضت جزئيا عن أوجه النقص في التقرير.

٢ - الجوانب الايجابية

١٤٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما يلي:

(أ) دخول قانون العقوبات الجديد حيز النفاذ والتطبيق التدريجي للتعديلات المدخلة بموجب القانون الجديد الخاص بالاجراءات الجنائية الذي يؤدي تنفيذه إلى تمكين الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بصورة أفضل؛

(ب) التجديدات التي أدخلت بموجب قانون العقوبات الجديد بما في ذلك توسيع نطاق تطبيقه ليشمل المعاقبة على الأعمال المرتكبة في الخارج ضد الحقوق المشمولة بحماية عالمية بموجب معاهدة دولية وهو حكم يتمشى مع المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) استبعاد أي قيمة إثباتية لأي أقوال تصدر بطريقة منافية للضمانات الاجرائية المنصوص عليها في الدستور وفي القانون الدولي كما يقتضي القانون الجديد الخاص بالاجراءات الجنائية وبذا يكون للمحاكم الوطنية اختصاص ملزم وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية؛

(د) توقيع أحكام مناسبة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء نظام الحكم الدكتاتوري الذي أطيح به في عام ١٩٨٩؛

(هـ) البرامج المتعلقة بتدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة بموجب القانون الجنائي الجديد؛

(و) الاعلان الصادر من ممثلي باراغواي بأنه سيجري قريبا تقديم صك تصديق يعترف بالاختصاصات المشار إليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٣ - دواعي القلق الرئيسية

١٥٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم إقامة مكتب أمين المظالم بعد مرور ثمانية أعوام من نفاذ دستور سنة ١٩٩٢ الذي ينص على ذلك وانقضاء ما يزيد على أربع سنوات بعد نشر القانون الخاص بإنشاء المنظمات؛

(ب) واقع أنه بموجب التشريع الساري لا يعرف التعذيب بوصفه جريمة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛ وأن الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجديد لا تشمل العناصر الأساسية للجريمة التي ورد وصفها في الاتفاقية؛

(ج) المعلومات التي تلقتها اللجنة من مصادر موثوق بها والتي تفيد بأن ممارسة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مستمرة في مراكز الشرطة وفي سجون ومباني

القوات المسلحة حيث يتعرض الجنود الذين يقومون بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأشكال من إساءة المعاملة الجسدية بصورة متكررة؛

(د) عدم وجود برامج فيما يتعلق بإنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم من ناحية الصحة الجسدية والعقلية كما تقتضي المادة ١٤ من الاتفاقية. ولم تتلق اللجنة أيضا أي معلومات عن أي حالة حصل فيها ضحايا التعذيب على حقهم في الانتصاف.

٤ - التوصيات

١٥١- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) تعيين أمين مظالم على وجه السرعة وتوفير موارد كافية حتى يتمكن مكتبه من إثبات وجوده وتوطيد أركانه ووجوده في جميع أنحاء الأراضي الوطنية؛

(ب) إدراج أحكام في قانون العقوبات تعرف التعذيب بوصفه جريمة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) الاعتراف القانوني بحق ضحايا التعذيب في الانتصاف والحصول على تعويض عادل ومناسب على نفقة الدولة.

لام - السلفادور

١٥٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسلفادور (CAT/C/37/Add.4) في جلساتها ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٢٩ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.422,425 و 429) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٣- أصبحت السلفادور طرفا في الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ دون تحفظات. غير أنها لم تصدر الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢.

١٥٤- ويتبع التقرير المبادئ التوجيهية العامة فيما يخص شكل ومحتويات التقارير الأولية التي أقرتها اللجنة.

١٥٥- وكان النظر في التقرير موضع حوار صريح وبناء مع ممثلي السلفادور وهو أمر تعترف به اللجنة وتقدره.

٢ - الجوانب الايجابية

١٥٦- يمنح دستور جمهورية السلفادور الأثر القانوني لجميع المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها بينما يقضي بعدم جواز أن يغير القانون أحكام أي معاهدة سارية أو أن يحدد عنها وفي حالة وجود أي نزاع بين المعاهدة والقانون يكون للمعاهدة سبق الأولوية.

١٥٧- إن إعلان وتنفيذ قانون العقوبات الجديد والقانون الخاص بالاجراءات الجنائية اللذين تشتمل أحكامهما على ضمانات هامة لحماية حقوق الانسان الأساسية من شأنهما أن يسهما في وفاء الدولة بالالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية بصورة أفضل.

١٥٨- ومن بين هذه الأحكام تولى اللجنة أهمية خاصة لما يلي:

(أ) عدم سريان أحكام التقادم على كلا العقوبات والاجراءات الجنائية في الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد الانسانية بما في ذلك التعذيب؛

(ب) إسناد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية بإصدار أحكام في الجرائم التي تؤثر على الممتلكات المشمولة بالحماية دوليا أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا بصرف النظر عن قيام بارتكاب هذه الجرائم أو مكان وقوعها؛

(ج) اشتراط وجود أوامر خطية تأذن بالاحتجاز، مع تعيين مهلة زمنية محدودة يجب في غضونهما مثول أي محتجز أمام محكمة ويتعين على المحكمة خلالها أن تصدر حكما بخصوص اطلاق سراح المحتجز أو استمراره في الحجز؛

(د) الالتزام الذي يقع على المحاكم الوطنية باصدار أحكام على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تمس ممتلكات مشمولة بحماية دولية في حالة رفض تسليمهم؛

(هـ) إنشاء مكتب المدعي العام لحماية حقوق الإنسان والأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها هذه المؤسسة سواء لدى قيامها بواجباتها المتعلقة بالاشراف على احترام حقوق الإنسان وكفالتها وفي وضع البرامج المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ولا سيما البرامج التي تستهدف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(و) إنشاء محاكم للاشراف على السجون تسند إليها مسؤولية التحقق من تنفيذ الأحكام على الوجه الصحيح واحترام حقوق جميع الأشخاص المحردين من الحرية؛

(ز) الأنشطة المتعلقة بالتعريف بحقوق الإنسان التي اضطلع بها المعهد السلفادوري لحقوق الإنسان ومعاهد التدريب على الخدمات القضائية والأكاديمية الوطنية للأمن العام؛

(ح) عدم وجود أي حكم في التشريع الجنائي يجيز تبرير التعذيب بذريعة الأمر الصادر عن رئيس أو هيئة عامة. وفي المقابل يستبعد القانون الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة المدنية صراحة هذه الإمكانية كما تقضي الأحكام العامة لقانون العقوبات بأن المسؤولية الجنائية تقع على المرتكب للجريمة والشخص أو الأشخاص الذين أمروا بها.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٥٩- مما يذكر أن التغير الجذري في عادات التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان الذي نتج عن التراجعات المسلحة الداخلية الطويلة الأمد التي انتهت في عام ١٩٩٢ لم يستلزم إقامة مؤسسات قانونية وسياسية أو تعديلها فحسب وإنما استلزم أيضا بصورة أساسية اجراء عملية تجديد ثقافي وهي عملية طويلة الأمد بحكم طبيعتها.

٤ - دواعي القلق الرئيسية

١٦٠- لا يعرف القانون الجنائي للبلد بطريقة مناسبة جريمة التعذيب بصيغة تتفق مع المادة ١ من الاتفاقية. كما أن نوع الجريمة المشار إليه في قانون العقوبات لا يشمل جميع الأهداف المحتملة للجرم وفقا للاتفاقية.

١٦١- عدم وجود أي قواعد تنظم حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل وكاف على نفقة الدولة وكذلك عدم وجود سياسات عامة للدولة تنص على إعادة تأهيل الضحايا تأهيلا تاما قدر الإمكان.

١٦٢- الابقاء في القانون الخاص بالاجراءات الجنائية على الاعترافات التي أدلي بها خارج المحكمة أمر يتعارض مع الدستور الذي لا يمنح الأثر القانوني إلا للاعترافات التي أدلي بها أمام جهة قضائية.

١٦٣- عدم وجود أي أحكام قانونية من شأنها أن تمنع طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه عند توافر أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب.

١٦٤- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير وقعت حالات كثيرة من أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلا عن استعمال الشرطة وموظفي السجون للقوة بطريقة غير متناسبة أو غير ضرورية وفقا للتقارير المقدمة من مكتب المدعي العام لحماية حقوق الإنسان وغيره من المصادر الموثوق بها.

١٦٥- ويستشف من حالات توقيع عقوبة الاعدام خارج نطاق القضاء التي تظهر على المحكوم عليهم بهذه العقوبة علامات تدل على التعذيب وإن كانت قليلة جدا استمرار الممارسات الاجرامية التي استخدمت أثناء النزاعات المسلحة التي حلت محل اتفاقات السلم.

٥ - التوصيات

١٦٦- ينبغي تعريف جريمة التعذيب بصيغة تتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية.

١٦٧- وينبغي تنظيم حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل وكاف على نفقة الدولة عن طريق تنفيذ برامج لإعادة تأهيل الضحايا من الناحيتين البدنية والعقلية على النحو الكامل قدر الإمكان.

١٦٨- وينبغي أن تستبعد الاعترافات التي يدلى بها خارج المحكمة من القانون الخاص بالاجراءات الجنائية على أساس أن ذلك يتعارض مع الضمانات الدستورية ذات الصلة.

١٦٩- وينبغي وضع أحكام قانونية لمنع طرد الأشخاص أو إعادتهم أو تسليمهم في الظروف المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية.

١٧٠- وينبغي مواصلة الأنشطة المتعلقة بالتعريف بحقوق الإنسان وتعزيزها وإدراج التدريب على حقوق الإنسان في برامج التعليم الرسمي الموجهة للأجيال الجديدة.

١٧١- وتحث الدولة على اعتماد تدابير لضمان التحقيق في أي مزاعم تتعلق بادعاء التعرض للتعذيب على وجه السرعة وبصورة محايدة وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة ثبوتها.

١٧٢- وينبغي إصدار الاعلانات المشار إليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٧٣- وينبغي تقديم التقرير الثاني (التقرير الدوري الأول) خلال العام القادم كي يتسنى الوفاء بالموعد المحدد المنصوص عليه في المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٧٤- وتأمل اللجنة أن تتلقى في الوقت المناسب معلومات واجابات على الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقرير كما عرض ممثلو السلفادور.

ميم- الولايات المتحدة الأمريكية

١٧٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/28/Add.5) في جلساتها ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٣١ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.424, 427 and 431) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

١٧٦- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الشامل الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من تأخر تقديمه لمدة خمس سنوات تقريبا وقد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة.

١٧٧- واللجنة توجه الشكر أيضا إلى الدولة الطرف على تعاونها الصادق في الحوار الذي أجرته مع اللجنة وتحيط علما بالمعلومات المقدمة في التقرير الشفهي المستفيض.

٢- الجوانب الإيجابية

١٧٨- ترحب اللجنة بوجه خاص بما يلي:

(أ) الحماية القانونية الشاملة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السائدة في الدولة الطرف والجهود التي تبذلها السلطات من أجل تحقيق الشفافية في مؤسساتها وممارساتها؛

(ب) اللجوء الواسع النطاق إلى القضاء للمطالبة بالتعويض من جانب ضحايا التعذيب سواء حدث التعذيب أو لم يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) وضع لوائح تنفيذية لمنع قمع ضحايا التعذيب المحتملين؛

(د) المساهمات التي قدمتها الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(هـ) إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لضمان تنسيق الجهود المبذولة على المستوى الفيدرالي من أجل الامتثال للالتزامات التي تقتضيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية كطرف؛

(و) التأكيدات التي قدمها الوفد بأن الدولة الطرف تضطلع بولاية جنائية عالمية عند وجود أي شخص يدعى ممارسته للتعذيب داخل أراضيها؛

(ز) التأكيدات الواضح صدقها التي قدمها وفد الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة لضمان تنفيذ الاتفاقية.

٣- دواعي القلق

١٧٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم قيام الدولة الطرف بالنص في قانونها الجنائي الفيدرالي على التعذيب باعتباره جريمة بصيغة تتسق مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) التحفظ الذي أبدى على المادة ١٦، الأمر الذي يشكل انتهاكا للاتفاقية ويؤدي إلى الحد من تطبيق الاتفاقية؛

(ج) ضخامة عدد حالات إساءة معاملة المدنيين من جانب الشرطة وإساءة المعاملة في السجون (بما في ذلك حالات العنف فيما بين السجناء). ويبدو أن قدرا كبيرا من هذه المعاملة السيئة من جانب الشرطة وحرس السجون قائم على أساس التمييز؛

(د) المزاعم المتعلقة بحالات الاعتداء الجنسي على المحتجزات والسجينات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون. كما أن المحتجزات والسجينات يحتجزن في أغلب الأحيان في ظل أوضاع ذليلة ومهينة؛

(هـ) استخدام الصدمات الكهربائية والكراسي المقيدة للحركة كأساليب للقمع، الأمر الذي قد يشكل انتهاكا لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(و) النظام الشديد القسوة للسجون "الشديدة الاكتظاظ"؛

(ز) استخدام أسلوب "قيد المساجين" بسلسلة واحدة وخصوصا أمام المأوى؛

(ح) الدعاوى القانونية التي يقيمها السجناء الذين يلتمسون الانتصاف التي قيدت إلى حد كبير نتيجة لاقتضاء التعرض لإصابة بدنية كشرط لإقامة دعوى بموجب القانون الخاص بدعاوى إصلاح السجون؛

(ط) إيداع القصر (الأحداث) مع البالغين مع نزلاء السجون المعتادين.

٤ - التوصيات

١٨٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) على الرغم من أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير عديدة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية فينبغي لها أيضا أن تنص بموجب القانون الفيدرالي على أن التعذيب يشكل جريمة بصيغة تتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية وأن تسحب تحفظاتها وتفسيراتها وتفاهاتها ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (ب) أن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لكفالة التحقيق مع الأشخاص الذين ينتهكون الاتفاقية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ولا سيما أولئك المدفوعين ببواعث قائمة على التمييز أو الإشباع الجنسي؛
- (ج) إلغاء استخدام أحزمة شل الحركة بالصدمات الكهربائية والكراسي المقيدة للحركة كأساليب لتقييد حركة الأشخاص المودعين في الحبس؛ ذلك أن استخدام هذه الأساليب يؤدي بصورة ثابتة تقريبا إلى أعمال تشكل انتهاكا للمادة ١٦ من الاتفاقية؛
- (د) أن تنظر في إعلان تأييدها للمادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (هـ) أن تكفل عدم إيداع القصر (الأحداث) في سجون مع نزلاء السجون المعتادين؛
- (و) أن تقدم التقرير الدوري الثاني في موعد غايته ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

نون - هولندا

١٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لهولندا (CAT/C/44/Add.4) في جلساتها ٤٢٦ و ٤٢٩ و ٤٣٣ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR/426, 429 and 433)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

- ١٨٢ - تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالتقرير الدوري الثالث لهولندا (الجزء الأوروبي من المملكة وجزر الأنيل وأروبا) الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير الدورية من حيث الشكل والمضمون.
- ١٨٣ - وتوجه اللجنة الشكر إلى الحكومات الثلاث المعنية على تقاريرها الشاملة وكذلك على البيانات الشفوية والإيضاحات التي قدمتها الوفود وأفصحت عن الصراحة والاستعداد للتعاون.

١٨٤- وترحب اللجنة بالوثائق الأساسية المصاحبة للتقرير التي يسرت بحث التقارير على الرغم من عدم تقديمه في الموعد المحدد.

١٨٥- وتأسف اللجنة لعدم تمكن حضور أي وفد لأروبا خلال النظر في التقارير. غير أن اللجنة تقدر المعلومات والإجابات الخطية التي قدمتها أروبا إلى اللجنة.

٢- الجوانب الإيجابية

١٨٦- تلاحظ اللجنة بوجه خاص مع الارتياح ما يلي:

- (أ) عدم تلقيها لأي معلومات عن ادعاءات بالتعرض للتعذيب في الدولة الطرف؛
- (ب) إنشاء فريق وطني خاص للتحقيق في جرائم الحرب وبدء أعماله في هولندا اعتبارا من أوائل عام ١٩٩٩ (الجزء الأوروبي) بهدف تيسير التحقيق واتخاذ الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يمكن أن تتضمن التعذيب على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- (ج) المساهمات التي قدمتها الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- (د) التوضيحات التي قدمها ممثلو الدولة الطرف فيما يخص عدم محاكمة الجنرال بينوشيه عندما كان على أرض هولندا بدعوى عدم الجدوى كما أنها تلاحظ مع الارتياح أن ممثل الدولة الطرف قد أكد أن الحصانة من الملاحقة القضائية لا تسري الآن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (هـ) قيام كل من جزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا مؤخرا باعتبار التعذيب جريمة جنائية منفصلة يعاقب عليها في التشريع الجنائي وإرسائهما أيضا لمبدأ الولاية القضائية العالمية؛
- (و) أن جزر الأنتيل قد أنشأت إدارة وطنية للتحقيق في الادعاءات بإخلال الموظفين العموميين لسلطاتهم وكذلك لجنة عامة لتلقي الشكاوى بشأن وحشية رجال الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك اتخذت عدة تدابير لتحسين الأوضاع السائدة في السجون على الأجلين القصير والمتوسط؛
- (ز) تأكيدات استمرار سريان التزامات الدولة بموجب الاتفاقية برغم خصخصة السجون في جزر الأنتيل الهولندية؛
- (ح) التدابير المتخذة في جزر الأنتيل الهولندية لكفالة زيارة الموظفين الرسميين للسجون مرة في الأسبوع.

٣- دواعي القلق

١٨٧- وتعرّب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات بقيام الشرطة في هولندا (الجزء الأوروبي) بأعمال تتضمن عمليات التفتيش الشخصية غير المشروعة وعدم تعيين عدد كاف من الضباط الإناث وبعض حالات الاستعمال المفرط للقوة من جانب الشرطة فيما يخص كبح احتشاد الجمهور؛

(ب) المزاعم المتعلقة بحالات العنف فيما بين المساجين بما في ذلك الاعتداء الجنسي في سجن "كورال سبيشت" الذي يوجد في جزر الأنتيل الهولندية؛

(ج) الاستعمال اليومي لفرق منع الشغب والفوضى كوسيلة لمراقبة المساجين المودعين في سجن "كورال سبيشت" (Koraal Specht) الذي يوجد في جزر الأنتيل الهولندية؛

(د) بعض الادعاءات بقيام الشرطة بأعمال وحشية في جزيرة أروبا وعدم وجود معلومات، بما في ذلك الإحصاءات، عن عدد نزلاء السجون.

٤- التوصيات

١٨٨- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير في هولندا (الجزء الأوروبي) لإدراج الاتفاقية بالكامل في القانون المحلي، بما في ذلك اعتماد تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) ينبغي برغم التحسن الذي حدث بالفعل في جزر الأنتيل الهولندية مواصلة اتخاذ تدابير لوضع حد للأوضاع المزرية للاحتجاز في سجن كورال سبيشت؛

(ج) إعادة النظر في ممارسة ضبط النظام في السجون عن طريق استعمال فرق منع الفوضى والشغب بشكل يومي تقريبا في جزر الأنتيل الهولندية وينبغي بوجه خاص بذل جهود لإيجاد سبل بديلة لمنع العنف فيما بين المساجين. وينبغي أن تشمل هذه الوسائل التدريب المناسب لموظفي السجون؛

(د) ينبغي تقديم إحصاءات ذات صلة إلى اللجنة مصنفة حسب نوع الجنس وحسب الجغرافيا.

سين - سلوفينيا

١٨٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CAT/C/24/Add.5) في جلساتها ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٥ المعقودة في ١٢ و ١٥ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.428, 431 and 435)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١- مقدمة

١٩٠- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لجمهورية سلوفينيا الذي تأخر تقديمه وكان يحين موعده في عام ١٩٩٤ والذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة.

١٩١- وترحب اللجنة ببدء حوار بناء مع الدولة الطرف وتوجه الشكر إلى وفد الدولة الطرف على المعلومات الشفهية الإضافية التي قدمها.

٢- الجوانب الإيجابية

١٩٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عند تصديقها على الاتفاقية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لم تبد أي تحفظ بموجب المادة ٢٠ وأصدرت الإعلانات التي تقتضيها المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٩٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف قد جرى بمساعدة من مؤسسة غير حكومية متخصصة.

١٩٤- وكنقطة إيجابية تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على مصفوفة واسعة النطاق من المعايير التي تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حظر التعذيب.

١٩٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنها لم تتلق أي معلومات بارتكاب أعمال تعذيب على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية في الدولة الطرف.

١٩٦- وترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الخاصة لأمين المظالم لحماية حقوق الإنسان وتلاحظ مع الاهتمام أعماله الفعالة والمسؤولة.

١٩٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الأحكام التشريعية تكفل استبعاد الأدلة من السجل في الحالات التي جرى فيها الحصول على الاعترافات بطرق تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٩٨- وترحب اللجنة بتعديل القانون الخاص بالإجراءات الجنائية الذي ينص على تقديم المساعدة القانونية الالزامية إلى المتهم طوال فترة الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة كذلك، باعتبارها خطوة إيجابية، الأخذ بعدد من التدابير البديلة للاحتجاز أثناء فترة التحقيق الأولي.

١٩٩- وترحب اللجنة باعتماد القانون الخاص بممارسات الشرطة.

٢٠٠- وتلاحظ اللجنة، باعتبارها خطوة إيجابية، اعتماد لوائح تتعلق بتشديد مخاطر احتجاز الشرطة وتحديد وصيانتها.

٢٠١- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب لإدارة شؤون الشرطة والإشراف عليها، ووحدة للتحقيق في الشكاوى ضمن مديرية الشرطة العامة.

٣- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٠٢- تعرضت الدولة الطرف بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٩١ لمرحلة انتقال جذرية من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونجحت في بناء دولة ديمقراطية الأمر الذي تطلب جهودا عظيمة وهو ما قد يفسر تأخر تقديم التقرير الأولي.

٤- دواعي القلق

٢٠٣- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة في التقرير ومفادها أنه كي يتسنى توقيع العقوبة على جرائم التعذيب يلزم بوجه خاص إدراج تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في القانون الجنائي الإيجابي لسلوفينيا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القانون الجديد الخاص بإنفاذ العقوبات الجنائية الذي تضمن تعريفا جديدا للتعذيب، قد دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن هذا التعريف لم يدرج بعد في القانون الجنائي وأن القانون الجنائي الموضوعي لا يتضمن حتى الآن واقع ارتكاب جريمة تعذيب محددة وبالتالي لا تشكل أداة لتوجيه تهمة مباشرة إلى أشخاص متهمين بالتعذيب وتوقيع عقوبة مناسبة عليهم.

٢٠٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء المزاعم بحالات قامت فيها الشرطة باستخدام المفرط للقوة ضد أعضاء من جماعة الغجر وإساءة معاملتهم التي تفيد الأنباء أنها أسفرت عن إصابات خطيرة في بعض الحالات.

٢٠٥- وأعرب أيضا عن القلق بصدد المزاعم بلجوء الشرطة المفرط إلى القوة فيما يتعلق بعمليات الاعتقال.

٢٠٦- وتلاحظ اللجنة أن القانون الخاص بالأجانب يستبعد كقاعدة عامة طرد أي أجنبي إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه أي أجنبي رجلا كان أم امرأة لخطر التعرض للتعذيب. غير أن اللجنة يساورها القلق لأن الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذا القانون الذي يسمح بالخروج عن القاعدة العامة في الحالات التي يشكل فيها أي شخص خطرا على الأمن العام وهو أمر يمثل اخلافا لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٠٧- ويساور اللجنة القلق إزاء الأوضاع المتدنية لإيواء ملتمسي اللجوء في الدولة الطرف.

٥- التوصيات

٢٠٨- برغم أن اللجنة ترحب بإدراج تعريف للتعذيب وفقا للمادة ١ من الاتفاقية في القانون المحلي المتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تدرج التعريف أيضا في القانون الجنائي الموضوعي.

٢٠٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لمنع إساءة استعمال الشرطة للقوة ضد أفراد جماعة العجر وغيرها من الأقليات وبخاصة فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز.

٢١٠- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل التشريع الذي يجيز طرد أي أجنبي إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب من ذلك مثلا الطرد بذريعة أن الشخص يشكل خطرا على الأمن العام بحيث يستوفي التشريع الشروط التي تقتضيها المادة ٣ من الاتفاقية.

٢١١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على سبيل الأولوية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إيواء ملتمسي اللجوء في أماكن تتفق مع مقتضيات المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢١٢- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١.

الفصل الخامس

الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

ألف - معلومات عامة

٢١٣- وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة تشير إلى أن التعذيب يمارس بانتظام في أراضي دولة من الدول الأطراف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها في هذا الصدد إلى تقديم ملاحظات عن تلك المعلومات.

٢١٤- ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢١٥- ولا تتلقى اللجنة أي معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفا تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢١٦- وهكذا بدأت اللجنة في دورتها الرابعة أعمالها المضطلع بها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية وواصلتها في دوراتها من الخامسة إلى الثانية والعشرين. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة أو المعلقة في جزء منها للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>الدورات</u>	<u>عدد الجلسات المغلقة</u>
الرابعة	٤
الخامسة	٤
السادسة	٣
السابعة	٢
الثامنة	٣
التاسعة	٣
العاشرة	٨
الحادية عشرة	٤
الثانية عشرة	٤
الثالثة عشرة	٣
الرابعة عشرة	٦

٤	الخامسة عشرة
٤	السادسة عشرة
٤	السابعة عشرة
٤	الثامنة عشرة
٤	التاسعة عشرة
٥	العشرون
٣	الحادية والعشرون
٨	الثانية والعشرون
٤	الثالثة والعشرون
٤	الرابعة والعشرون

٢١٧- ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق والمداولات المتعلقة بالمهام التي تضطلع بها اللجنة، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وتكون جميع جلساتها المختصة بمداولاتها المضطلع بها بموجب تلك المادة، جلسات مغلقة.

٢١٨- بيد أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج المداولات في تقريرها السنوي المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

باء - إجراء تحقيق بشأن بيرو

٢١٩- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ قررت اللجنة أن تدرج في تقريرها السنوي المعلومات الواردة أدناه.

٢٢٠- بحثت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ في جلسة مغلقة المعلومات المتعلقة بمزاعم ممارسة التعذيب بصورة منهجية في بيرو وهي مزاعم أبلغتها اللجنة منظمات غير حكومية وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٢١- ورأت اللجنة أن المعلومات موثوقا بما على ما يبدو كما تتضمن دلائل لها أساس من الصحة تشير إلى أن التعذيب يمارس بانتظام في بيرو. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في بحث المعلومات وبعد ذلك في تحقيق سري قررت إجراؤه. وتبدي اللجنة ارتياحها للطريقة التي تعاونت بها بيرو طوال إجراءات التحقيق.

٢٢٢- وعينت اللجنة عضوين من أعضائها للقيام بالتحقيق. وبالاتفاق مع حكومة بيرو قام هذان العضوان من أعضاء اللجنة بزيارة بيرو في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢٢٣- وانتهت اللجنة من تحقيقها في أيار/مايو ١٩٩٩ وأحالت تقريرها مشفوعا باستنتاجاتها وتوصياتها إلى حكومة بيرو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩.

٢٢٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن نشر تقريرها الموجز عن التحقيق.

الفصل السادس

النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٢٥- بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت إحدى وأربعون دولة من الدول البالغ عددها ١١٩ دولة التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٢٢٦- ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة المضطلع بها بموجب المادة ٢٢ - أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة - وثائق سرية.

٢٢٧- ويجوز للجنة لدى اضطلاعها بأعمالها بموجب المادة ٢٢ أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة أو من مقرر خاص يعين من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدانها على أي نحو قد تقررته اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة) ويجوز للمقررين الخاصين أن يتخذوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) لفترات ما بين الدورات، بما يمكن اللجنة من التعجيل بتناول البلاغات.

٢٢٨- ولا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك اللجنة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعو اللجنة الدول الأطراف المعنية، إلى أن تقوم على الفور إذا لم يكن لديها أي اعتراضات على مقبولية البلاغات، بتقديم ملاحظاتها على الوقائع الموضوعية للحالة.

٢٢٩- وتختتم اللجنة نظرها في أي بلاغ أعلنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه على ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور وبصفة عامة يتاح للجمهور أيضا نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٣٠- وتسعى اللجنة لدى اضطلاعها بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية إلى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة، يمكن للأعضاء أن يضيفوا آرائهم الشخصية إلى آراء اللجنة. وخلال الفترة قيد البحث أرفق رأي شخصي بآراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٧/٩٩ (ت. ب. س. ضد كندا).

٢٣١- وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٣٢- وقد سجلت اللجنة حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير ١٦٣ بلاغا فيما يخص ١٩ بلدا. وقد توقف النظر في ٤٥ بلاغا منها وأعلن عدم قبول ٣٤ بلاغا آخر. واعتمدت اللجنة الآراء فيما يخص ٤٥ بلاغا ورأت أن الاتفاقية قد انتهكت في ١٨ بلاغا منها. ولم يجر النظر في ٣٩ بلاغا.

٢٣٣- وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين وقف النظر في بلاغ واحد وأعلنت جواز قبول بلاغ واحد يتم النظر فيه حسب الوقائع الموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك أعلنت اللجنة عدم جواز قبول البلاغات رقم ١٩٩٧/٨٦ (ب. س. ضد كندا) و١٩٩٧/٩٣ (ك. ن. ضد فرنسا) و١٩٩٨/١٢١ (س. هـ. ضد النرويج) و١٩٩٩/١٢٧ (ز. ت. ضد النرويج) لأنها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص هذه القرارات في المرفق الثامن لهذا التقرير.

٢٣٤- وفي الدورة الثالثة والعشرين أيضا اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغات رقم ١٩٩٦/٦٠ (خالد بن مبارك ضد تونس) و١٩٩٧/٦٣ (جوسو أركوز آرانا ضد فرنسا) و١٩٩٧/٩٦ (أ. د. ضد هولندا)، و١٩٩٨/١٠٧ (ك. م. ضد سويسرا) و١٩٩٨/١١٨ (ك. ت. ضد سويسرا) ويرد نص آراء اللجنة في المرفق الثامن لهذا التقرير.

٢٣٥- وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٦/٦٠ (خالد بن مبارك ضد تونس) رأت اللجنة أن المستندات المقدمة إليها لا تقدم أي أدلة تثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ١١ و ١٤ من الاتفاقية لكنها رأت أن الدولة الطرف لم تمثل لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢ و ١٣ المتعلقة بإجراء تحقيق سريع ونزيه. ورأت اللجنة أن إجراء تحقيق بعد ما يزيد على ١٠ شهور من إثارة إحدى المنظمات غير الحكومية الأجنبية القضية وبعد انقضاء ما يزيد على شهرين من تقديم اللجنة العليا التونسية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتقرير تطلب فيه إجراء تحقيق جديد لا يستوفي شرط السرعة. ورأت أيضا أن التحقيق افتقر إلى النزاهة من عدة وجوه منها أن المدعي العام - وهو منصب يخضع لسلطة وزارة العدل في النظام التونسي - لم يطعن في القرار برفض الدعوى.

٢٣٦- وأكدت اللجنة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣ (جوسو أركوز آرانا ضد فرنسا)، قرارها بشأن جواز القبول غير أنها رأت أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية وذلك بنقل صاحب البلاغ إلى إسبانيا بالرغم من توفر أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه بخطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده الأصلي. ورأت اللجنة أيضا أن حقوق المحتجزين لا تحترم كما يتبدى من أن طرد صاحب البلاغ كان إداريا في طابعه دون تدخل من أي جهة قضائية ودون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام أو بأسرته.

٢٣٧- وذكرت اللجنة في آرائها بشأن البلاغ ١٩٩٧/٩٦ (أ. د. ضد هولندا) أن منح تصريح مؤقت ممتد بالإقامة بغرض العلاج الطبي لأي شخص صدر أمر بطرده لا يعتبر كافيا للوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ومع ذلك فقد خلصت اللجنة في القضية المنظورة إلى عدم وجود أي سبب حقيقي يدعو إلى

الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه بخطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى سري لانكا وبالتالي ليس هناك أي خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٣٨- وخلصت اللجنة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٧ (ك. م. ضد سويسرا). إلى أنه لا يتبين من المعلومات المعروضة عليها أن هناك أسبابا حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى تركيا وهو بلده الأصلي، ولاحظت في هذا الخصوص أن الأسباب التي دعت صاحب البلاغ إلى مغادرة تركيا يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٥ وأنه لم يجر أي اتصال بحزب العمال الكردستاني منذ ذلك التاريخ. وفضلا عن ذلك لاحظت اللجنة أنه لا يمكن التحقق من صحة وثيقة تفيد بتوجيه تهمة التواطؤ مع حزب العمل الكردستاني.

٢٣٩- ورأت اللجنة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٨ (ك. ت. ضد سويسرا) أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم مخاوفه بالتعرض للاعتقال والتعذيب إذا رحل إلى بلده الأصلي وهو جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالتالي تخلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب البلاغ إلى ذلك البلد لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٤٠- وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين وقف النظر في خمسة بلاغات لأسباب منها العودة الطوعية لصاحب البلاغ أو سحب البلاغ أو عدم ورود إجابة من صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك أعلنت اللجنة عدم جواز قبول البلاغين رقم ١٩٩٩/١٤٠ (أ. ج. ضد السويد) و ١٩٩٧/٩٥ (ل. و. ضد كندا) لأنهما لم يستوفيا الشروط الواردة في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص هذه القرارات في المرفق الثامن لهذا التقرير.

٢٤١- وفي الدورة الرابعة والعشرين أيضا اعتمدت اللجنة آراء فيما يتعلق بالبلاغات رقم ١٩٩٧/٩٩ (ت. ب. س. ضد كندا) و ١٩٩٨/١١٦ (ن. م. ضد سويسرا) و ١٩٩٩/١٢٦ (ه. أ. د. ضد سويسرا) و ١٣٠ و ١٩٩٩/١٣١ (ف. ن. ه. ن. ضد السويد)، و ١٩٩٩/١٣٧ (ج. ت. ضد سويسرا)، و ١٩٩٩/١٤٣ (ج. س. س. ضد الدانمرك) وترد نصوص آراء اللجنة في المرفق الثامن لهذا التقرير.

٢٤٢- وخلصت اللجنة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٩ (ت. ب. س. ضد كندا)، أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الهند لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية لأن صاحب البلاغ قد أقام في الهند لمدة تزيد على عامين منذ ترحيله دون أن يواجه أي أعمال تبلغ مبلغ التعذيب ومع ذلك فإن اللجنة يساورها بالغ القلق لأن الدولة الطرف لم تستجب لطلبها بعدم القيام، كتدبير مؤقت بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، بترحيل صاحب البلاغ إلى الهند في الوقت الذي لا يزال البلاغ معروضا عليها. ورأت أن الدولة الطرف بتصديقها

على الاتفاقية وقبولها الطوعي لاختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٢٢ تتعهد بالتعاون معها بحسن نية في تطبيق الإجراءات. ذلك أن الامتثال للتدابير المؤقتة التي دعت اللجنة إليها في الحالات التي ترى أنها معقولة تعتبر أمرا ضروريا لحماية الشخص المعني من التعرض لضرر غير قابل للإصلاح الأمر الذي يمكن فضلا عن ذلك أن يجعل النتيجة النهائية للإجراءات المعروضة على اللجنة عديمة الأثر. وأرفق رأي شخصي قدمه أحد الأعضاء بآراء اللجنة (انظر المرفق السابع).

٢٤٣- ورأت اللجنة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٦ (ن. م. ضد سويسرا) أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ لتأييد ادعائه بأنه سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية غير متسقة ولا مقنعة. ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٤٤- وفي آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٢٦ (ه. أ. د. ضد سويسرا) لم تنازع اللجنة في الادعاءات بتعرض صاحب البلاغ للمعاملة السيئة في عام ١٩٨٥ برغم أن الشهادة الطبية لا تؤيد هذه المزاعم. ومع ذلك فقد خلصت اللجنة إلى أن وقتا طويلا جدا قد انقضى منذ وقوع هذه الأحداث بحيث لا يمكنها معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ لا يزال يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى تركيا.

٢٤٥- وقررت اللجنة أن تنظر في البلاغين رقم ١٣٠ و ١٩٩٩/١٣١ (ف. اكس. ن. وه. ن. ضد السويد. نظرا للتماثل بينهما. وفي آرائها بشأن كلا البلاغين رأت اللجنة أنه لا تزال هناك بعض الشكوك فيما يتعلق بمصادقية أصحاب البلاغين. ورأت اللجنة بعد أن لاحظت أن خطر التعرض للحبس عند العودة لا يعتبر بمفرده سببا كافيا للاحتجاج بالحماية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، أن وقتا طويلا جدا قد انقضى منذ هروب أصحاب البلاغين من فييت نام بحيث لم يعد في إمكان السلطات الفيتنامية اعتبار أعمالهما جريمة.

٢٤٦- وفي آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٧ (ج. ت. ضد سويسرا) رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة من شأنها أن تبديد الشكوك بخصوص التاريخ الفعلي لوصوله إلى سويسرا. وفضلا عن ذلك فإن أوجه عدم الاتساق العديدة وعدم وجود أدلة فيما يتعلق بأنشطته مع حزب العمال الكردستاني أدت باللجنة إلى استنتاج أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه بخطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى تركيا وهو بلده الأصلي.

٢٤٧- وفي آرائها بشأن البلاغ ١٩٩٩/١٤٣ (س. س. ضد الدانمرك) ذكرت اللجنة، بالرغم من أنها لم تنازع في أن صاحبة البلاغ ربما تكون قد تعرضت لصعوبات مع السلطات الإكوادورية بسبب أنشطتها السياسية بعدة أمور منها أن صاحبة البلاغ قد اضطلعت بالأنشطة المذكورة بصفتها أحد أعضاء حزب سياسي مشروع في بلد صدق على الاتفاقية وكذلك على المادة ٢٢ الاختيارية. وخلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمتها صاحبة

البلاغ لا توفر أسبابا حقيقية تدعوها إلى الاعتقاد بأنها تواجه خطرا منظورا وحقيقيا وشخصيا للتعريض للتعذيب إذا عادت إلى إكوادور.

الفصل السابع

اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٢٤٨- تتقدم اللجنة، طبقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية بتقرير سنوي عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والجمعية العامة.

٢٤٩- ونظرا لأن اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت أن تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في موعد مناسب من نفس السنة التقويمية.

٢٥٠- وتبعا لذلك، نظرت اللجنة أثناء جلستها ٤٣٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (CAT/C/XXIV/CRP.1 و Add.1-4 و Add.5/Rev.1 و Add.6-8). واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بصفته المعدلة أثناء المناقشات. وسيدرج في التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠٠١ سرد لأنشطتها في دورتها الخامسة والعشرين (من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت
عليها، أو انضمت إليها حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ^(١)
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(١)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
آيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(١)
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)
بورкина فاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
البوسنة والهرسك		٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركمانستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)

تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)		جمهورية مولدوفا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	جنوب أفريقيا
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)		جورجيا
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)		الرأس الأخضر
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ^(١)		رومانيا
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)		زامبيا
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١)		سري لانكا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)		السلفادور
٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)		سلوفاكيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)		سلوفينيا
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنغال
	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	السودان
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السويد
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سويسرا
٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	سيراليون
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	سيشيل
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)		شيلي
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الصومال
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)		الصين
	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	طاجيكستان
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	غابون
١٩ أيار/مايو ١٩٨٨		غامبيا
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غواتيمالا
	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	غيانا
		غينيا

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(١)
فنزويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قطر		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(١)
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(١)
كرواتيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(١)
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(١)
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ^(١)
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(١)
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
المملكة العربية السعودية	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية		٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(أ)
موزامبيق		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
موناكو		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(أ)
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(أ)
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
النند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(أ)
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(أ)
يوغوسلافيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(أ)

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيا

بيلاروس

الصين

كوبا

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

(أ) مجموعها تسع دول أطراف في الاتفاقية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في

المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(أ) حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(ب)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(أ) لم تصدر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان سوى الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ب) مجموعها ٤١ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠٠

مدة العضوية تنتهي في ٣١

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>كانون الأول/ديسمبر</u>
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	٢٠٠٣
السيد غيريل كامارا	السنغال	٢٠٠٣
السيد سيد قاسم المصري	مصر	٢٠٠١
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
السيد أليخاندر غوانزالز بوبليتي	شيلي	٢٠٠٣
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٣
السيد أنطونيو سيلفا هنريكس غاسبار	البرتغال	٢٠٠١
السيد أولى فيدل راسموسن	الدانمرك	٢٠٠١
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
السيد يو مينغجيا	الصين	٢٠٠١

المرفق الخامس

الإعلان المشترك بشأن يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب (الصندوق)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

إذ يشيرون إلى مقرر الجمعية العامة لإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ يحيطون علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ المعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الحكومات وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، مع تركيز خاص في العام الحالي على تعويض ضحايا التعذيب،

وإذ يذكرون بالإعلانين المشتركين الصادرين عنها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يشيرون أيضا إلى تبادل الآراء المنتظم والمتواصل بين مجلس أمناء الصندوق ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بولايتهم المشتركة لمساعدة ضحايا التعذيب، وإذ يحيطون علما بالحاجة التي شددت عليها الجمعية العامة إلى المزيد من تبادل الآراء مع آليات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، فضلا عن مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تحسين فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب، وذلك، في جملة أمور، بتحسين التنسيق فيما بينها،

وإذ يشيرون إلى النداءات التي أصدرها الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية مناهضة التعذيب وحضا فيها الحكومات، في جملة أمور، على القضاء على التعذيب ومحاكمة ممارسي التعذيب في كل مكان وذكرنا بأن وضع حد للتعذيب هو بداية الاحترام الحقيقي لأبسط حقوق الإنسان الأساسية، أي الكرامة والقيمة المتأصلتين لكل إنسان،

وإذ يؤكدون من جديد بأن التعذيب هو من أشنع ما يرتكبه البشر ضد بعضهم البعض من أفعال،

وإذ يساورهم القلق إزاء استمرار تزايد طلبات المساعدة المقدمة إلى الصندوق لصالح ضحايا التعذيب
وأفراد أسرهم،

وإذ يذكرون بأن التعذيب محظور بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن أنه
محظور بموجب أحكام معينة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها أغلبية الدول،

وإذ يسلّمون بأن التعذيب هو انتهاك لحق من حقوق الإنسان غير قابل للانتقاص منه ولا يمكن تبريره
مهما كانت الظروف وأن ممارسته بصورة منهجية أو على نطاق واسع تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون
الدولي، وخصوصا المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يدركون ضرورة التشديد على منع التعذيب، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في
عام ١٩٩٣،

وإذ ينوهون بالعمل القيم الذي تنجزه الحكومات والجمعيات والجماعات والأفراد للمساهمة في القضاء
الفعلي على جميع أشكال التعذيب،

وإذ يشيدون بجميع من يعملون بتفانٍ لتخفيف معاناة ضحايا التعذيب ومساعدتهم على الإبلال من آثاره
في جميع أنحاء العالم،

وإذ يثنون على الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحايا
التعذيب،

١- يجددون نداءهم بمناسبة يوم الأمم المتحدة العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، أي يوم ٢٦ حزيران/
يونيه ٢٠٠٠، لتقديم الدعم لضحايا التعذيب في العام الحالي مع التشديد بصورة خاصة على التعويض عن
الأضرار، فضلا عن منع وحظر التعذيب، ولذلك الغرض؛

٢- يؤكدون، بوجه خاص، على تزايد الحاجة إلى توفير المساعدة القانونية لضحايا التعذيب للتعويض
عن الأضرار والحصول على التعويضات وخدمات إعادة التأهيل وتشجيع الصندوق على مواصلة دعم المشاريع
الصغيرة لتوفير المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب في مختلف البلدان، مع مراعاة أن تحقيق الكفاءة في ذلك المجال
يتصل بوجود هذه المنظمات الإنسانية على مقربة من ضحايا التعذيب؛

- ٣- يعربون عن امتنانهم وتقديرهم للحكومات والمنظمات والأفراد الذين ساهموا في الصندوق، ولا سيما للجهات التي تمكنت من الاستجابة على نحو مؤات للنداء الموجه من رئيس مجلس الأمناء والتي دفعت تبرعاتها قبل دورة المجلس السنوية، فضلاً عن الجهات التي زادت من مبالغ تبرعاتها، ويشجعونهم على مواصلة ذلك؛
- ٤- يحثون جميع الحكومات والمنظمات والأفراد على التبرع سنوياً إلى الصندوق، ويستحسن أن يتم التبرع بحلول ١ آذار/مارس، قبل الدورة السنوية لمجلس أمناء الصندوق، وزيادة هذه التبرعات إن أمكن زيادة كبيرة بغية معالجة الطلبات المتزايدة باطراد لتقديم المساعدات الطبية والنفسانية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغير ذلك من أشكال المساعدات إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم؛
- ٥- يحثون جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أي تحفظ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ٦- يحثون الدول الأطراف في الاتفاقية، التي لم تقبل أحكامها الاختيارية بعد، على المبادرة إلى قبول تلك الأحكام الاختيارية في أقرب وقت ممكن؛
- ٧- يحثون جميع الدول على مضاعفة جهودها للتوصل إلى الاعتماد المبكر للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٨- يحثون جميع الدول على أن تصبح، على سبيل الأولوية، أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- ٩- يحثون جميع الدول على أن تكفل أن يكون التعذيب جريمة بموجب قوانينها المحلية وعلى أن تلاحق بصرامة مقترفي أفعال التعذيب كلما اقترفت تلك الأفعال وحيثما اقترفت، وأن تحاكمهم؛
- ١٠- يرحبون بقرار لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بتوجيه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفقة بذلك القرار؛
- ١١- يؤيدون توصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٣٢/٢٠٠٠ بأن تشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان خبراء الطب الشرعي على زيادة تنسيق عملية وضع وإنتاج أدلة إضافية تعنى بفحوص الأحياء، ويرحبون بمبادرة المفوضية السامية بنشر "الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيق هذه الحالات"، وذلك ضمن السلسلة الخاصة بالتدريب المهني التي تصدرها، والتي ساهم الصندوق في وضعها؛

- ١٢- تحث جميع الدول على أن تكفل في قوانينها الوطنية جبر التعويض المنصف والمناسب عن الأضرار، بما في ذلك دفع التعويضات وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛
- ١٣- يحثون جميع الدول على التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للجنة حقوق الإنسان في الاضطلاع بولايته؛
- ١٤- يعربون عن امتنانهم للدول التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها ويحثون البلدان التي طلب إليها المقرر الخاص دعوته إلى زيارتها على قبول طلبه؛
- ١٥- يعتبرون أنه يمكن، بهذه الوسائل، ملاحقة وإدانة مرتكبي جريمة التعذيب في جميع أنحاء العالم وعدم التسامح إزاء إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب، أيا كانت مراكزهم؛
- ١٦- يطلبون إلى الأمانة إحالة هذا الإعلان المشترك إلى جميع الحكومات وتعميمه على أوسع نطاق ممكن.

المرفق السادس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩

من الاتفاقية حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٢٧)				
الاتحاد الروسي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.11
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CTA/C/5/Add.12/Rev.1
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.21
أفغانستان	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/5/Add.31
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	30, CAT/C/5/Add.27
أوغندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
أوكرانيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.20
بلغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.28
بلوز	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.25
بنما	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CAT/C/5/Add.24
بيلاروس	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.14
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
السنگال	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.19 (بدلاً من Add.8)
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.1
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.17
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.2
الفلبين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	18, CAT/C/5/Add.6
الكامرون	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	26, CAT/C/5/Add.16
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.15
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.29
مصر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	23, CAT/C/5/Add.5
المكسيك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	22, CAT/C/5/Add.7
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقدم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)				
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	13 و 11 و CAT/C/7/Add.7
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	16 و CAT/C/7/Add.15
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
الجمهورية الاتحادية النمساوية والسلوفاكية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	12 و CAT/C/7/Add.4
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	9 و CAT/C/7/Add.2
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	14 و CAT/C/7/Add.5
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	10 و CAT/C/7/Add.1
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)				
أستراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	11 و CAT/C/9/Add.8
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/9/Add.9
البرازيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.15
بولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.13
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.7 و 12/Rev.1
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	14 و 10 و CAT/C/9/Add.6
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)				
ألمانيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.1
باراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CAT/C/12/Add.3
الصومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
غواتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	6 و CAT/C/12/Add.5
لختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	CAT/C/12/Add.4
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/12/Add.7
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.2

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التسليم	الرمز
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)				
الأردن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.5
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.4
رومانيا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	CAT/C/16/Add.1
فتويلا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	CAT/C/16/Add.8
قبرص	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.2
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/16/Add.6
نيبال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.3
اليمن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CAT/C/16/Add.7
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)				
بنين	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.2
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣		
سميثيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣		
موناكو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.1
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)				
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	Rev.1 و CAT/C/24/Add.4
أنغيغوا وبربودا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بورو ندي	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤		
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	CAT/C/24/Add.6
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	CAT/C/24/Add.5
كوستاريكا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	CAT/C/24/Add.2
موريشيوس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	3 و CAT/C/24/Add.1
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)				
إثيوبيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥		
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	CAT/C/28/Add.4

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التسليم	الرمز
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.1
سري لانكا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	CAT/C/28/Add.3
ناميبيا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		CAT/C/28/Add.5

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٦)

أوزبكستان	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/32/Add.3
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
جمهورية كوريا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.1
جمهورية مولدوفا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
طاجيكستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦		
كوبا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CAT/C/37/Add.3
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	CAT/C/37/Add.2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
السلفادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CAT/C/37/Add.4
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الكويت	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	CAT/C/37/Add.1
ليتوانيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٦	١ آذار/مارس ١٩٩٧		
ملاوي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

قيرغيزستان	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/42/Add.1
كينيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
هندوراس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٦)

إندونيسيا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
البحرين	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
بنغلاديش	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
زامبيا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
النيجر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
--------------	------------------	--------------------------------------	--------------	-------

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٨)

بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
بور كينا فاصو	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
بوليفيا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٩	١١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CAT/C/52/Add.1
تركمانيستان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
مالي	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠		
موزامبيق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
اليابان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		

باء - التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
--------------	---	--------------	-------

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.15
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.2
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.10
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.16
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.4
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.19
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.7
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.6
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.13
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.14
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.9
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.12

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.18
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الكامبيرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CAT/C/17/Add.22
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.5
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.20
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.3 و Add.17
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.1
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.21
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.8

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)

إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.1
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.6
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.7
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/20/Add.3
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.5
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.4
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.2

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)			
أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CAT/C/25/Add.11
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.4
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/25/Add.10
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	CAT/C/25/Add.9
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.8
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.3
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.7
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/25/Add.6
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.1 و2 و5

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/29/Add.2
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	CAT/C/29/Add.1
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/29/Add.3
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/29/Add.5
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/29/Add.6
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/29/Add.4

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
--------------	--	---------------	-------

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)

الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/33/Add.2/Rev.1
		٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (التقرير الخاص) و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
قبرص	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/33/Add.1
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CAT/C/33/Add.4
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	CAT/C/38/Add.1
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧		
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
--------------	--	---------------	-------

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٨)

أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CAT/C/43/Add.3
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨		
بورووندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨		
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨		
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨		
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/43/Add.2
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/43/Add.1

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩		
جمهورية مقدونيا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
اليوغوسلافية السابقة			
جورجيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CAT/C/48/Add.1
سري لانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٦)

أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
تشاد	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)			
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.5
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.7
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.1
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	CAT/C/34/Add.9
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CAT/C/34/Add.12
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.3
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.4
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.6
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CAT/C/34/Add.13
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		CAT/C/34/Add.10
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/34/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.2
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/34/Add.8
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/34/Add.10

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
--------------	--	---------------	-------

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)

إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CAT/C/39/Add.1
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧		
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	CAT/C/39/Add.2
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CAT/C/39/Add.3

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (١١)

أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.2
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/44/Add.7
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.5
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.3
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.6
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.1
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.4

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CAT/C/49/Add.1

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩		
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CAT/C/49/Add.2
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (١٠)

الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
قبرص	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		

دال - التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع	تاريخ التقديم	الرمز
--------------	--	---------------	-------

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٢٦)

الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير تاريخ التقديم	الرمز
	الدوري الرابع	
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الكامبيون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	

المرفق السابع

المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

ألف - الدورة الثالثة والعشرون

<u>التقرير</u>	<u>المقرر</u>	<u>المناوب</u>
مالطة: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.6)	السيد مافروماتيس	السيد المصري
النمسا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.21)	السيد سورنسن	السيد ياكوفليف
فنلندا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/44/Add.6)	السيد سورنسن	السيد غونزاليز بوبليتي
بيرو: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/39/Add.1)	السيد بيرنز	السيد مافروماتيس
أذربيجان: التقرير الأولي (CAT/C/37/Add.3)	السيد سورنسن	السيد ياكوفليف
قيرغيزستان: التقرير الأولي	السيد بيرنز	السيد يومينغجيا

(CAT/C/42/Add.1)

أوزباكستان: السيد كامارا
التقرير الأولي
(CAT/C/32/Add.3)
السيد سيلفا هنريكس غاسبار

باء - الدورة الرابعة والعشرون

التقرير المقرر
بولندا: السيد المصري
المقرر المناوب السيد ياكوفليف
التقرير الدوري الثالث
(CAT/C/44/Add.5)

البرتغال: السيد بيرنز
التقرير الدوري الثالث
(CAT/C/44/Add.7)
السيد يو مينغجيا

الصين: السيد مافروماتيس
التقرير الدوري الثالث
(CAT/C/39/Add.2)
السيد سيلفا هنريكس غاسبار

باراغواي: السيد غونزاليز بوليتي
التقرير الدوري الثالث
(CAT/C/49/Add.1)
السيد كامارا

السلفادور: السيد غونزاليز بوليتي
التقرير الأولي
(CAT/C/37/Add.4)
السيد سيلفا هنريكس غاسبار

الولايات المتحدة الأمريكية: السير بيرنز
التقرير الأولي
السيد المصري

(CAT/C/28/Add.5)

السيدة غاير

السيد يو مينغجيا

هولندا:

التقرير الدوري الثالث

(CAT/C/44/Add.4 and 8)

السيدة غاير

السيد ياكوفليف

سلوفينيا:

التقرير الأولي

(CAT/C/24/Add.5)

المرفق الثامن

آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الآراء

١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠

مقدم من: خالد بن مبارك

الضحية المفترضة: فيصل بركات (متوفى)

الدولة الطرف: تونس

تاريخ البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو السيد خالد بن مبارك، وهو مواطن تونسي يقيم حاليا في فرنسا حيث يتمتع بمركز لاجئ. وهو يقدم توكيلا خطيا من جمال بركات، الشقيق الأكبر لفيصل بركات (متوفى) لينوبه. ويدعي مقدم البلاغ أن فيصل بركات وأسرته كانوا ضحايا انتهاك تونس للمواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يؤكد مقدم البلاغ أنه ألقى القبض على فيصل بركات، مع أشخاص آخرين، صباح ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من جانب أفراد فرقة التحقيقات الجنائية التابعة للحرس الوطني بنابل. وكان السيد بركات حركيا في الاتحاد العام للطلبة التونسيين وعضوا في حزب النهضة، وهو حزب سياسي غير مرخص له رسميا. وكان يعلم أن الشرطة تبحث عنه فتواري عن الأنظار. وقد تعرض للضرب أثناء القبض عليه، واقتيد إلى مقر الفرقة حيث أخذ إلى مكتب الموظف المسؤول النقيب عبد الفتاح الأديب.

٢-٢ ويؤكد مقدم البلاغ أن شهادات المعتقلين مع فيصل بركات، الذين يدعى بأن مقدم البلاغ قابلهم فيما بعد وذلك بحضور النقيب وأفراد الشرطة عبد الكريم الزمالي، ومحمد كبوس، ومحمد مومي، وكذلك فاضل وصالح وتوفيق (الذين يجهل مقدم البلاغ أسماءهم). تفيد بأن يدي وقدمي فيصل بركات قيدت فوراً وعلق على عصا كبيرة بين كرسيين، بينما كان رأسه يتدلى إلى الأسفل وباطنا قدميه ووركيه معرضين في وضع عادة ما يسمى "الفروج المشوي"، ثم تعرض فيصل بركات للضرب. وألقى به بعض رجال الشرطة فيما بعد في الممر خارج المكتب بعد أن أدخلوا معتقلا آخر إلى المكتب. وكان فيصل بركات في حالة رديئة جدا وبدا وكأنه يحتضر. غير أن أفراد الشرطة منعوا الثلاثين معتقلا تقريبا الذين كانوا حاضرين، بمن فيهم شقيق فيصل بركات ذاته، من مساعدته.

٢-٣ وبعد نصف ساعة، ونظرا إلى أن فيصل بركات لم يعد يتحرك، سمح لاثنتين من المعتقلين بوضعه على مقعد وفك رباطه. وعندما اكتشف المعتقلان أنه توفي، أبلغا الحارس بذلك، فقام بإبلاغ رئيسه. ثم فصل المعتقلون عن الضحية واحتجزوا في جانب من الممر. وفي الختام، قدم ممرضان من مستشفى نابل الجامعي، مصحوبين بالمدير العام للمستشفى، الذي أشرف على نقل الجثة.

٢-٤ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اقتاد رئيس فرقة المرور والد فيصل بركات، الهادي بركات، إلى تونس حيث أبلغ بأن ولده قتل في حادث مرور. وفي مستشفى شارل نيكول، طلب إليه التعرف على الجثة. ولاحظ الهادي بركات أن وجه الجثة مشوه وأنه يصعب التعرف عليه. ولم يسمح له بمشاهدة بقية الجثة. ثم أجبر على توقيع إقرار يسلم بموجبه بأن ابنه قتل في حادث سير. وكان ابنه الآخر جمال ما زال في السجن في ذلك الوقت. وأثناء الجنازة، أتت الشرطة بالتأبوت وأشرفت على دفنه بدون أن يفتح.

٢-٥ ووافق مقدم البلاغ اللجنة بنسخة من تقرير تشريح الجثة وضعه الدكتور ساسي والدكتور حلاب وهما جراحان في مستشفى نابل. ويفيد التقرير بما يلي:

"نحن الموقعين أدناه، [...]، وقد كلفنا رئيس فرقة المرور في منزل بوزلفة، بموجب الأمر رقم ٧٤٥ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بفحص جثة شخص مجهول الهوية وتشريحها لتحديد سبب الوفاة:

اتساع الحديقين

وجود كدمات [غير مقروء] في عظم الخد الأيسر، والشفة السفلى والذقن

ورم دموي صغير تحت جلد الرأس في الصدغ الأيسر

تكدم وتورم في اليد اليمنى وظهر الذراع اليمنى

تكدم وكشط في الذراع اليسرى

كدمات كبيرة وتورم كبير في الوركين

كدمات وكشط في الركبتين

يظهر على الساق اليسرى جرحان وخزيان بدون وجود آفات عظمية مستبطنة

تكدم وكشوط في الساق اليسرى

تكدم في باطني القدمين

"ولدى تشريح الجثة:

الجمجمة: لا يوجد أي كسر في الجمجمة، ولا يوجد أي ورم دموي داخل الجمجمة أو ورم

دموي داخل الدماغ

لا وجود لأي نزف في البطينين الدماغيين أو اترياح الدماغ

الرئتان: احتقان رئوي بكامل الرئتين، بحيث لا يتبقى سوى جزأين من الفص الأعلى للرئة

اليسرى يؤديان عملهما

توقف انقباض القلب: لا تظهر على القلب أي إصابات في الأوعية الدموية أو الصمامات

المعدة منتفخة وخالية من الطعام

تورم دموي صغير في الحوض وثقب في المفصل الشرجي السيني

"الاستنتاج:

"تبدو الوفاة ناجمة عن قصور حاد في التنفس متصل باحتقان رئوي مكثف".

٦-٢ كما وافى مقدم البلاغ اللجنة بنسخة من تقرير وضعه في شباط/فبراير ١٩٩٢ السيد ديريك باوندر، استاذ الطب الشرعي في جامعة صندي (المملكة المتحدة) بطلب من منظمة العفو الدولية، التي اهتمت بهذه الحالة. والتقرير الذي أعد على أساس تقرير تشريح الجثة يبين في جملة أمور ما يلي:

"يتناقض نمط الإصابات الموصوفة في تقرير تشريح الجثة مع وفاة الشخص في حادث مرور كراجل أو سائق دراجة أو دراجة نارية أو راكب سيارة.

"يبين نمط الإصابات أن تلك الإصابات هي نتيجة ضرب منتظم من جانب شخص واحد أو أكثر.

"يستبعد نوع ونمط الإصابات إمكانية أن يكون الشخص قد أوقعها بنفسه عمدا.

"يصف تقرير تشريح الجثة وجود 'تورم دموي صغير في الحوض وثقب المفصل الشرجي السيني'. ولا يحتمل أن تكون هذه الإصابة قد حصلت في حادث مرور، وعندها هي لا تحدث إلا بالاقتران مع كسور حادة أخرى في عظام الحوض، وهي كسور غير موجودة في هذه الحالة. وعادة ما تكون الجروح من هذا النوع نتيجة إدخال جسم غريب في الشرج. ويستلزم إلحاق هذا الضرر إقحام جسم غريب قسرا في الشرج إلى عمق ٦ بوصات أو أكثر.

"إن حدوث ثقب في المفصل الشرجي السيني ... قد يحدث وفاة مفاجئة نتيجة صدمة وشذوذ محرض في نظم القلب. ويصاحب الوفاة المفاجئة الناجمة عن هذه الآلية احتقان مكثف للرئتين (فرط امتلاء الرئتين بالدم)، مثلما شوهد في هذه الحالة ...

"لا يصف تقرير تشريح الجثة أي إصابة ما عدا الثقب في المفصل الشرجي السيني ولا يصف أي مرض طبيعي قد يكون هو سبب الوفاة خلاف ذلك. وثمة كدمات في باطني القدمين. وهذه الاصابات غير مألوفة في حادث مرور ... والتفسير المحتمل الوحيد للتكدم في باطني القدمين هو التعرض للضرب المتكرر باستخدام أداة ثقيلة ...

"يصف تقرير تشريح الجثة التكدم الكثيف المصحوب بتورم كبير (أي انتفاخ) في الوركين. وهذا النمط من الاصابات نادر جدا في حوادث المرور، وإذا وجدت تلك الإصابة، فإنها ترتبط دائما بكسور في

العظام المستبطنة، ولا توجد تلك الكسور في هذه الحالة. والتفسير المحتمل الوحيد للتكدم اللاحق بالوركين هو التعرض لضرب متكرر ...

"وبإيجاز، فإن تقرير تشريح الجثة يبين أن هذا الرجل توفي نتيجة إقحام قسري لجسم غريب لا يقل طوله عن ٦ بوصات في شرجه. وكان المتوفي قبل وفاته تعرض للضرب على باطني قدميه ووركيه. والاصابات المتفرقة الأخرى اللاحقة بالجثة تنسجم مع المزيد من الضرب. وكامل نمط الاصابة هو نمط اعتداء بدني منتظم ويؤكد إلى أبعد الحدود ما ادعي من إساءة المعاملة والتعذيب. ولا ينسجم نمط الاصابة ككل والاصابات اللاحقة بالشرح والقدمين والوركين بوجه خاص مع الاصابات التي تلحق بمصاب في حادث مرور وهذا التفسير للوفاة خال من أي مصداقية على ضوء نتائج تشريح الجثة".

٧-٢ يفيد مقدم البلاغ أنه زار الشاهدين الرئيسيين على وفاة فيصل (وقد قدم إسميهما) بعد بضعة أشهر من الحادثة. وأعلن الشاهدان أن فيصل توفي في حضنيهما في مقر الفرقة. ثم قبض على مقدم البلاغ، وهو نقابي، يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ على أيدي نفس الفرقة واعتقل في نفس المكان الذي اعتقل فيه الضحية فيصل بركات. وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر. ويعلن مقدم البلاغ أن اعتقاله أتاح له فرصة الالتقاء بشهود على وفاة فيصل، أيدوا ما كان قد أعلنه الشاهدان الأولان، أي أن فيصل توفي تحت التعذيب. وغادر مقدم البلاغ تونس بعد الإفراج عنه بينما كان يخضع للإقامة الجبرية، ومنح حق اللجوء في فرنسا.

٨-٢ وقدم مقدم البلاغ نسخة تقرير مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (لجنة إدريس) يشمل الإحالة التالية إلى قضية بركات:

"خلصت لجنة التحقيق في تقريرها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى حدوث عدد من حالات الوفاة في ظروف غامضة ومريبة.

...

"ظهرت حالتان أخريان بعد أن أكملت لجنة التحقيق عملها.

"وفيما يتعلق بفيصل بركات، يبين سجل التحقيق الأولي أنه لقي حتفه في حادث مرور. وقامت الشرطة بإبلاغ المدعي العام بذلك فكلف قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بقرنالية بإجراء تحقيق في المسألة (رقم ٣٤٥٨).

...

"ونعتقد أن هاتين الحادثتين حصلتا أيضا في ظروف مريبة ويبدو، على الرغم من أن القضيتين المتعلقةتين للحادثتين قد تم طيهما، أن أدلة جديدة ظهرت تستلزم إجراء تحقيق جديد في القضيتين وفقا للمادة ٣٦ من الإجراءات الجنائية".

٩-٢ ويدعي مقدم الطلب أن أسرة الضحية لا يمكنها اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها في تونس بسبب خشيتها التعرض للانتقام الشرطية. وفي يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أرسل مقدم البلاغ رسالة بدون توقيع إلى المدعي العام للجمهورية في مدينة قرنبالية يبلغها فيها بالجريمة، وحدد هوية الضحية وموظفي الشرطة المسؤولين وبين الظروف التي توفي فيها الضحية. كما وجه رسالة إلى وزير العدل ونوابه وإلى وسائل الإعلام الوطنية والدولية. غير أنه لم يجر قط التحقيق في وفاة فيصل بركات.

١٠-٢ وانطلاقا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وجهت أيضا طلبات إلى الحكومة التونسية للتحقيق في الوفاة من منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية^(أ)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وحركة المسيحيين لتحريم التعذيب (فرنسا)، ورابطة منع التعذيب (سويسرا). غير أن الحكومة ظلت تؤكد أن الوفاة ناجمة عن حادث مرور.

١١-٢ وفي حكم مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، منحت محكمة الاستئناف بتونس مبلغا قدره ١٢٠٠٠ دينار لأسرة بركات تعويضا عن وفاة فيصل في حادث مرور. وأحال مضمون الحكم إلى أسرة بركات المحامي محمد المرحول، الذي أكد في رسالته أن والد فيصل بركات هو الذي كلفه في البدء بالتصرف في هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مقدم البلاغ أن أسرة بركات لم تقم أي دعوى في هذا الصدد، على عكس تأكيدات المحامي المذكور.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن الحكومة التونسية انتهكت المواد التالية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

الفقرة ١ من المادة ٢: إن الدولة الطرف لم تفشل في اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب فحسب وإنما أخفت الوقائع وأنكرت ارتكاب أية أعمال تعذيب.

(أ) يرد موجز الادعاءات المتصلة بقضية بركات في وثيقة منظمة العفو الدولية MDE 30/04/92 المؤرخة آذار/مارس ١٩٩٢.

المادة ١١: استخدمت السلطات صلاحياتها في الرقابة والإشراف وذلك ليس لمنع التعذيب وإنما لإخفاء الحقيقة.

المادة ١٢: تدعي الدولة الطرف بأن التحقيق في وفاة فيصل بركات أغلق، ولم يجر أي تحقيق رغم أنها وعدت في عام ١٩٩٢ بأن تعيد التحقيق في القضية.

المادة ١٣: أجبرت الدولة الطرف والد الضحية على توقيع بيان يقر فيه بأن ابنه توفي في حادث مرور، بينما أبقّت الدولة الطرف ابنه الآخر جمال قيد الاعتقال لمدة ستة أشهر بعد وفاة أخيه.

المادة ١٤: ما زالت الدولة الطرف تنكر أن فيصل بركات توفي تحت التعذيب؛ ولا يمكن بالتالي لأسرته المطالبة بالتعويض عن وفاته.

٢-٣ ويؤكد أيضا مقدم البلاغ أن موظفي الشرطة الذي عذبوا فيصل بركات ظلّوا في مناصبهم بل وتمت ترقية بعضهم.

٣-٣ ويكرر مقدم البلاغ التعبير عن قلقه إزاء سلامة أسرة بركات وكذلك سلامة الشهود وأسره عقب وقوع حوادث يعتبرها متصلة بتقديم البلاغ إلى اللجنة.

الوقائع المعروضة على اللجنة

١-٤ أعلنت اللجنة في مقررها المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ أن البلاغ رقم ١٤/١٩٩٤ غير مقبول على أساس أن مقدم البلاغ لم يقدم ما يكفي من أدلة لإثبات حقه في التصرف بالنيابة عن الضحية المفترضة^(ب). غير أن المقرر نص على أنه يمكن أن تقبل وأن تنظر اللجنة في بلاغ جديد يقدمه أي شخص يثبت حقه على النحو الواجب في التصرف بالنيابة عن الضحية.

٢-٤ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قدم مقدم البلاغ بلاغا جديدا أحالته اللجنة إلى الدولة الطرف يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بوصفه البلاغ رقم ٦٠/١٩٩٦ وطلبت فيه اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل ألا يتعرض مقدم البلاغ وأسرته، وأسرة الضحية المفترضة، والشهود وأسره لأي إساءة معاملة.

(ب) CAT/C/14/D/141/1994.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ تصر الدولة الطرف على أن البلاغ يشمل تعليقات فيها إهانة وتحقير للدولة التونسية ومؤسساتها ومن الواضح أنها ذات بواعث سياسية، مما يشكل انتهاكا للحق في تقديم مثل هذه البلاغات. كما تبين الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٢-٥ وتعارض الدولة الطرف على طلب اللجنة الموجه إليها بأن تتخذ تدابير لحماية السيد جمال بركات وأسرتة، نظرا إلى أن ذلك الطلب ينطوي على أن اللجنة قد اتخذت فعلا قرارا بشأن مقبولية البلاغ.

٣-٥ وتعرب الدولة الطرف عن شكوكها إزاء صحة التوكيل الذي منحه جمال بركات إلى مقدم البلاغ شقيق الضحية المفترضة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ كان في بلاغه الأول قد قدم توكيلا من والد الضحية المفترضة على الرغم من أن والد الضحية كان قد أدلى ببيان موثق للحكومة نفى فيه أنه منح توكيلا من هذا القبيل.

٤-٥ وتعلن الدولة الطرف أن أهداف مقدم البلاغ المبيتة سياسية وأنه ينتمي إلى حركة متطرفة، وهو سبب الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر في تونس.

٥-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تطعن الدولة الطرف في ادعاء مقدم البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية غير موجودة أو غير فعالة. إذ ينص قانون العقوبات على عدم سقوط الدعاوى الجنائية إلا بعد انقضاء ١٠ أعوام وبالتالي فإن الحق في تحريك دعوى رسمية لم يسقط بعد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا أن يعلق أجل سقوط الدعوى الرسمية أو أن يعاد تحديده كلما بدأ تحقيق جديد. وقد قام الادعاء العام تلقائيا بإعادة إجراء تحقيق قضائي مرتين، وبإمكانه أن يأمر بإعادة فتح التحقيق في أي وقت كلما أخطر بوجود أدلة أو تطورات جديدة قد تساعد على اكتشاف الحقيقة.

٦-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن والد الضحية المفترضة أقام دعوى مدنية للمطالبة بجبر الأضرار فيما يتعلق بوفاته ابنه في حادث مرور تسبب فيه مجهول. ومثل المدعي في هذه القضية السيد محمد أحمد المرحول. وفي حكم مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أمرت المحكمة الابتدائية بقرنبالية رئيس دائرة الدعاوى الحكومية (بصفته الممثل القانوني لصندوق تعويضات ضحايا حوادث المرور) بدفع مبلغ ١٠.٠٠٠ دينار لوالد الضحية المفترضة تعويضا عن الألم والأزمة المعنويين الذين يعاني منهما. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أقرت محكمة الاستئناف ذلك الحكم ورفعت من مبلغ التعويض إلى ١٢.٠٠٠ دينار.

٥-٧ وتؤكد الدولة الطرف على أن ورثة الضحية المفترضة لهم كامل الحرية في استخدام سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم التونسية بدون خطر التعرض لأي تهديد أو عمل انتقامي، على عكس ادعاءات مقدم البلاغ. غير أن ورثة المتوفي، على الرغم من تكليف محام بالدفاع عن مصالحهم أمام المحاكم التونسية، لم يبدوا أي اهتمام بعرض المسألة خارج قنوات سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات مقدم البلاغ

٦-١ يشير مقدم البلاغ إلى طلب اللجنة الموجه إلى الدولة الطرف بأن تكفل سلامة الشهود وأسرهم ويلاحظ أن زوجة أحد الشهود موجودة في السجن منذ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بناء على تهم سياسية متصلة باجتماعات يزعم أنها عقدت في عام ١٩٨٩، على الرغم من أنها مجرد زوجة عادية.

٦-٢ وينفي مقدم البلاغ انتماءه إلى حركة متطرفة أو أنه يعمل بالنيابة عن أي جهة ما عدا جمال بركات وأسرته. وقد قدم إلى اللجنة توكيلا مؤرخا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يحمل توقيع والد الضحية، وهو توكيل أكدده شقيق الضحية يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عندما تدهورت صحة والده. ويؤكد مقدم البلاغ أن جمال بركات هو الشخص المسؤول عن أسرته، وأن له علاقة وثيقة به، وأن رسائل جمال لا ريب فيها وأن الدولة الطرف لم تثبت أن الوثائق مزورة.

٦-٣ ويشدد مقدم البلاغ على أن سبل الانتصاف المحلية لا يمكن أن تنتفد بسبب خطر التعرض لعمليات انتقامية. ويشير مقدم البلاغ إلى التحقيقات التي بدأها المدعي العام ثم أنهاها، ويدعي مقدم البلاغ أنه لم تجر قط أي تحقيقات جنائية جدية بهذا الصدد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالدعوى المدنية، ولكي يقدم طعن ضد دائرة الدعاوى الحكومية بموجب أحكام التشريع المتعلق بصندوق تعويضات ضحايا حوادث المرور، يشير مقدم البلاغ إلى أن القانون ينص على أن يجب على أي شخص يقدم شكوى ضد متهم مجهول الهوية أن يقوم قبل كل شيء بما يلي: '١' أن يكون قد قدم دعوى لجبر الأضرار لدى الصندوق في موعد لا يتجاوز سنة بعد الحادث ذي الصلة؛ '٢' أن يكون قد توصل إلى تسوية مع الصندوق، أو إذا تعذر ذلك، أن يكون قد قدم شكوى ضد الصندوق. وفي حالة فيصل بركات، لم يتيسر اتخاذ أي إجراء تحقيق قضائي في غياب شكوى أو حكم.

٦-٥ كما أن مقدم البلاغ يدعي أن والد الضحية لم يكلف أي محام وأن أفراد الأسرة، بمن فيها موكله جمال بركات، لم تعترف بدعوى المطالبة بجبر الأضرار المقدمة بالنيابة عن السيد الهادي بركات. غير أنهم أجبروا على قبول تلك الدعوى من أجل حماية أنفسهم من ردود فعل من أقاموا الدعوة بالنيابة عنهم لكي تعرض الحالة على اللجنة بصفتها سبيل انتصاف محلي عملي. ويلاحظ مقدم البلاغ أن الدعاوى من هذا القبيل نادرة ما تنجح،

وعندما تنجح، فإن ذلك لا يتم إلا بعد مرور سنوات عديدة. غير أن قضية بركات بت فيها في غضون، سنتين، بما في ذلك الاستئناف، وهو أمر يبعث على الدهشة الشديدة.

مقرر اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١-٧ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ، في دورتها التاسعة عشرة، وقررت بموجب مقررها المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أنه مقبول.

٢-٧ وأشارت اللجنة إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية وإلى الفقرة ١(ب) من القاعدة ١٠٧ من نظام اللجنة الداخلي الذي يبيح تقديم بلاغات بالنيابة عن ضحية مفترضة إذا أمكن لمقدم البلاغ تبرير تصرفه بالنيابة عن الضحية. ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ، بعد تقديم تفويض كتابي موقع من شقيق الضحية المفترضة، قد أثبت حقه في تمثيل أسرة الضحية المفترضة على النحو الواجب أمام اللجنة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد، أن الدولة الطرف كانت قد أعربت عن شكوكها إزاء صحة التفويض الكتابي ولكنها لم تقدم أدلة كافية لاتخاذ قرار بأن الوثيقة الموقعة من شقيق الضحية المفترضة وثيقة مزورة.

٣-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يكفي من أدلة بشأن الدعاوى الجنائية التي يمكن اقامتها لإثبات ما إذا كانت سبل الانتصاف فعالة أم لا. وأشارت اللجنة إلى أنه تم طي القضية على الرغم من استهلال الدعوى الجنائية. ولاحظت اللجنة أيضا أن التقارير التي تفيد بأن المحاكم التونسية قد منحت تعويضات لأسرة الضحية مقابل الحادث الذي راح فيصل بركات ضحيته تقارير تثير الشك إزاء وجود سبل انتصاف فعال يستند إلى شكوى بشأن التعرض للتعذيب. ورأت اللجنة بالتالي أنه لا يوجد ما يمنعها من أن تنظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٧ وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٨ تأسف الدولة الطرف لقرار اللجنة بأن البلاغ مقبول وتلاحظ الدولة الطرف الطبيعة المشكوك فيها للحجج المقدمة لتبرير هذا القرار. وتتألف أسرة فيصل بركات من والدته ومن خمسة أخوة، بمن فيهم فيصل بركات. وكما سبق القول فإن والد فيصل بركات رفض عندما كان حيا تفويض مقدم البلاغ بإقامة دعوى قضائية أيا كان نوعها. والتمثيل القانوني المطلوب في مسألة خطيرة بمثل خطورة جريمة القتل المزعومة تستوجب أن

يكون ذلك التفويض بإقامة دعوى أمام اللجنة قد أعطي من جميع أقارب الضحية المفترضة. وادعاء شخص من أصل ثمانية أشخاص لا يكفي إثارة شكوك جدية حول سبب الوفاة.

٨-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن اللجنة مستعدة لتقبل أنه ليس من حق مقدم البلاغ إقامة الدعوى ما لم تقدم الحكومة التونسية الدليل على أن التوكيل الموقع من شقيق الضحية المفترضة مزور. وهذا الشرط لا ينسجم مع سلاسة عمل إجراء موضوعي صمم حصرا لكشف الحقيقة استنادا إلى أدلة وجيهة ومساندة. ويبدو في هذه الحالة أن اللجنة نفسها أفضل الجهات المؤهلة للتحقق من صحة الوثائق المحالة إليها.

٨-٣ وقدمت الدولة الطرف الوقائع التالية، في عدد المناسبات، بشأن وفاة فيصل بركات.

٨-٤ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تلقى مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة مكالمة هاتفية من شخص مجهول الهوية يبلغ فيها عن وقوع حادث مرور في الطريق ٢٦ الواصلة بين الغراي وغرنالية. وعثر أفراد الحرس على الضحية في ذلك المكان وهو على قيد الحياة. ونقل إلى مستشفى نابل الجهوي حيث توفي في نفس اليوم. وظلت هويته مجهولة طيلة أربعة أيام، إلى أن كشف فحص بصماته يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أنه فيص بركات. وحدد تقرير تشريح الجثة أن الوفاة ناجمة عن قصور حاد في التنفس متصل باحتقان رئوي مكثف.

٨-٥ وعقب إحالة القضية، بدأت النيابة العامة التحقيق في قضية قتل غير متعمد ضد مجهول يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فيما يتصل بحادث مرور تسبب فيه مجهول. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، ونظرا إلى استحالة تحديد هوية الجاني، أمر قاضي التحقيق بطي القضية حتى إشعار آخر.

٨-٦ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وجهت وزارة الخارجية التونسية رسالة إلى منظمة العفو الدولية تعلن فيها أنه "فيما يتعلق بقضية فيصل بركات ... التي طلبت إعادة التحقيق فيها 'لجنة إدريس' ومنظمتكم، فإن السلطات التونسية أحالت إلى المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية بغرنالية التقرير الطبي الذي وجهته منظمتكم إلى الحكومة". وأمرت النيابة العامة بإعادة فتح ملف القضية يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٨-٧ وعملا بقرار قاضي التحقيق بطلب رأي طبي مطلع جديد، عين ثلاثة أطباء في الطب الشرعي، بمن فيهم الدكتور غشام، لفحص محتوى تقرير تشريح الجثة والاستنتاجات التي خلص إليها الأستاذ باوندر. ويذكر تقرير الأطباء الثلاثة الذي وجهت نسخة منه إلى اللجنة، أن "تقرير تشريح الجثة لا يذكر وجود أي جروح بالشرح ذاته من جراء صدمة. ومع ذلك، فإن إقحام جسم غريب في الجسم يترك حتما جروحا في منطقة الشرج والعضلة المصرة. ويشير تقرير تشريح الجثة ... إلى جود إصابات سطحية وإصابة بالأحشاء. ولا يمكن تحديد سبب الإصابات بدقة بناء على أي من الإصابات الموصوفة في التقرير. ويعتبر وصف الإصابات غامضا ومنقوصا إلى حد كبير ولا يساعد على تحديد أصلها. ولا يمكن بالتالي إقامة الدليل على استنتاجات الأستاذ باوندر نظرا إلى أنها لا

تستند إلى وقائع موضوعية، إذ إن الإصابات المشار إليها في التقرير هي ذات طبيعة تفتقر إلى الكثير من الدقة".
ومرة أخرى، تم طي القضية لعدم كفاية الأدلة.

٨-٨ وعقب تقديم البلاغ رقم ١٩٩٤/١٤ إلى اللجنة، أمرت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بقرنبالية بإعادة التحقيق في القضية. وشرع قاضي التحقيق فوراً في استجواب الأشخاص الذين ذكرهم مقدم البلاغ. وأعلن السيد الهادي بركات أنه لا يعرف مقدم البلاغ، بل إنه لم يقابله قط؛ كما أنه نفى الادعاءات الواردة في البلاغ. ووقع السيد الهادي بركات إفادة خطية بهذا المعنى أحيلت إلى اللجنة. ونفى ثلاثة شهود مفترضين، أفاد مقدم البلاغ بأنهم كانوا حاضرين وقت وفاة فيصل بركات، أنهم يعرفون مقدم البلاغ أو الضحية المفترضة، كما أنهم نفوا أنهم شهدوا أية عمليات تعذيب. وذكر شخص رابع أن مقدم البلاغ رشاه. ووافق ذلك الشخص، مقابل مبلغ مالي، على أن يسجل على شريط نصاً من إعداد مقدم البلاغ. وأخيراً، فإن المدير العام لمستشفى نابل أعلن أنه لم يذهب قط إلى مركز الشرطة لمساعدة الضحية. وقرر قاضي التحقيق بناءً على ذلك عدم وجود أي مبرر لمتابعة المسألة.

٨-٩ ولم يبق أقارب فيصل بركات دعوى مدنية للمطالبة بجبر الضرر. ولهذا السبب، فإنهم لم يطعنوا في قرار طي القضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية التونسي ينص على سقوط الدعاوى الجنائية بمرور ١٠ أعوام ابتداءً من موعد ارتكاب الجرم المنسوب. وتعلق مدة سقوط الدعاوى أو تمدد كلما جرى تحقيق جديد في القضية. ويحق للأقارب تقديم أدلة جديدة من أي نوع كانت بغية إقناع النيابة العامة بإعادة فتح التحقيق القضائي في الدعوى ذات الصلة.

٨-١٠ وتبين الدولة الطرف أن والدي فيصل بركات رفعوا يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ دعوتين منفصلتين لدى النيابة العامة بقرنبالية يطعنان فيهما في الاعتقال التعسفي لأبنتهما جمال بركات واختفائه. وقبلت الدعويان. ونظراً إلى أن الوالدين تمكنا من إقامة هاتين الدعويتين بدون التعرض للانتقام الذي تنبأ به مقدم البلاغ، فقد كان بإمكانهما تماماً للسبب نفسه، إثارة مسألة فيصل بركات لو كانا على يقين من أنه مات نتيجة التعذيب. غير أنه لم تقدم أي شكوى بشأن التعذيب لدى المحاكم التونسية. والنيابة العامة هي التي بادرت بإجراء تحقيقات جنائية لكشف الحقيقة في هذه القضية.

٨-١١ وتفيد الدولة الطرف بأن وزارة الخارجية طلبت من وزارة الصحة العمومية تكليف الأستاذ غشام بوضع تقرير ثان عن استنتاجات تقريره الأولي. ويفيد هذا التقرير الثاني، الذي أرسلت نسخة منه إلى اللجنة، بما يلي:

"بينما يصح أن وصف الإصابات المشار إليها في تقرير تشريح الجثة وصف غير دقيق ولم يوضح أصل تلك الإصابات، فإن الاستنتاج الذي خلص إليه الأستاذ باوندر لا يستند إلى أدلة موضوعية في مجال الطب

الشرعي. ويعزى ذلك إلى أن إقحام جسم غريب قسرا في الشرج يترك علامات جلية في ذلك الموضع ... ولا يذكر تقرير تشريح الجثة أي إصابات نتيجة صدمة أصيب بها الشرج ... ومع ذلك، فإني أرى أيضا أن تبادل الآراء مع الأستاذ د. ج. باوندر والأستاذ س. ساسي وإجراء مناقشة معهما بشأن هذه الحالة كفيلا بأن يكونا مفيدين جدا.

٨-١٢ كما قدمت الدولة الطرف ترجمة بالفرنسية لمقتطفات من شهادة أدلى بها تحت القسم الدكتور ساسي أمام قاضي التحقيق. وفيما يلي المقطع المعني:

"تم التأكد من أنه حصل تمزق في المعى الغليظ في منطقة الحوض وأسفر تسرب الغائط من الأمعاء الغليظة إلى الجسم عن تسمم الدم مما أدى بدوره إلى قصور الجهاز التنفسي، وهو السبب المباشر للوفاة. وبين لنا الدكتور ساسي أن تمزق المعى الغليظ ناجم عن صدمة حادة قد تكون ناجمة عن اصطدام بين الضحية وجسم صلب. ويمكن أن يكون ذلك نتيجة حادث مرور مع سيارة".

٨-١٣ أما فيما يتعلق بمسألة الدعاوى المدنية، فإن الدولة الطرف تشدد على أن والد فيصل بركات أقام فعلا دعوى مدنية لجبر الأضرار فيما يتصل ب وفاة ولده في حادث مرور؛ وكان يمثل منذ آذار/مارس ١٩٩٥ السيد أحمد المرحول. وأصبح الحكم الصادر في هذه الدعوى قطعيًا و نافذ المفعول عقب استئناف قدمه الطرفان. وبدأ المحامي في تنفيذ الحكم. ولم يقدم مقدم البلاغ أي تفسير مقنع بشأن تلقي أحد الورقة المبلغ المستحق له، مما يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الأستاذ المرحول قد قام بمهمته على خير وجه.

٨-١٤ وتعارض الدولة الطرف ادعاء اللجنة الوارد في قرارها بشأن قبول البلاغ على أساس أن الدولة الطرف قدمت تفاصيل غير كافية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية التي يجوز إقامتها. وتشدد الدولة الطرف على أنها قدمت محاضر مفصلة للإجراءات والتحقيقات التي أجراها في مناسبتين قاضي التحقيق المختص. ومما يبعث على دهشة الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف من التعذيب المزعوم لا يمكن في رأي اللجنة أن يكون "فعالاً" إلا إذا أسفر عن محاكمة شخص ما ثم إدانته. وإذا كانت هذه هي الحال، فإن إجراءات التحقيق - وهي عنصر لا غنى عنه في الإجراءات الجنائية - ستكون مجرد وسيلة لبلوغ هذا الغرض، بينما من الثابت في الوقائع وفي القانون أن قاضي التحقيق يجب أن يجري تحقيقاته بهدف الإدانة أو التبرئة.

تعليقات مقدم البلاغ

٩-١ يذكر مقدم البلاغ أن لجنة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحالت تقريراً إلى رئيس الجمهورية في عام ١٩٩٢ أعربت فيه عن رأيها أو وفاة فيصل بركات حصلت في ظروف مريبة وأن أدلة جديدة ظهرت فيما يبدو

تستوجب فتح تحقيق جديد في القضية، على الرغم من طي القضية. ولم تبين الدولة الطرف ما هي الأدلة الجديدة التي أدت باللجنة الحكومية الرسمية إلى إبداء هذا الرأي.

٢-٩ وزود مقدم البلاغ اللجنة بنسخة من رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ وجهت عن طريق سفير تونس لدى فرنسا إلى رئيس حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وهي منظمة غير حكومية أجنبية اهتمت بهذه الدعوى. ولم يذكر السفير فرضية حادث المرور بل وضع القضية في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد دعائم الهياكل الديمقراطية في تونس. ويلاحظ مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لهذه الرسالة.

٣-٩ وتدعي الدولة الطرف أنها أعادت التحقيق في قضية فيصل بركات عقب إحالة البلاغ رقم ١٤/١٩٩٤، وأنها استدعت الشهود الذين سماهم مقدم البلاغ لاستجوابهم. وفي الواقع، أنه لم يتم أبدا استجواب رجال الشرطة المعنيون أو إشراكهم في التحقيق، على الرغم من أن مقدم البلاغ بين أسماءهم ورتبهم.

٤-٩ وفيما يتعلق بالشاهد الذي تعلن الدولة الطرف أنه تلقى الرشوة، فهو رجل أعمال ثري حسب ادعاء مقدم البلاغ، الذي يتساءل من أين له أن يجد مالا ليقدم رشوة وهو لا مال له. وأبلغ نفس الشاهد مقدم البلاغ أنه عندما استجوب بعد إعادة فتح باب التحقيق في القضية، احتجز لمدة تزيد عن أسبوع وكان رجال الشرطة المستورطون في قضية فيصل بركات حاضرين في أثناء اعتقاله. وهذا هو الشاهد الذي اعتقلت زوجته في عام ١٩٩٦^(ج). وأخيرا، فإن مقدم البلاغ لا يعرف المدير العام لمستشفى نابل ولم يشر إليه قط بوصفه "شاهدا".

٥-٩ وينفي مقدم البلاغ إدعاء الدولة الطرف بعدم وجود صلة بين سجن زوجة أحد الشهود والقضية قيد النظر. ولم تبين الدولة الطرف للجنة سبب إقامة دعاوى ضد زوجة الشاهد. كما أن الدولة الطرف لم توضح سبب نقل الزوجة إلى سجن بعيد عن أسرهما، وسبب منع محاميها من التحدث معها بدون حضور شهود معهما.

٦-٩ وأرسل مقدم البلاغ رسالة من الأستاذ باوندر يبين فيها رأيه بشأن التقرير الذي وضعه الأستاذ غشام وخبيران آخران. ويلاحظ الأستاذ باوندر أن الدولة الطرف لم تقدم نص التقرير^(د) ويعلن، على أساس الجمل التي اقتطفتها الدولة الطرف، أنه لم يغير رأيه، وهو أن حادث مرور لا يمكن أن يفسر نوع الإصابات التي أدت إلى وفاة فيصل بركات. وأكد أن الإصابة الذي لحقت بالشرح لا يمكن إلا أن تكون قد حصلت نتيجة جسم غريب

(ج) انظر الفقرة ٦-١ أعلاه.

(د) أحيل إلى اللجنة لاحقا النص الكامل للتقرير.

أقحم في شرحه. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن جدا أن تكون هذه الإصابة قد حصلت بدون التسبب في جرح الشرج ذاته.

٧-٩ وقدم مقدم البلاغ ثلاثة تقارير أخرى طلبت وضعها منظمة العفو الدولية من ثلاثة أساتذة في الطب الشرعي قيموا التقرير الذي وضعه الخبراء الثلاثة وتقرير الأستاذ باوندر. وجميع الأساتذة الثلاثة متفقون مع رأي الأستاذ باوندر. ووضع التقرير الأول، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الأستاذ نايت من جامعة ويلز، وهو يذكر ما يلي:

"درست ترجمة التقرير الوجيه جدا الصادر عن المستشفى الجهوي بنابل، في تونس، عن تشريح جثة شخص لم يذكر اسمه. كما قرأت تقرير الأستاذ ديريك باوندر والمقتطفات من رد الحكومة التونسية.

"ولا يسعني إلا أن أبدأ بالقول إنني أوافق على كل ما ورد في تقرير الأستاذ باوندر وأرفض الرد الحكومي، بما في ذلك الرأي الآخر الصادر عن ثلاثة أساتذة في الطب الشرعي في تونس الذين أجد تعليقاتهم غير مقبولة.

"الحالة هي حالة رجل يبلغ من العمر ٢٥ سنة وبالتالي، وفي غياب ما يخالف ذلك، يتوقع أن يكون معافي في تلك السن من أي مرض طبيعي، ولا سيما في الشرج وفي العضل الشرجي السيني.

"وسبب الوفاة المبين في تقرير تشريح الجثة (والذي لا بد أن يكون مجرد تلخيص موجز جدا، حيث أنه لا يمكن أن يكون أي تقرير تشريح قانوني لتحديد أسباب الوفاة للعدالة بهذا القدر من الاقتضاب) فلا فائدة منه ولا يتضمن أي معلومات صحيحة على الإطلاق عن الإصابات المستبطنة المؤدية إلى الوفاة - فهو مجرد بيان للطريقة التي تمت بها الوفاة في نهاية المطاف، وليس لسبب الوفاة وهو بالتالي تقرير لا قيمة له بتاتا.

"يكشف تشريح الجثة وجود كدمات بباطني القدمين، وثقبا بالمعى الغليظ عند العضل الشرجي السيني، وتكدما مكثفا وتورما في الوركين، وكدمات مختلفة أخرى بالوجه والرأس والساقين. وسبب الإصابة المميتة المحتملة هو إنتقاب العضل الشرجي السيني. والسبب الوحيد لذلك، في غياب أي مرض خطير محدد مثل السرطان، أو التهاب القولون الحاد وغير ذلك، هو إصابة ثاقبة. وهذه الإصابة لا يمكن أن تكون ناجمة، في غياب إصابة جسيمة بالبطن، إلا بواسطة جسم أقحم في الشرج. ويمكن أن يحصل ذلك بدون التسبب في أي ضرر بحافة الشرج، إذا أقحم جسم رفيع مستدق الرأس، مثل قضيب رفيع في الشرج. وبالتالي، فإن اعتراضات الأساتذة الثلاثة لا أساس لها، إذا أسندوا رفضهم إلى غياب أي ضرر

بالشرح. ولا يمكن أن تكون الكدمات بباطني القدمين قد حصلت إلا نتيجة الضرب بفلقة. والكدمات والتورمات اللاحقة بالوركين هي ما تدل عادة على التعرض للضرب في هذه الناحية.

"إني أتفق تماما مع الأستاذ باوندر وأوافق على أن هذه الحالة لا يمكن أن تكون 'حادث مرور' وإنما إصابة متعمدة بالمعنى السفلي بإقحام سلاح حاد في شرج رجل ضرب على قدميه ووركيه".

٨-٩ ويبين التقرير الثاني الذي وضعه الأستاذ فورنيي من جامعة ريني ديكرت في باريس يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ما يلي:

"[إن تقرير تشريح الجثة]، الذي يمكن وصفه بالاقتضاب الشديد، لا يقدم أي أدلة عن سبب الوفاة الحقيقي. [...] ومعظم الإصابات الموصوفة يمكن أن تعزى إلى حادث مرور. غير أن عاملين يستبعدان هذه الفرضية وهما:

انثقاب العضل الشرجي السيني الذي لا يمكن أن يفسر على أنه عملية كبج شديد ومفاجئ
لجماح السرعة ولا يمكن ربطه بإصابة عظم الحوض.

الإصابات اللاحقة بباطني كلا القدمين، وهي إصابات يصعب تصورها في ظل هذه الظروف.

"وتتمشى فرضية الوفاة بسبب التثبيط مع الملاحظات المبينة خلال الفحص بالعين المجردة. وهذا النوع من الوفاة، الذي يمكن مشاهدته عند ممارسة العنف وكذلك أحيانا بمعزل عن أي سياق عنف أو تعذيب، جاء وصفه في حالة فحص المهبل أو الشرج، بوجود ثقب مختلف (في غشاء الجنب، ومنطقة أسفل الظهر وغير ذلك)، أو إصابة الخصيتين، والصفيرة الشمسية أو العنق. ولا تعرف آلية الوفاة الدقيقة، غير أن يشاهد احتقان الرئتين عادة. واستنادا إلى الملف، وفي غياب بيانات أكثر دقة بشأن الحالة السريرية السابقة والإطار المتعلق بعلم السموم، فإن فرضية الوفاة بالتثبيط عقب إقحام متعمد ورضحي لجسم غريب في الشرج فرضية تبدو عالية الاحتمال".

٩-٩ وفي الختام، فإن التقرير الثالث الذي وضعه الأستاذ تومسون من جامعة أودنسي يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يذكر فيما يتعلق بتقرير تشريح الجثة ما يلي:

"إن نمط الإصابات المذكور أعلاه لا ينسجم مع أي نوع معروف من أنواع حوادث المرور. وينسجم نمط الإصابات أكثر بكثير مع التعريض عمدا للإصابة باستخدام العنف اللفظي. وبالتالي، فإن التزيف في باطني القدمين يبين تماما نوع التعذيب المسمى الفلقة الناجم عن ضرب باطني القدمين بعصي أو أدوات شبيهة. وانثقاب العضل الشرجي السيني قلما يلاحظ بدون وجود كسر في الحوض، ومما يشير بصورة أكبر بكثير

إلى التعذيب بإقحام جسم غريب في قناة الشرج. وتنسجم بقية الإصابات جميعها مع استخدام العنف السافر مثل الضرب من جانب شخص واحد أو أكثر.

"إن سبب الوفاة المذكور يكاد يكون لا معنى له، نظرا إلى أن احتقان الرئتين يكون دائما نتيجة حالة مرضية أخرى.

"واستنادا إلى تقرير تشريح الجثة المقتضب، من الأرجح أن يكون سبب الوفاة هو الثقب الموصوف في حائط المعى".

٩-١٠ وفيما يتعلق بالدعوى المدنية، فإن المهلة القانونية لقبول الدعوى تم تجاوزها بفترة طويلة عندما أقيمت الدعوى. ولم تؤكد محكمة الاستئناف قبول الدعوى فحسب، وإنما زادت من التعويضات المدفوعة للورثة. وأعلن رئيس دائرة الدعوى الحكومية على وجه التحديد أمام محكمة الاستئناف أن قرار المحكمة الابتدائية لصالح والد الضحية كان مخالفا للقانون من حيث أن الضحية المفترضة في حادث مرور، تسبب فيه جان مجهول، يجب أن يقدم كتابيا، وفي أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الحادث، طلبا للتوصل إلى تسوية ودية مع صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور. وفي هذه الحالة، فإن السلطات لم تبلغ بالحادث إلا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، أي بعد مرور ثلاث سنوات وخمسة أشهر على وقوعه، مما يستتبع سقوط الدعوى بالتقادم.

٩-١١ ويذكر مقدم البلاغ أن شقيق فيصل بركات الأصغر هو الفرد الوحيد من الأسرة الذي تلقى حصته من التعويض مقابل حادث المرور. وجمال بركات، المسؤول قانونيا عن الأسرة، كلف مقدم البلاغ بإخطار اللجنة بأن ذلك الدفع جرى بدون علمه، وأن شقيقه لم يتصرف من تلقاء نفسه، وأن ذلك الدفع لم يؤثر في وضع الأسرة. ويظل وضعها على حاله بدون تغيير، على الرغم من أن المبالغ الممنوحة كبيرة بالمقارنة مع مستوى المعيشة في تونس والوضع المادي المتواضع جدا للأسرة. وما انفكت الأسرة ترفض أي تعامل مع المحامي السيد محمد أحمد المرحول، ولا سيما بالنسبة إلى دعواته المتكررة بأن تتجه الأسرة إلى مكتبه لاستلام مبلغ التعويض. وبطلب من رئيس المحكمة الابتدائية، كان ينبغي للسيد محمد المرحول أن يكون قد استصدر منذ فترة طويلة إذنا بإعادة المبلغ المعني إلى خزانة الدولة.

٩-١٢ ويؤكد مقدم البلاغ أن والدي الضحية لم يقدموا قط أي دعوى جنائية لأنهما يعلمان حق العلم أن ابنهما لم يمت في حادث مرور. كما أنهما يعلمان أن الدولة الطرف كانت تتصرف بسوء نية عندما فتحت التحقيق في نفس القضية وطوته ثلاث مرات في غضون أقل من ثلاث سنوات، وكلفت نفس الأشخاص بإجراء التحقيق في كل مرة.

تعليقات أخرى من الدولة الطرف

١٠-١ فيما يتعلق بالآراء الطبية الصادرة عن الدكتور نايت، والدكتور تومسون، والدكتور فورنيي، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الآراء ليست تقييمات طبية وإنما تعليقات أعدت على أساس تقرير بديل، وضع بدوره على أساس التقرير الأولي الذي وضعه الدكتور ساسي، والذي أيد بكل بساطة الاستنتاجات التي توصل إليها الدكتور باوندر.

١٠-٢ وترى الدولة الطرف أن من غير المقبول أن يتهم مقدم البلاغ السلطات القضائية التونسية بتشويه الإجراءات باستجواب الشهود وليس المشتبه بهم. فالمشتبه به لا يصبح كذلك إلا حينما تتوافر أدلة وحجج موثوق بها ومتماسكة يجوز أن يكشف عنها شهود، في جملة أمور. ومن منظور الإجراءات الجنائية، لا بد من استجواب الشهود قبل استجواب المشتبه بهم "الحقيقيين". وبالإضافة إلى ذلك، فإن استجواب الشهود يجري حصراً أمام قاضي التحقيق المختص في مكتبه وبدون حضور أي موظف تحقيق جنائي.

١٠-٣ أما فيما يتعلق بالإجراءات المدنية، فإن الدولة الطرف تشير إلى وجود تناقض صارخ من جانب مقدم البلاغ. فهو من جهة يعتبر جمال بركات "المسؤول القانوني" عن كامل أسرة بركات، بينما يذكر في نفس الوقت أن محمد الهادي يبلغ من العمر ٢٧ سنة. وسن الرشد في تونس هي ٢٠ سنة. وبالتالي، فإن جمال بركات لا يمكن أن يكون مسؤولاً قانونياً عن أقاربه البالغين، إلا عندما تعلن المحاكم عدم أهليتهم القانونية بسبب الجنون. وجمال بركات ليس الممثل القانوني حتى لأقرب أقاربه، نظراً إلى أنه لم يقدم حتى الآن أي توكيل صحيح قانونياً.

١٠-٤ ولم يظهر المحامي محمد أحمد المرحول "فجأة على نحو غير متوقع" في الدعاوى المدنية مثلما يدعي مقدم البلاغ. فوالد الراحل فيصل بركات، الذي توفي بدوره منذ ذلك الوقت، كلف المحامي بإقامة دعوى تعويض عقب حادث مرور، بالنيابة عن نفسه وعن جميع الورثة الآخرين. ولم يلجأ أي واحد من الورثة إلى القضاء للطعن في توكيله. وفي جميع الحالات، فإن العلاقة بين أي محام وزبائنه تدرج في إطار القانون الخاص وليست خاضعة لأي إشراف من الحكومة. وإذا لم يتلق بعد جميع المستحقين التعويض، فإن ذلك لا يعزى إلى أنهم تعرضوا لضغوط من جانب المحامي، وإنما لأن مقدم البلاغ يتلاعب بهم.

١٠-٥ وفي الختام، وفيما يتعلق بحالة زوجة أحد "الشهود"، فقد جرت ملاحظتها تمشياً مع الإجراءات القانونية العادية بسبب ارتكاب جنایات بموجب القانون العادي.

النظر في مقبولية البلاغ

١١-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ وتشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

١١-٣ وفيما يتعلق بالمادتين ١١ و ١٤ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الوثائق المقدمة إليها لا تقيم الدليل على أن الدولة الطرف قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب هاتين المادتين من الاتفاقية.

١١-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن دراسة المعلومات المحالة إليها من الطرفين تشير إلى الوقائع الثابتة التالية:

إن الضحية فيصل بركات توفي فعلا في تاريخ لا يتجاوز ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهو تاريخ صدور الأمر بتشريح جثته؛ وأنه توفي، وفق أقوال مقدم البلاغ، نتيجة اعتقاله، أو أنه توفي حسب أقوال الدولة الطرف نتيجة حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تلقت الدولة الطرف ادعاءات بأن فيصل بركات توفي نتيجة تعرضه للتعذيب، وقد وردت هذه الادعاءات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وحركة المسيحيين للقضاء على التعذيب (فرنسا)، ورابطة منع التعذيب (سويسرا).

وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتبرت اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي هيئة تونسية رسمية، أن وفاء فيصل بركات مربية واقترحت التحقيق فيها بموجب الفصل ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١-٥ غير أنه لم يصدر الأمر بالتحقيق في هذه الادعاءات بالتعذيب إلا في يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ - أي بعد ١٠ أشهر من تنبيه المنظمات غير الحكومية الأجنبية إليها وبعد شهرين من تقرير لجنة إدريس.

١١-٦ وفي قضية مماثلة^(٥)، اعتبرت اللجنة أن تأخيرا لمدة ثلاثة أسابيع وآخر لما يزيد عن شهرين من جانب السلطات المختصة في الاستجابة لادعاءات التعذيب يعد تأخيرا مفرطا.

١١-٧ وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تمثل لالتزامها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية بإجراء "تحقيق سريع ... كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" وأن ذلك يشكل انتهاكا للاتفاقية بالتالي.

١١-٨ وفيما يتعلق بالتحقيق الذي أجرته السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف، يمكن اعتبار أنه ثبت اتخاذ الإجراءات التالية:

أصدر قاضي التحقيق، الذي كلفته بالقضية النيابة العامة يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أمرا بإجراء تقييم طبي جديد تبين منه أنه يستحيل تحديد الطريقة التي حصلت بها الإصابات الملاحظة على الضحية، أو أصل تلك الإصابات، وبالتالي تم رد الدعوى.

وقام قاضي التحقيق، بعد تكليفه مرة أخرى بالقضية عقب تقديم البلاغ رقم ١٤/١٩٩٤، باستجواب الأشخاص الذين ذكرهم مقدم البلاغ. غير أن قاضي التحقيق رد القضية نظرا إلى أن جميع هؤلاء الأشخاص نفوا أدنى علم بالأحداث المزعومة.

١١-٩ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه كانت لدى قاضي التحقيق، في جملة أمور، نتائج تحقيقات هامة أخرى تجرى عادة في مثل هذه المسائل، غير أنه لم يستخدم أيها منها:

أولا، وعلى الرغم من البيانات التي أدلى بها الشهود المذكورون، ولا سيما بالنظر لإمكانية قصور الذاكرة، كان بإمكان قاضي التحقيق التثبت في سجلات مراكز الاعتقال المشار إليها مما إذا كان هناك أي أثر لوجود فيصل بركات فيها خلال الفترة المعنية، وكذلك ما إذا كان يوجد في نفس مركز الاعتقال وفي نفس الوقت الشخصان الذين ذكر مقدم البلاغ أنهما كانا حاضرين عندما توفي فيصل بركات. ولعله من المناسب الإشارة في هذا الصدد أنه عملا بالمبدأ ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمدة في ٩ كانون الأول/

(هـ) Encarnacin Blanco Abad v. Spain (CAT/C/20/D/59/1996).

ديسمبر ١٩٨٨^(١)، فضلا عن المادة ١٣ مكررا من قانون الإجراءات الجزائية التونسي^(٢)، يجب حفظ سجل بكل شخص يتم اعتقاله.

ثم كان بمقدور قاضي التحقيق محاولة تحديد هوية الموظفين المتهمين، واستجوابهم وتنظيم مواجهة بينهم وبين الشاهدين المذكورين، فضلا عن مقدم الشكوى.

وأخيرا، ونظرا إلى أوجه التباين الشديد بين النتائج التي توصل إليها موظفو الطب الشرعي بشأن أسباب بعض الإصابات الملاحظة على جثة الضحية، فإن اللجنة تعتبر أنه كان من الحكمة بمكان إخراج الجثة من مدفنها وذلك بغية التأكد على الأقل مما إذا كان الضحية قد أصيب بكسر في الحوض (مما يؤكد فرضية حادث المرور) أو غير مصاب بكسر في الحوض (وهو ما يؤكد فرضية إقحام جسم غريب في شرجه)؛ وكان ينبغي أن يجري ذلك، قدر الإمكان، بحضور خبراء غير تونسيين، وبصورة أخص الخبراء الذين سبق لهم الإعراب عن رأي في هذه القضية.

(و) ينص المبدأ ١٢ على ما يلي:

"١ - تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

"٢ - تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقره القانون."

(ز) ذكرت الحكومة في تعليقاتها على استنتاجات وتوصيات اللجنة عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني لتونس أن "جميع الدوائر المسؤولة عن أماكن الاعتقال ملزمة بمسك سجل خاص ترقيم صفحاته وتضمن به هوية المحتفظ بهم لديهم مع بيان بداية فترة الاحتفاظ ونهايتها يوما وساعة (الفصل ١٣ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية)". (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/54/44).

١١-١٠ وتعتبر اللجنة أن قاضي التحقيق، بعدم إجراء التحقيق أوفى وأدق، أخل بواجب الحياد الذي تملّيه عليه وظيفته لإعطاء الاتهام والدفاع نفس الأهمية خلال تحقيقه، مثلما أخل المدعي العام بواجبه عندما لم يطعن في قرار رد القضية. ولوزير العدل في النظام التونسي السلطة على المدعي العام. وكان يمكن بالتالي لوزير العدل أن يأمر المدعي العام بالطعن في القرار، ولكنه لم يفعل ذلك.

١٢- وبالتالي، فإن الدولة الطرف انتهكت التزامها بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية بأن تقوم بتحقيق محايد كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

١٣- وعملا بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، بالتدابير التي اتخذتها ردا على الملاحظات المبينة أعلاه.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الفرنسي هو النسخة الأصلية.]

٢- البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣

مقدم من: خوسو أركاوث أرانا

[يمثله محام]

بالإنابة عن: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد المقرر التالي:

١-١ إن مقدم البلاغ هو خوسو أركاوث أرانا، الذي يحمل الجنسية الإسبانية، ويمثله محام. وقد خاطب السيد أركاوث اللجنة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مدعيا أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها فرنسا للمادتين ٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظرا لإبعاده إلى إسبانيا.

٢-١ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم إبعاد السيد أركاوث إلى إسبانيا أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يؤكد مقدم البلاغ، وهو من إقليم الباسك، أنه غادر إسبانيا في عام ١٩٨٣ بعد أن ألقت قوات الأمن القبض على عدد كبير من الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى حركة إيتا الانفصالية لإقليم الباسك، في القرية مسقط رأسه والمناطق المجاورة لها. وقد تعرض عدد كبير من الأشخاص الموقوفين، ومن بينهم بعض أصدقاء الطفولة، للتعذيب. وكان اسم خوسو أركاوث أرانا من الأسماء التي ترددت كثيرا أثناء التحقيقات وعمليات التعذيب. ولأذ بالفرار لشعوره بأنه مطارَد وهربا من التعذيب. وفي عام ١٩٨٤، أُلقي القبض على شقيقه. وأثناء عمليات التعذيب المتعددة، قام أفراد قوات الأمن باستجوابه بشأن مقدم البلاغ وأبلغوه بأن جماعات التحرير المناهضة للإرهاب ستقوم بإعدام خوسو أركاوث أرانا.

٢-٢ ووقعت عدة محاولات قتل واغتيالات للاجئين من إقليم الباسك في المناطق الملاصقة لمكان عمل مقدم البلاغ في بايون. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مقدم البلاغ أن مسؤول قسم شرطة بياريتز قد استدعاه في أواخر عام ١٩٨٤ لإبلاغه بقلقه لاعتقاده بأن هناك محاولة اغتيال تدبر ضده وبأن ملفه الإداري الشامل لجميع المعلومات التي تساعد على تحديد مكانه قد سرق. وبناء على ذلك، اضطر مقدم البلاغ إلى مغادرة عمله والعيش في الخفاء. وطوال فترة اختبائه، تعرض أقاربه لمضايقات مستمرة من قوات الأمن الإسبانية. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٧، أُلقي القبض على صهره وتم تعذيبه لإرغامه على البوح بمكان مقدم البلاغ.

٣-٢ وفي آذار/مارس ١٩٩١، أُلقي القبض على مقدم البلاغ واتهم بالانتماء إلى منظمة إيتا وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بجرمة "الاتفاق الجنائي". وأمضى مدة عقوبته في سجن سان مور وأُفرج عنه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. بيد أنه في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، كان قد حكم عليه بعقوبة إضافية بمنعه من دخول الأراضي الفرنسية لمدة ثلاث سنوات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، طعن في قرار منعه من دخول البلد أمام محكمة باريس الابتدائية، لكنها لم تصدر أي حكم.

٤-٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، شرعت وزارة الداخلية في إجراءات طرده من الأراضي الفرنسية. ويجوز للإدارة أن تنفذ من تلقاء نفسها أي قرار بالطرد ومن ثم إعادة إلى الحدود بقوة القانون. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام صاحب البلاغ بالطعن أمام محكمة ليموج الإدارية لإلغاء قرار الطرد الذي قد يصدر ضده وطلب إيقاف هذا الإجراء في حالة اتخاذه. لكن طلب الايقاف قد رفض بقرار صادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، إذ استبعدت المحكمة أن يترتب على تسليم مقدم البلاغ نتائج لا رجعة فيها. ولم يتسن استئناف هذا الحكم بما أن تدبير الطرد قد نفذ فعلا.

٢-٥ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بدأ مقدم البلاغ إضرابا عن الطعام احتجاجا على طرده. وبعد ذلك، تم نقله بسبب تدهور حالته الصحية إلى سجن فرين في دائرة باريس حيث بدأ إضرابا عن الشرب.

٢-٦ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أبلغ مقدم البلاغ بأن لجنة الطرد في محافظة إندر قد أيدت طرده، حيث اعتبرت أن وجوده في الأراضي الفرنسية يشكل خطرا جسيما على النظام العام. بيد أن اللجنة قد ذكرت وزير الداخلية بالقانون الذي يقضي بعدم إبعاد أجنبي إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر أو يتعرض فيه لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"). وبناء على هذا الرأي، صدر قرار وزاري بالطرد في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأبلغ به الشخص المعني في اليوم نفسه. وأخطر في الوقت ذاته بأنه قد تقرر أن يتم الطرد إلى إسبانيا. ونفذ تدبير الطرد في اليوم نفسه، بعد أن أسفر فحص طبي عن إجازة نقل السيد أركاوث بالسيارة حتى الحدود الإسبانية.

٢-٧ وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧، أبلغ مقدم البلاغ اللجنة بأن طرده إلى إسبانيا قد تم في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأشار إلى ما تعرض له من إساءة معاملة وتهديدات وجهها إليه رجال الشرطة الفرنسيون ووصف الأحداث التي وقعت في إسبانيا بعد طرده.

٢-٨ ويؤكد مقدم البلاغ أنه قد عانى كثيرا أثناء رحلته إلى إسبانيا بسبب ضعفه البالغ. وأوضح أنه أثناء السفر بين فرين والحدود الإسبانية، وهي مسافة تناهز ١٠٠٠ كيلومتر استغرق قطعها ٧ ساعات، كان يجلس بين اثنين من رجال الشرطة ويدهاه مقيدتان خلفه، وأنه قد شعر بآلام حادة في الظهر بسبب اعتلال قرصي تنكسي يعاني منه. وذكر أن رجال الشرطة قد توقفوا مرة وأمروه بالتزول من السيارة. وعندما عجز عن الحركة، طرحة رجال الشرطة أرضا وأوسعوه ضربا. وأضاف أن رجال الشرطة ظلوا يهددونه طوال الطريق وأن المعاملة التي تعرض لها تتنافى مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢-٩ وتم حبسه حبسا انفراديا فور تسليمه للحرس المدني الإسباني. ويذكر أن طبيبا شرعيا قد فحصه وأعلن أن حالته البدنية تسمح بسفره إلى مدريد بشروط معينة، نظرا لأن إضرابه عن الطعام قد أثر كثيرا على صحته. ويؤكد أنه قد ضرب بكف اليد على أذنيه ورأسه، أثناء الرحلة الممتدة قرابة ٥٠٠ كيلومتر حتى مدريد. كما تعرض لتهديدات مستمرة بالقتل والتعذيب. وفي مدخل مدريد، قام الموظفون بوضع رأسه بين ركبتيه لمنع من رؤية المكان الذي يتجهون إليه، أي الإدارة العامة للحرس المدني في مدريد. وقال إنه قد فقد وعيه بسبب الإعياء. ويدعي أنه بعد أن أفاق، خضع لاستجوابات طويلة. وقال إنه أرغم على الجلوس وساقاه متباعدتان، وإن هذا الوضع سبب له آلاما مبرحة في الظهر. وبعد أن غطيت عيناه، ضرب براحة اليد على جميع أجزاء جسمه. ويقول أيضا إنه تعرض لتصفيق حاد وصغير بالقرب من أذنيه وأنه قد أطلع بالتفصيل على طرق وجلسات التعذيب الطويلة التي سيتعرض لها. وفي إحدى المرات، قام الحرس بتجريدته من ملابسه بوحشية وأوسعوه ضربا. وبعد

ذلك، أمسك بعضهم بساقيه وبعضهم الآخر بذراعيه وأخضعوه للتعذيب بطريقة "الكيس" (bolsa)^(أ)، وأوسعوه ضرباً على الخصيتين. وعندئذ فقد وعيه. وبعد أن أفاق وهو معصب العينين، أرغموه على الجلوس من جديد على كرسي وساقاه مبعدتان وذراعاها مثبتتان على طول الساقين. وقام الحرس بوضع إلكتروود بالقرب منه. وعندما حاول تخليص نفسه، أصيب مباشرة بتفريغ كهربائي.

٢-١٠ وقال إن موظفين قد حاولوا إقناعه بالتعاون معهم بالتأثير العاطفي عليه والحديث عن زوجته وطفله لكنه رفض. وقام طبيب بفحصه بعد ذلك. وبعد رحيل الطبيب، غطي وجهه مرة أخرى وضرب على أذنيه ورأسه. وقام طبيب بفحصه من جديد، وأعلن أنه على وشك الإصابة بخفقان القلب. وتوالت الاستجوابات والتهديدات التي أخضع بعدها ببضع ساعات لفحص طبي ثالث. وفي غضون ذلك، قامت زوجته بمقابلة القاضي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأعربت له عن مخاوفها فيما يتعلق بحالة زوجها الصحية وطلبت زيارته لكن القاضي رفض. وبناء على تعليمات الطبيب الشرعي، تم نقل مقدم البلاغ إلى المستشفى. وبعد حقنه بمصل واخضاعه لمختلف صور الفحص، أعيد إلى الإدارة العامة للحرس المدني. وفي صباح يوم ١٦ كانون الثاني/يناير، قام، خوفاً من الانتقام منه، بالتوقيع على إقرار أمام محامية منتدبة من المحكمة، وهو إقرار أملاه رجال الحرس المدني أنفسهم. وفي مساء اليوم نفسه، عرض على القاضي الذي كان قد أمر لتوّه بإلغاء قرار الحبس الانفرادي. وقام طبيب شرعي اختارته الأسرة بفحصه. وخلص الطبيب إلى أن ادعاءات تعرضه لإساءة المعاملة تشكل أقوالاً متسقة^(ب). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قام وفد من اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب^(ج) بزيارة السيد أركاوث في سجن سوتو ديل ريال. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم شكوى لتعرضه للتعذيب.

(أ) تقوم طريقة التعذيب هذه على تغطية الرأس بكيس من البلاستيك حتى الاختناق.

(ب) مرفق بالبلاغ نسخة من التقرير.

(ج) في تاريخ اعتماد هذه الملاحظات لم يكن تقرير هذه اللجنة عن زيارتها قد نشر.

مضمون الشكوى

٣-١ أشار مقدم البلاغ، في بلاغه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى أن إعادته بالقوة إلى إسبانيا وتسليمه لقوات الأمن الإسبانية يشكّل انتهاكا ارتكبته فرنسا للمادتين ٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٢ واحتج أولا بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وأكد أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة للطعن في أوامر الطرد لم تكن لا مجدية ولا فعالة لأنها لم تحدث أثرا موقفا ولأن المحاكم قد أصدرت حكمها بعد مرور فترة طويلة على مباشرة إجراءات طرده. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الإجراءات بالغة الطول. ومن ثم فلا يجوز تطبيق شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية المفروض لقبول بلاغ، في هذه الحالة.

٣-٣ وأكد مقدم البلاغ أن أصله وانتماءه السياسي وإدانته في فرنسا والتهديدات التي تعرض لها هو شخصيا وأصدقائه وأسرته، جميعها تشكل أسبابا حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض لإساءة المعاملة أثناء حبسه على ذمة التحقيق وبأن الشرطة الإسبانية قد تلجأ إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة، بما فيها التعذيب، لإرغامه على الإدلاء بمعلومات عن أنشطة منظمة إيتا. وقال إن الخطر كان حقيقيا وبخاصة أن السلطات الإسبانية قد وصفته في الصحف بأنه أحد زعماء منظمة إيتا.

٣-٤ وأشار مقدم البلاغ إلى أن تسليمه لقوات الأمن الإسبانية كان "تسليما مستترا لجرم" قصد حبسه وإدانته في إسبانيا. وكان ذلك إجراء إداريا لم يتخذ بناء على طلب تسليم مقدم من السلطات القضائية الإسبانية. وقال إن حبسه حبسا انفراديا على ذمة التحقيق لمدة خمسة أيام بموجب القانون الإسباني المتعلق بالإرهاب كان الغرض منهما الحصول على الاعترافات اللازمة لإدانته. وخلال هذه الفترة، لم توفر له الحماية القضائية التي كان ينبغي توفيرها في حالة تسليمه كمجرم. ومن ثم فإن عدم وجود ضمانات قضائية زاد خطر التعذيب.

٣-٥ وأشار مقدم البلاغ، تأييدا لادعاءاته، إلى حالات عدد كبير من السجناء من أبناء الباسك الذين عذبهم الشرطة الإسبانية في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦ بعد طردهم من الأراضي الفرنسية واقتيادهم إلى الحدود وتسليمهم لقوات الأمن الإسبانية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى تقارير مختلف الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن قلقها إزاء اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة في إسبانيا، وتمسك إسبانيا بقوانين تسمح بحبس الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة أو في تعاونهم معها حبسا انفراديا لمدة خمسة أيام وإزاء إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب. واجتماع هذه العوامل المختلفة (وجود ممارسة إدارية، والنقص الخطير في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وعدم معاقبة الموظفين المسؤولين عن التعذيب) يوفر سببا حقيقيا للاعتقاد

بأن مقدم البلاغ يواجه خطرا حقيقيا للتعرض للتعذيب. وأخيرا، أعرب عن مخاوفه إزاء ما قد يتعرض له من ظروف احتجاز في حالة سجنه في إسبانيا.

٣-٦- أشار مقدم البلاغ، في بلاغه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى أنه عند ترحيله إلى الحدود، قد يتعرض لإساءة المعاملة على نحو يتنافى مع المادة ١٦ من الاتفاقية نظرا لاحتمال لجوء رجال الشرطة إلى استعمال القوة ولعزلته التامة عن أسرته ومحاميه.

٣-٧- وكرر مقدم البلاغ، في رسالته المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ٣ و ١٦ من الاتفاقية وانتهكت المادتين ٢ و ٢٢ علاوة على ذلك. وأوضح أن فرنسا، بتبريرها لتسليم مقدم البلاغ لقوات الأمن الإسبانية، قد انتهكت المادة ٢ من الاتفاقية. وبررت فرنسا تسليمه بضرورة التضامن بين الدول الأوروبية والتعاون في مكافحة الإرهاب. ولكن لا يجوز التمسك لا بحالة الصراع العنيف السائدة في إقليم الباسك ولا بالتضامن بين الدول الأوروبية ولا بمكافحة الإرهاب لتبرير لجوء قوات الأمن الإسبانية إلى ممارسة التعذيب.

٣-٨- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مقدم البلاغ أن الدولة الطرف، بتنفيذها لتدبير الإبعاد وتسليمه لقوات الأمن الإسبانية، رغم طلب اللجنة بعدم طرده، تكون قد انتهكت المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن ممارسة الحق في التظلم الفردي المنصوص عليه في هذه المادة لم يعد لها أثر. ويرى أن سلوك الدولة الطرف يعني في هذه الظروف إنكارا الطابع الملزم للاتفاقية.

٣-٩- ولام مقدم البلاغ على السلطات الفرنسية أيضا التأخر في إخطاره بقرار الطرد وتنفيذه الفوري ورأى أنها تعمدت ذلك لحرمانه من الاتصال بأسرته ومحاميه، ومنعه من إعداد دفاع جيد وتعريضه لظروف نفسية سيئة. فهذه الطريقة سيعجز من الناحية العملية عن اللجوء إلى أي وسيلة انتصاف في الفترة ما بين إخطاره بقرار الطرد وتنفيذه الفوري.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١- في رد مؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أنها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهو التاريخ الذي اتخذ ونفذ فيه قرار الطرد، لم تكن على علم بطلب الإيقاف الذي أرسلته اللجنة والذي تلقته في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ومن ثم لم تتمكن من أخذه في الحسبان. وأضافت أن الطرد الفوري والسريع كان ضروريا لأسباب تتعلق بالنظام العام.

٤-٢- وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وأشارت إلى أنه إذا ما اعتبرت اللجنة رغم ذلك، في ضوء طبيعة الانتهاك المدعى وقوعه، أن وسائل الانتصاف التي تم اللجوء إليها أمام

القضاء ضد الأوامر الإدارية والقضائية لم تكن مفيدة، نظرا لأنها لم تحدث أثرا موقفا، فإن هناك وسائل انتصاف أخرى كانت متاحة أمام مقدم البلاغ. وأوضحت أنه كان باستطاعة مقدم البلاغ، وقت إخطاره بقرار الطرد وقرار اختيار إسبانيا كبلد يرحل إليه، أن يتقدم إلى المحكمة الإدارية بطلب إيقاف تنفيذ أو طلب تطبيق المادة L.10 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية. وكان باستطاعة مقدم البلاغ أيضا، وقت إخطاره بالقرارين، أن يرفع الأمر أمام القاضي القضائي متمسكا بأعمال الغضب بما أنه اعتبر أن تدبير الترحيل إلى إسبانيا يفتقر إلى الأساس القانوني وينتهك حرية أساسية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن وسيلة الانتصاف هذه كانت ستثمر نظرا للسرعة التي ينبغي أن يتدخل بها القاضي القضائي والسلطة الممنوحة له لإنهاء حالة تشكل أعمال غصب.

٣-٤ وأوضحت الدولة الطرف أيضا أنه للحصول على حكم سريع، كان باستطاعة مقدم البلاغ أن يرفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة على أساس المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات المدنية الجديد^(٢). وأقرت الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول دعوى الأمور المستعجلة إلا إذا جاءت تأييدا لدعوى أصلية، لكنها أشارت إلى أن هذه الدعوى كانت ستركز في هذه الحالة على المطالبة بتعويضات جبرا للضرر الناجم عن أعمال الغضب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يكن في استطاعة المحاكم الموقع على قراري الطرد والإعادة إلى إسبانيا أن يعترض على نظر القاضي القضائي في هذه الدعوى بموجب المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية^(٣).

تعليقات مقدم البلاغ

١-٥ أشار مقدم البلاغ، في تعليقاته على رد الدولة الطرف، إلى الوقائع والإجراءات التي شرحها في رسالته السابقة وكرر ملاحظاته بشأن مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالمسائل الجوهرية، ذكر بادعاءاته بشأن الأخطار التي تهدده شخصا في حالة طرده إلى إسبانيا وبشأن ما تعرض له من تعذيب وإساءة معاملة.

(د) تنص المادة على أن "ترفع الدعوى المستعجلة بتكليف الحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين للنظر في الدعاوى المستعجلة. وفي حالة الضرورة، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأذن بالتكليف بالحضور أمام المحكمة أو في منزله، في ساعة محددة، بما في ذلك في أيام العطلات الرسمية والراحات، ويكون النظر في الدعوى في هذه الحالة في جلسة علنية".

(هـ) "في جميع الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحرية الفردية، لا يجوز للسلطة الإدارية أن تعترض على النظر في النزاع وتكون المحاكم القضائية دائما هي المختصة دون غيرها بالفصل فيه".

٢-٥ وفيما يتعلق بطلب إيقاف قرار الطرد الذي وجهته اللجنة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يعترض مقدم البلاغ على ملاحظات الحكومة الفرنسية التي أشارت إلى أنها لم تتلق هذا الطلب إلا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأنها لم تتمكن بالتالي من أخذه بعين الاعتبار. وأوضح أن ممثله قد أبلغ عن طريق الفاكس بالطلب الذي وجهته اللجنة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قبل إخطار مقدم البلاغ بقرار الطرد مساء يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقال مقدم البلاغ إن الشرطة الفرنسية لم تسلمه للحرس المدني إلا يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ورأى أنه كان باستطاعة الحكومة الفرنسية، أثناء ترحيله، أن تتصل بموظفيها لإيقاف تنفيذ الطرد.

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يحتج مقدم البلاغ بأنه إذا كانت الحكومة الفرنسية لم تتلق طلب اللجنة إلا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فإنه كان من واجبه بمجرد تلقي هذا الطلب، وبموجب المادة ٣ من الاتفاقية، أن تتدخل لدى السلطات الإسبانية، بالطريق الدبلوماسي على سبيل المثال، لحماية مقدم البلاغ من أي إساءة معاملة قد يتعرض لها. وأوضح أن تعذيبه قد استمر حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي بعد أن تلقت السلطات الفرنسية طلب اللجنة.

٤-٥ ويعترض مقدم البلاغ أيضا على ملاحظات الدولة الطرف التي تشير إلى أن طرده فورا وسريعا كان ضروريا لأسباب تتعلق بالنظام العام. وقال إن السلطات الفرنسية قد اختارت اقتياده من سجن فرين إلى الحدود الفرنسية الإسبانية، وهي أبعد حدود عن باريس، رغم أنه كان من حق السيد أركاوث، باعتباره مواطنا أوروبيا، الإقامة والحركة بحرية في جميع أراضي الاتحاد الأوروبي، ومن ثم في بلدان حدودها أقرب كثيرا. وقال مقدم البلاغ إن هذا عنصر إضافي يثبت أن السلطات الفرنسية قامت بتسليمه لقوات الأمن الإسبانية عمدا ومع سبق الإصرار.

٥-٥ وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية، أشار مقدم البلاغ أولا إلى أن قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية تتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة، أي التي يمكن الانتفاع بها. لكنه منع من الانتفاع بوسائل الانتصاف المتاحة. وأوضح قائلا إن الشرطة الفرنسية قد نفذت قرار الطرد في الحال ومنعته من إخطار زوجته ومحاميه. ومن ثم كانت هناك استحالة مادية للاتصال بهم وإبلاغهم بالإخطار المتعلق بقرار الطرد وطلب طعنهم فورا في قرار طرده. وبالإضافة إلى ذلك، فقد رفضت السلطات الفرنسية أن تعطيهم معلومات عنه.

٦-٥ وثانيا، يؤكد السيد أركاوث إلى أنه وفقا للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تسري قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية عندما تتجاوز إجراءات الانتصاف الحدود الزمنية المعقولة. وأضاف قائلا إن وسائل الانتصاف المحلية ضد تدابير الإبعاد يجب أن تكون فورية وذات أثر موقف. غير أنه في هذه الحالة، لم يتمكن أي قاض من إصدار حكمه خلال هذه المهلة المعقولة، بما أن الأحكام موضوع النزاع قد نفذت فور إخطار الشخص المعني بها.

٥-٧ وثالثاً، يوضح السيد أركاوث أنه بموجب الفقرة نفسها من المادة ٢٢، تتعلق قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف بوسائل الانتصاف الفعالة والملائمة ومن ثم فإنها لا تسري إذا ما كان احتمال إرضائها للشخص ضئيلاً. وفي هذه الحالة، لا يمكن اعتبار وسائل الانتصاف أمام القاضي الإداري والقاضي القضائي على نحو ما تقترحه الدولة الطرف فعالة وملائمة.

٥-٨ والواقع أنه فيما يتعلق بالطريق الإداري، يشير مقدم البلاغ إلى أنه قد تقدم على سبيل الاحتياط بطعن أمام محكمة ليموج الإدارية ضد تبرير الطرد، وأن المحكمة لم تبت في طلبه إلا بعد تنفيذ التدبير. وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف بأنه كان باستطاعة السيد أركاوث أن يلجأ من جديد إلى المحكمة الإدارية، وقت إخطاره بقرار الطرد وقرار اختيار إسبانيا كبلد يرحل إليه، لرفع دعوى إيقاف تنفيذ أو دعوى لتطبيق المادة L.10 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، رد السيد أركاوث قائلاً إن هذا الطعن لم يكن سيحقق نتائج أفضل من سابقه.

٥-٩ وفيما يتعلق بالطريق القضائي، يعترض مقدم البلاغ على نظرية أعمال الغضب التي طرحتها الدولة الطرف. وأوضح أن هذه النظرية لا تسري في القانون الفرنسي إلا في ظروف استثنائية، وبخاصة حينما تتخذ الإدارة قراراً يكون من الواضح أنه لا يدخل في نطاق سلطتها أو حينما تباشر تنفيذ قرار من تلقاء نفسها، رغم أنه ليس من سلطتها القيام بذلك، وهذا لا ينطبق على حالته. ويشير السيد أركاوث إلى أحكام صادرة من محكمة حل التراعات المتعلقة بالاختصاص وتفيد بأن قرار الطرد، حتى وإن كان غير قانوني، وقرار تنفيذه لا يعتبران من أعمال الغضب، وأن المحاكم الإدارية وحدها هي المختصة بالنظر فيهما.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ بحثت اللجنة، في دورتها العشرين، مسألة مقبولية البلاغ. وتأكدت من أن المسألة نفسها لم يسبق ولا يجري الآن بحثها أمام هيئة دولية أخرى معنية بتقصي الحقائق أو التسوية. وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن الطعن المرفوع أمام المحكمة الإدارية طلباً لإيقاف تنفيذ تدبير الطرد الذي قد يتخذ ضد مقدم البلاغ لم يكن قد تم البت فيه وقت تنفيذ هذا التدبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطعن في القرار الوزاري بالطرد الذي صدر ضد الملتبس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لم يكن سيفيد بل لم يكن ممكناً، بما أنه لن يحدث أثراً موقفاً وبما أن تدبير الطرد قد نفذ فور الإخطار به، مما حال دون قيام الشخص المعني بالطعن. ومن ثم رأت اللجنة أن الفقرة الفرعية ٥(ب) من المادة ٢٢ لا تمنع قبول البلاغ.

٦-٢ وبناءً على ذلك، قررت لجنة مناهضة التعذيب، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن قرار اللجنة بمقبولية البلاغ

١-٧ في رد مؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت الدولة الطرف إيضاحات فيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وأشارت إلى أنه لا يمكن اعتبار طعن مقدم البلاغ أمام محكمة ليموج الإدارية طعنا ذا صلة بالموضوع، بما أنه لا يتعلق بالقرار المطعون فيه أمام اللجنة. وأوضحت أن هذا الطعن، المسجل بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بقلم كتاب المحكمة، لم يكن ضد تدبير الطرد موضوع النزاع، وهو التدبير الذي لم يكن قد اتخذ بعد، بل كان ضد تدبير طرد "قد" يتخذ. وأشارت إلى أن هذه الصيغة وحدها كانت تكفي لجعل طعن السيد أركاوث غير مقبول، بما أن قضاء المحاكم الإدارية يقضي على الدوام بأن يطعن الملتمس في قرارات فعلية وقائمة. ومن ثم فإن عدم إتمام البت في هذا الطعن في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عندما صدر قرار الطرد لا يبدو حاسما في هذه الحالة. وأوضحت أن الحكم قد صدر بعد يومين من ذلك التاريخ، أي بعد تسجيل الطعن بأقل من شهر. وقالت إن من الواضح أن منطق هذا الحكم القضائي لا يتسم بطابع الاستعجال المطلق بما أنه لا يتعلق بتدبير فعلي وإنما بتدبير محتمل.

٢-٧ وامتنع مقدم البلاغ عن الطعن في القرار الوزاري المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي يقضي بطرده من الأراضي الفرنسية وفي القرار الذي يحدد إسبانيا كبلد المقصد. وكان اللجوء إلى طلب إيقاف، على نحو ما تنص عليه المادة L.10 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وهو الإجراء الذي لم يكن الملتمس يجهل إمكانية اللجوء إليه، بلا جدال وسيلة الانتصاف المحلية المناسبة المتاحة. بيد أن هذه الوسيلة لم تستخدم. وتخلص الدولة الطرف بالتالي إلى أن على اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ استنادا إلى الفقرة ٦ من المادة ١١٠ من نظامها الداخلي.

٣-٧ وأشارت الدولة الطرف إن الباعث على تنفيذ تدبير الإبعاد المطعون فيه لم يكن رغبة الحكومة في التحايل على حق الشخص المعني في اللجوء إلى وسيلة انتصاف، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. وفيما يتعلق تحديدًا بالتوصية التي قدمتها اللجنة عملا بالمادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، أشارت إلى أن الحكومة لم تكن قد علمت فعلا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهو تاريخ صدور وتنفيذ قرار الطرد، بطلب الإيقاف الذي وجهته اللجنة في رسالتها المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والتي تلقتها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في جنيف في اليوم التالي، على نحو ما يؤكد الختم المطبوع على الوثيقة المذكورة لدى وصولها. وقالت إن هذا هو سبب عدم أخذ الطلب بعين الاعتبار قبل تنفيذ التدبير.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أن تدبير الإبعاد قد نفذ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لأن مقدم البلاغ كان قد سدد في ذلك التاريخ المبلغ المستحق عليه للخزانة العامة وفقا للإدانة القضائية الصادرة ضده، ولم يعد هناك أي سبب لإرجاء النطق بقرار الإبعاد وتنفيذه، بالنظر إلى خطر وجوده على النظام العام بعد إطلاق سراحه.

وأضافت أن مقدم البلاغ لم يقدم الدليل على أنه كانت هناك استحالة مادية لقيامه بالطعن، وأنه لم ينكر قط أن الإخطار بقرار الطرد الذي رفض التوقيع عليه كان يشير إلى وسائل الانتصاف والمهلة المحددة لها.

تعليقات مقدم البلاغ

٨-١ يشير مقدم البلاغ إلى أنه عندما أخطر بقرار الطرد وقرار تحديد إسبانيا كبلد مقصد، منعت السلطات من الاتصال بزوجه ومحاميه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن زوجة مقدم البلاغ ومحاميه من الحصول على أي معلومات عنه عندما طلبا ذلك. ومن ثم فخلافا لما تؤكد الدولة الطرف، تعذر على مقدم البلاغ، بعد إخطاره بقرار الطرد وقبل تنفيذه، أن يقوم بالطعن، أو أن يتقدم بطلبه إلى شخص مسؤول أو أن يتصل بمن كانوا يستطيعون القيام بذلك بالإجابة عنه.

٨-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى أن الطلبات المقدمة إلى محكمة ليموج الإدارية قد أحيلت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى محكمة بو الإدارية للنظر فيها، وأن هذه المحكمة قد أصدرت حكمها في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩. ورأت المحكمة أنه إذا كان الطلب سابقا لأوانه في التاريخ الذي قدم فيه، فإن صدور قرار في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ القاضين بطرد السيد أركاوث وإبعاده إلى إسبانيا يصحح هذا الطلب. ولاحظت المحكمة أيضا عدم شرعية تسليم مقدم البلاغ لقوات الأمن الإسبانية وبناء على ذلك قامت بإلغاء هذا التدبير. بيد أن الطعن أمام القضاء الإداري الفرنسي ليس له أثر موقف ولم تفضل محكمة بو الإدارية في طلب مقدم البلاغ إلا بعد عامين من التنفيذ الفعلي لقرار الطرد. ومن ثم فإن تقرير عدم شرعية تسليم مقدم البلاغ ليس له سوى أثر رمزي في هذه الحالة.

٨-٣ وفيما يتعلق بالطلب الذي وجهته اللجنة لإيقاف قرار الطرد، يكرر مقدم البلاغ الحجج التي سبق أن ساقها في هذا الصدد^(١).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوع

٩-١ تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قد منح، لدى وصوله إلى فرنسا، تراخيص إقامة مؤقتة باعتباره ملتمس لجوء لكن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ولجنة الطعون قد رفضا طلبه في عام ١٩٨١. وبعد ذلك، لم يقدم طلبا جديدا للحصول على مركز لاجئ، رغم إمكان ذلك، ولم يبحث عن بلد ثالث يمكن أن يستقبله، رغم عدم شرعية وجوده وإدراكه لاحتمال اتخاذ تدبير إبعاد نافع المفعول ضده. وفي عام ١٩٩٢،

(و) انظر الفقرتين ٥-٢ و ٥-٣.

حكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات والحرمان من الإقامة لمدة ١٠ سنوات والحرمان من دخول الأراضي لمدة ٣ سنوات بتهمة الاتفاق الجنائي قصد التدبير لارتكاب جريمة أو أكثر، بالإضافة إلى حمل أسلحة بدون ترخيص وحيازة متفجرات وذخائر واستخدام وثائق إدارية مزورة. وهذه الإدانة تسمح بالإعادة إلى الحدود بقوة القانون.

٩-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن السلطات الوطنية أجرت تقييما لحقيقة المخاطر التي أشار إليها مقدم البلاغ قبل تنفيذ إجراء الطرد، وفقا للمعايير المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.

٩-٣ ودعا وجود عنصرين رئيسيين الإدارة إلى الاعتقاد بأنه لا يوجد ما يمنع تنفيذ تدبير الإبعاد. فأولا، كانت الهيئات المتخصصة المكلفة بالاعتراف بصفة اللاجئ السياسي قد رفضت في عام ١٩٨١ طلب مقدم البلاغ، حيث اعتبرت أن ما كان يدعيه من خوف من الاضطهاد لا أساس له من الصحة. وثانيا، بالنظر إلى تعهدات إسبانيا في مجال حماية الحريات الأساسية، جاز للحكومة الفرنسية التي لم تكن تجهل بالتأكيد أن الشخص المعني قد يتعرض لملاحقات قضائية في هذا البلد، أن تعتبر أنه لا يوجد سبب حقيقي يدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ قد يتعرض للتعذيب. وشرعية هذا الموقف أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأت، في قرارين بعدم المقبولية أصدرتهما في عام ١٩٩٨ في قضيتين مماثلتين تماما في ظروفهما الواقعية والقانونية، أنه لم يكن لدى الحكومة الفرنسية أي سبب حقيقي يبعث على الاعتقاد بأن الملتزمين كانوا سيتعرضون للتعذيب في إسبانيا. وأشارت اللجنة إلى وجود قرينة في صالح هذا البلد فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وهي بصورة رئيسية انضمامه إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الإضافي. وأشارت من جهة أخرى إلى تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذي جاء فيه أنه لا يجوز اعتبار التعذيب ممارسة مألوفة في إسبانيا.

٩-٤ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن السيد أركاوث قد خضع لفحص طبي قبل اقتياده إلى الحدود، وأن هذا الفحص بين أن حالته الصحية البدنية تسمح بإعادته إلى الحدود وأنه بمجرد أن أُلقت السلطات الإسبانية القبض عليه واحتجزته، خضع لفحص طبي آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدبير الذي اتخذ في إسبانيا كان بناء على تعليمات قاضي التحقيق الذي أصدر أوامر توقيف دولية وسمح بنقل السيد أركاوث إلى مباني الإدارات المركزية للحرس المدني في مدريد، قصد سماع أقواله بحضور محام.

٩-٥ وإذا فرض أن مقدم البلاغ قد تعرض لتصرفات تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية، وهذا ما ستقره الإجراءات الجارية في إسبانيا، فإنه لا يجوز النظر إلى هذه التصرفات إلا باعتبارها أفعالا منفردة، صدرت عن أشخاص يخالفون التوجيهات التي حددتها الدولة الإسبانية. وهكذا، لم تكن هذه التصرفات متوقعة ولا يجوز لوم الحكومة الفرنسية لعدم توقعها لهذا الاحتمال ولعدم منعها حدوثه.

٦-٩ وللأسباب المذكورة جميعها، لا يجوز الجزم بأن هناك إنكاراً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٩ وفيما يتعلق بالشكوى المستندة إلى انتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا جدوى من تمسك مقدم البلاغ بالأحكام الواردة في هذه المادة، لأنها غير واجبة التطبيق نظراً لأن الإقليم الذي يدعى أن انتهاكات المادة ٣ من الاتفاقية قد وقعت فيه لا يخضع للولاية القضائية للدولة الفرنسية.

تعليقات مقدم البلاغ

١٠-١ يكرر مقدم البلاغ أن هناك أسباباً حقيقية تبعث على الاعتقاد بأن طرده إلى إسبانيا سيعرضه للتعذيب. وأشار إلى أن وجود هذا الخطر تؤيده العناصر التالية: إن مقدم البلاغ وأسرته قد تعرضا لتهديدات ومضايقات؛ وإن جماعات التحرير المناهضة للإرهاب كانت تدبر محاولة لاغتياله؛ وإن الشرطة الفرنسية قد سلمته للحرس المدني لشعب مكافحة الإرهاب بثكنة إنتكساوورندو، المتهمه علناً بممارسة التعذيب ضمن حملة اتهمات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه أثناء استجوابه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أكد له رجال الحرس المدني أنهم كانوا قد دبروا محاولة لاغتياله عندما كان يقيم في بايون؛ ووصفته السلطات الإسبانية بأنه مسؤول كبير في منظمة إيتا.

١٠-٢ ويكرر مقدم البلاغ أن مدة الحبس على ذمة التحقيق وظروفه تساعد قوات الأمن الإسبانية على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وأن آلية الرقابة وتقديم المساعدات الطبية القانونية للأشخاص المحبوسين على ذمة التحقيق يشوبها قصور خطير. ويذكر أن التحقيقات في وقائع التعذيب بالغة الصعوبة وعند نجاحها أحياناً تكون الإجراءات بالغة الطول.

١٠-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان يمكن أن يلتمس مقدم البلاغ مركز اللاجئ السياسي محتجاً بالمخاطر التي تهدد حياته وحرية في حالة عودته إلى إسبانيا. ولكن لأسباب سياسية، لم تعد الحكومة الفرنسية تمنح هذا المركز لأبناء إقليم الباسك الذين يلتمسونه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحماية التي تنص عليها المادة ٣ من الاتفاقية تخص "أي شخص" وليس فقط المرشحين للحصول على مركز اللاجئ أو الحاصلين عليه.

١٠-٤ ويشير مقدم البلاغ إلى أن الدولة الطرف تستسلم لتفسير خاطئ لملاحظات اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب. فقد قررت اللجنة أن "من السابق لأوانه القول بأنه قد تم استئصال ظاهرة التعذيب والأنواع الخطرة من إساءة المعاملة" في إسبانيا^(٣).

(ز) التقارير المقدمة إلى الحكومة الإسبانية بشأن الزيارات التي تمت خلال الفترات من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، ومن ١٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومن ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، CPT.Inf. (96)9, paragraphes 25 et 206.

١٠-٥ وإذا كانت إسبانيا طرفا في الاتفاقية واعترفت باختصاص اللجنة عملا بالمادة ٢٢ فإن ذلك لا يشكل في هذه الحالة ضمنا كافيا لأمن مقدم البلاغ.

١٠-٦ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية، لم تنكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد تعرض لإساءة المعاملة أثناء نقله إلى الحدود. وكان ينبغي أن تجري السلطات المختصة تحقيقا فوريا ونزيها في هذه الوقائع، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. غير أن ذلك لم يحدث. ولا تنكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد سلم بصورة غير مشروعة لسلطات الأمن الإسبانية بينما كان يعاني من حالة ضعف بالغ، بعد إضرابه عن الطعام لمدة ٣٥ يوما وإضرابه عن الشرب لمدة ٥ أيام. وتسليم شخص في هذه الحالة قصد إخضاعه لاستجواب مطول يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وعند طرد الشخص المعني، سلم رجال الشرطة الفرنسيون ملفه الطبي للحرس المدني الإسباني. واستخدمت المعلومات الطبية التي يتضمنها هذا الملف، وبخاصة إصابة مقدم البلاغ باعتلال قرصي تنكسي، أثناء حبسه على ذمة التحقيق لزيادة معاناته، ولا سيما بإرغامه على أوضاع كان الغرض منها زيادة آلامه القطنية. وتقديم هذا الملف الطبي يشكل أيضا معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

مداولات اللجنة

١١-١ وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي، أعادت اللجنة النظر في مسألة المقبولية في ضوء الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن قرار اللجنة باعتبار البلاغ مقبولا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الطلب الذي رفعه مقدم البلاغ إلى محكمة ليموج الإدارية كان ذا صلة بالموضوع حتى وإن لم يكن تدبير الطرد قد اتخذ وقت إيداع الطلب. وأكد ذلك حكم محكمة بو الإدارية الذي قضى بأن اعتماد قرار ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ اللذين يقضيان بطرد السيد أركاوث وإبعاده إلى إسبانيا قد صحح طلب مقدم البلاغ. وبناء على ذلك، لم تجد اللجنة أسبابا لإلغاء قرارها.

١١-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاءات مقدم البلاغ فيما يتعلق بإساءة المعاملة التي تعرض لها على أيدي رجال الشرطة الفرنسيين أثناء اقتياده إلى الحدود الإسبانية. غير أن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. ومن ثم تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

١١-٣ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان طرد مقدم البلاغ إلى إسبانيا يشكل إخلالا بالتزام الدولة الطرف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو رد شخص إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. ولهذا السبب، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع بغية تحديد ما إذا كان الشخص المعني معرضا شخصيا للخطر.

١١-٤ وتذكر اللجنة بأنها، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من إسبانيا وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، كانت قد أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى تعرضه بصفة متكررة للتعذيب وإساءة المعاملة. وأشارت أيضا إلى أنه رغم الضمانات القانونية المصاحبة لشروط اتخاذ قرار الاحتجاز، فإنه توجد حالات للحبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو نظام لا يسمح للشخص المحتجز بالحصول على مساعدة محام يقوم باختياره، ويساعد فيما يبدو على ممارسة التعذيب. وكانت معظم الشكاوى التي تلقتها تتعلق بعمليات تعذيب تمت خلال هذه الفترة^(ح). ودواعي القلق هذه سبق أن أعربت عنها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني^(ط) كما أعربت عنها في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقرير الدوري الرابع الذي قدمته إسبانيا وفقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(ي). أما لجنة مناهضة التعذيب، فقد أشارت أيضا إلى ما تلقت من ادعاءات بالتعذيب أو إساءة المعاملة أثناء زيارتها لإسبانيا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، وبخاصة ادعاءات الأشخاص المحتجزين بتهمة القيام بأنشطة إرهابية. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن من السابق لأوانه الجزم بأنه قد تم استئصال التعذيب وإساءة المعاملة الخطيرة في إسبانيا^(ك).

١١-٥ وتلاحظ اللجنة الظروف المحددة التي أحاطت بطرد مقدم البلاغ. فأولا كان مقدم البلاغ قد أدين في فرنسا لصلته بمنظمة إيتا وكانت الشرطة الإسبانية تبحث عنه وكان مشتبهها في شغله لمركز مهم داخل هذه المنظمة، حسبما أفادت الصحف. وكانت هناك أيضا شكوك أعربت عنها بصورة خاصة منظمات غير حكومية أشارت إلى أن هناك أشخاصا آخرين في نفس ظروف مقدم البلاغ قد تعرضوا للتعذيب فور طردهم إلى إسبانيا وأثناء احتجازهم مع العزل في هذا البلد. وقد تم الطرد وفقا لإجراء إداري قررت محكمة بو الادارية فيما بعد عدم

(ح) A/53/44، الفقرتان ١٢٩ و ١٣١.

(ط) A/48/44، الفقرتان ٤٥٦ و ٤٥٧.

(ي) CCPR/C/79/Add.61 المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(ك) CPT/Inf(96)9، الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩.

شرعيته مشيرة إلى التسليم المباشر من شرطة لشرطة^(ل) وفي الحال وبدون تدخل سلطة قضائية ودون أن تتاح لمقدم البلاغ فرصة الاتصال بأسرته أو محاميه. وهذه الظروف تتنافى مع حقوق المحتجز وتجعله معرضا بصورة كبيرة لإساءة المعاملة. وتسلم اللجنة بضرورة إقامة تعاون وثيق بين الدول في مكافحة الجريمة واتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. لكنها ترى أن هذه التدابير يجب أن تحترم تماما حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن طرد مقدم البلاغ إلى إسبانيا، في الظروف التي تم فيها، يشكل انتهاكا من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣- ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١١١ من النظام الداخلي، تود اللجنة موافقتها، في غضون ٩٠ يوما، بمعلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير بناء على هذه الملاحظات.

[حرر بالفرنسية (النص الأصلي) والإسبانية والإنكليزية والروسية.]

٣- البلاغ رقم ٩٦/١٩٩٧

مقدم من: أ. د. (لم يعلن الاسم)

[ويمثله محام]

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتماع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

(ل) أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من فرنسا وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة عمليات التسليم من شرطة لشرطة بلد آخر (A/53/44، الفقرة ١٤٣).

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٦، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ إن مقدم البلاغ هو أ. د.، وهو مواطن سريلانكي من أصل سنهالي يقيم حاليا في هولندا التي طلب اللجوء إليها. ورفض طلبه الخاص باللجوء وهو مهدد بالترحيل. ويدعي أن عودته إلى سري لانكا ستعني إخلال هولندا بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه يعمل مصورا حرا في سري لانكا منذ عام ١٩٧٤ وأنه بدأ في عام ١٩٩٠ التقاط صور لقتلى أو جرحى. وكانت أولى الصور التي التقطها صورا لستة أشخاص محروقين ومدمدين على جانب طريق يربط بين مينوانغودا وجايلا ومقيدين بإطارات سيارات. واشتبه مقدم البلاغ في أن المجني عليهم من أنصار جبهة التحرير الشعبية القومية السنهالية. وكان قد التقط هذه الصور لنفسه بدافع الغضب، لكنه قرر نشرها بعد ذلك. ونشرت الصور في صحيفتين ("لكديوا" و"راجاتيا")، ومجلات أسبوعية ("إيرا" و"هاندي" و"جناهيتا") ومجلة شهرية ("كولاما"). ولم ينشر اسم مقدم البلاغ في ذلك الوقت. وفي عام ١٩٩١، عرضت بعض الصور الموقعة من مقدم البلاغ في الجمعية الوطنية لفن التصوير. ويبدو أن مجهولين قد تحروا عن هوية المصور.

٢-٢ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أو في حدود ذلك التاريخ، حضر ثمانية رجال مقنعين يرتدون ثيابا سوداء إلى معمل تصوير مقدم البلاغ. وسألوه عما إذا كان يعمل لحساب صحف ورغم إنكار مقدم البلاغ لذلك، قاموا بتحطيم معداته. كما أرغموه على إغلاق معمل التصوير والعودة إلى المنزل.

٣-٢ وبعد أيام قليلة، قام مجهولان باختطاف مقدم البلاغ من منزله في كولومبو واقتاداه معصوب العينين إلى مبنى من طابقين حيث احتجراه مع ١٠ أشخاص آخرين في غرفة. ويعتقد مقدم البلاغ أن الأشخاص الآخرين كانوا أعضاء في جبهة التحرير الشعبية القومية السنهالية أو مؤيدين لها. ويذكر مقدم البلاغ أنه تعرض للتعذيب، وشمل ذلك ضربه ووضع إبر تحت أظافر يديه والقائه من ارتفاع يناهز ثلاثة أمتار ووضع قضيب حديدي في شرجه وتثبيت كيس فلفل حار على رأسه وتعليقه من قدميه لمدة ثلاث ساعات مع إيهامه بالإعدام شنقا.

٢-٤ وأُفرج عنه بعد ١٥ يوما. وتم اقتياده وهو معصوب العينين إلى مقبرة راجاجيريا حيث تم تركه. ومشى إلى منزله في مدجادا في كولومبو. واصطحبه جاره إلى كاندي، بالقرب من بريغامما، ولم يعد إلى كولومبو منذ ذلك الحين. وعمل في كاندي، داخل معمل تصويره في معظم الوقت، وكان يقلل من ظهوره في الأماكن العامة بقدر الإمكان.

٢-٥ ووصل مقدم البلاغ إلى هولندا في أيار/مايو ١٩٩٣. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم طلبا للحصول على اللجوء أو على إذن إقامة لأسباب إنسانية. وبالإضافة إلى الأحداث السالف ذكرها، أبلغ مقدم البلاغ أيضا سلطات اللجوء بأنه كان قد حضر اجتماعا نظمته "الرابطة الدولية لفن التصوير" في هولندا حيث ألقى خطابا انتقد فيه النظام في سري لانكا.

٢-٦ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، رفضت وزيرة العدل طلبه مستندة إلى أن مقدم البلاغ لم ينهض بأي أنشطة سياسية ولا يعتبر لاجئا وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. كما أكدت الوزيرة أن مقدم البلاغ قد مكث في هولندا لمدة أربعة أشهر قبل أن يتقدم بطلب اللجوء وأنه كان قد سافر بجواز سفر يحمل إسمه. وأخيرا، أشارت الوزيرة إلى أن الآراء التي أعرب عنها مقدم البلاغ في هولندا فيما يتعلق بحكومة سري لانكا ليست سببا لمنحه مركز اللاجئ. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، طلب مقدم البلاغ إعادة النظر في القرار، لكن الوزيرة رفضت إيقاف تطبيقه.

٢-٧ ورفع مقدم البلاغ دعوى مستعجلة أمام المحكمة المحلية في لاهاي بغية استصدار حكم من رئيسها بعدم ترحيله إلى أن ينتهي إجراء إعادة النظر. ورفض هذا الطلب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كما رفضت وزيرة العدل طلب إعادة النظر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢-٨ وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، استأنف مقدم البلاغ حكم الوزيرة أمام المحكمة المحلية في لاهاي، ورفضت المحكمة الاستئناف في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأخيرا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تدخل فرع منظمة العفو الدولية في هولندا لصالح مقدم البلاغ، لكن الوزيرة ردت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ بأنها لن تلغي قرارها لأسباب من بينها التغيير الذي شهدته الحالة السياسية في سري لانكا منذ عام ١٩٩٢.

٢-٩ ويذكر مقدم البلاغ أنه ما زال يعاني من مشاكل صحية نتيجة للتعذيب الذي تعرض له. وأشار إلى تقرير طبي مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويفيد بأنه يعاني من مشاكل في كتفه وظهره وقدمه اليسرى وأن هذه الحالة ليست بعيدة عن التعذيب الذي تعرض له على نحو ما سبق وصفه. وفي تقرير طبي آخر مؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأعدده فريق بحث طبي تابع لمنظمة العفو الدولية، ذكر أن الفحص الطبي قد أظهر علامات في الجسد تثبت أنواع التعذيب التي وصفها مقدم البلاغ، مثل إدخال إبر تحت أظافر اليدين. كما أشار

التقرير إلى أنه رغم عدم معاناة مقدم البلاغ من أعراض اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة في تاريخ إعداد التقرير، فإن سوابق المريض توحى بأنه قد عانى على الأرجح منها في الماضي وأنه تمكن من إيجاد حيل فعالة للتغلب عليها. وأفاد التقرير بوجود مظاهر كثيرة للاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، مثل سلوك التهرب وفقدان الذاكرة الجزئي واضطرابات النوم.

١٠-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى أن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا كانت مثيرة للجزع في عام ١٩٩٢. وكان المصورون والصحفيون مستهدفين بصورة خاصة. ويشير إلى التقارير الصحفية التي تفيد بأن فرق الاغتيال المعروفة باسم "القطط السوداء" كانت تعمل في أوائل التسعينات بدعم من الحكومة. وقد اختفى عدد كبير من النشطين في مجال حقوق الإنسان. وبعد انتخابات عام ١٩٩٤، فقد الحزب الوطني المتحد السلطة وحلت محله حكومة التحالف الشعبي. ومع ذلك استمر تخويف الصحفيين واختفائهم وإعدامهم. ويذكر أن هناك قصور في ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأن الحكومة لا تسيطر على الشرطة والجيش.

الشكوى

٣- يحتج مقدم البلاغ بأنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما أرغم على العودة إلى سري لانكا. ويذكر أن هناك نمطا ثابتا من الانتهاكات الجسيمة الصارخة التي تتم على نطاق واسع في ذلك البلد وأنه يخشى من محاولة المسؤولين عن أعمال القتل التي قام بتصويرها الانتقام منه. ويقول إنه لا يجوز مطالبة من تعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بالعودة إلى البلد الذي وقعت فيه هذه الانتهاكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

١-٤ في رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها تعتقد أن مقدم البلاغ قد استنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة وأنها توافق على قبول البلاغ. وفي رسائل مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه أثناء الاجراءات المحلية، أجري تقييم دقيق لحالة حقوق الإنسان بصورة عامة في سري لانكا وإمكانية العودة إليها. ووفقا للمعلومات التي أتاحت للدولة الطرف، كانت فرق الاغتيال المعروفة باسم "كتائب القطط السوداء للإعدام" نشطة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠، حينما كان الحزب الوطني المتحد في السلطة. وبعد تولي التحالف الشعبي السلطة في عام ١٩٩٤، تحسنت حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وألغيت جميع القيود السابقة على حرية الصحافة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عندما نشب النزاع المسلح بين الحكومة وحركة نمور تحرير التاميل مرة أخرى في الشمال، فرضت الرقابة على التقارير الخاصة بالعمليات

العسكرية في تلك المنطقة. ورغم ما تشكله حالة الطوارئ والرقابة على التقارير المتعلقة بالعمليات العسكرية في الشمال من قيود على الصحفيين، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنه ليست لديها معلومات بشأن تعرض الصحفيين لمضايقات فيما يتعلق بتقارير الحرب.

٤-٣- وبالنظر إلى أقوال مقدم البلاغ وما وفره من أدلة مستندية، فإن الدولة الطرف لا يساورها شك في أن مقدم البلاغ يعمل مصورا وأنه قد التقط صورا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ابتداء من عام ١٩٩٠، بصرف النظر عما إذا كان ذلك قد تم بناء على تعليمات من مختلف الأحزاب السياسية أو بدون تعليمات، وأن هذه الصور قد نشرت في مختلف الصحف. كما تقر الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد اختطف فعلا بسبب أنشطته.

٤-٤- وتود الدولة الطرف أن توجه انتباه اللجنة إلى التضارب بين الحجج والأقوال التي يستند إليها البلاغ وأقوال مقدم البلاغ في الدعوى المحلية الأولى. ففي الدعوى المحلية، أكد مقدم البلاغ بصفة مستمرة أنه قد اختطف في آذار/مارس ١٩٩١ وبقي أسيرا لمدة ١٥ يوما. ولم يذكر مقدم البلاغ، عن طريق منظمة العفو الدولية، أن اختطافه وما ادعى التعرض له من تعذيب لم يقعا في آذار/مارس ١٩٩١ بل في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إلا بعد انتهاء الدعوى المحلية. ولم يوفر مقدم البلاغ تفسيراً لهذا التضارب، رغم أهميته لتقييم أقواله. فإذا ما كان الاختطاف قد تم في عام ١٩٩١، يصبح عدم ذهاب الرجال إليه ومطالبتهم له بغلق معمله إلا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أمراً مثيراً للفضول. وعلى أي الأحوال، لم يوفر مقدم البلاغ أي معلومات عن الفترة ما بين آذار/مارس ١٩٩١ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتشير الدولة الطرف إلى أن تعليله لذلك بأنه لم يتمكن من الإبلاغ كما ينبغي لعدم وجود مترجم شفوي سنهالي غير مقنع. فالملف الوطني لمقدم البلاغ يوضح أن إمامه باللغة الإنكليزية كان يسمح له باستكمال روايته.

٤-٥- وفضلا عن ذلك، لجأ مقدم البلاغ، بعد رفض استئنافه إلى تغيير الأقوال التي كان قد أدلى بها أثناء الدعوى المحلية والتي أفاد فيها بأنه لم يقرر مغادرة سري لانكا حتى أيار/مايو ١٩٩٣. ويبدو أنه قد ذكر لمنظمة العفو الدولية أنه كان قد قرر مغادرة بلده بعد عملية الاختطاف التي ادعى التعرض لها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ولم يوفر كذلك تفسيراً كافياً لهذا التضارب. وتعتقد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لجأ على الأرجح إلى تغيير روايته لكي تتسق منطقياً.

٤-٦- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قد تمكن، منذ إطلاق سراحه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حتى رحيله في أيار/مايو ١٩٩٣، من تجنب التعرض لأي مشاكل أخرى بالانتقال إلى منطقة أخرى من البلد. وتؤكد الدولة الطرف أنها ليست لديها معلومات كافية للتحقق مما إذا كان مقدم البلاغ قد اضطر إلى العمل في الخفاء، على حد تأكيدده. وأخيراً، تحتج الدولة الطرف بأن نشاط التصوير الذي قام به مقدم

البلاغ كان يتعلق بعرض الأعمال الوحشية التي ارتكبتها نظام الحزب الوطني المتحد السابق ولم يكن سيعرضه لاضطهاد الحكومة الحالية.

٤-٧ أما فيما يتعلق بتقييم الدليل الطبي الذي وفره مقدم البلاغ، فتلاحظ الدولة الطرف أن الشهادة الطبية المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أفادت بأن العنف الذي وصفه مقدم البلاغ قد يكون سببا لما يعاني منه من آلام في كتفيه وظهره. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى الفحص الطبي الذي أجراه فريق البحث الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية بعد انتهاء الدعوى المحلية رسميا، وتلاحظ أنه رغم كشف الفحص الجسماني عن مجموعة متنوعة من أعراض الخلل المتسقة مع نوع التعذيب الذي وصفه مقدم البلاغ، فإن مقدم البلاغ لم يف بالمعايير اللازمة لتشخيص حالته بأنها أعراض اضطرابات نفسية لاحقة للصدمة، والقول بأنه رغم احتمال معاناته من هذه الظواهر في الماضي فقد تمكن من إيجاد وسائل فعالة للتغلب عليها.

٤-٨ وأخيرا، تحتج الدولة الطرف بأن عددا من العوامل الفردية التي اعتبرتها اللجنة ذات أهمية حاسمة في بلاغات أخرى عاجلتها ليس له دور يذكر أو أي دور على الإطلاق في هذا البلاغ، مثل الأصل العرقي أو الأنشطة السياسية للشخص المعني. وفي الحالة المعروضة الآن، لم يواجه مقدم البلاغ أي مشاكل تتعلق بأصله السنهاي، كما أنه لم يكن من المتعاطفين أو من الأنصار النشطين لأي حزب سياسي.

٤-٩ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يثبت العناصر التي تسمح بالاستنتاج بأنه قد يتعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا، بسبب أصله العرقي وما يدعيه من انتماء سياسي وقصة الاحتجاز. وبناء على ذلك، فإنها تعتبر أن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة.

تعليقات المحامي

٥-١ يلاحظ المحامي، في رده على رسالة الدولة الطرف، أن الدولة الطرف لا تطعن في أهم عناصر رواية مقدم البلاغ المتعلقة بأنشطته كمصور، أي الاختطاف والهروب من سري لانكا. وقال إن التضارب الذي تشير إليه الدولة الطرف لا يثير شكوكا في صحة ادعائه عموما وينبغي تفسيره بعدم وجود مترجم شفوي سنهالي أثناء إجراءات اللجوء الأولى وبتعرض مقدم البلاغ سابقا للتعذيب ولأنواع خطيرة من إساءة المعاملة.

٥-٢ ويلاحظ المحامي أيضا أن الدولة الطرف تحتج بأن أنشطة مقدم البلاغ في سري لانكا لم تكن مستندة إلى عقيدة سياسية وبأنه لم يكن قط عضوا في حزب سياسي. ويرى المحامي أن موقف الدولة الطرف يعكس تعريفا خاطئا وضيقا لـ "المعتقد السياسي". فرغم أن مقدم البلاغ لم يكن عضوا في حزب سياسي، فإن السلطات قد نسبت إليه معتقدا سياسيا بسبب قيامه بنشر صور لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقا للسوابق القضائية الهولندية وقانون اللاجئين الدولي، يعتبر المعتقد السياسي المنسوب إلى الشخص معيارا لتقرير مركز اللاجئ.

٥-٣ ويدحض المحامي حجة أن انتقال مقدم البلاغ إلى مكان آخر في سري لانكا قد سمح له بتجنب أي صعوبات أخرى ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حتى رحيله. ويؤكد المحامي أن مقدم البلاغ قد لجأ إلى الاختباء والعمل في الخفاء ويشير إلى أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن ليس لديها بيانات كافية للتحقق مما إذا كان مقدم البلاغ قد اضطر فعلا إلى العمل في الخفاء. ولم يسبق إثارة مسألة الهروب الداخلي كبديل أثناء الدعوى المحلية ومن ثم لا يجوز طرحها أمام اللجنة. ورأى أن بديل الهروب الداخلي لن يكون عمليا على أي الأحوال، لأن السلطات كانت تضطهد مقدم البلاغ.

٥-٤ وفيما يتعلق بالدليل الطبي، يؤكد المحامي أنه كان على الدولة الطرف أن تجري فحصها الطبي الخاص بالنظر إلى ادعاء مقدم البلاغ بأنه قد تعرض للتعذيب. وكان يمكن إثبات تسبب التعذيب الذي تعرض له مقدم البلاغ في سري لانكا في اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة بفحص طبي يجريه مكتب المشورة الطبية التابع لوزارة العدل.

٥-٥ وبالنسبة للحالة السياسية العامة في سري لانكا، يوجه المحامي انتباه اللجنة إلى أنه بالنظر إلى خطورة وعدم استقرار الحالة السائدة في البلد، امتنعت سلطات هولندا لفترة زمنية عن ترحيل ملتمسي اللجوء السريلانكيين. ولا يوجد حاليا ضمان لعدم تعرض مقدم البلاغ لاضطهاد الحكومة الحالية في سري لانكا، ولا لتمتعه بحماية فعلية توفرها الحكومة في حالة تعرضه لاضطهاد أو تعذيب أصحاب السلطة السابقين.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف والمحامي

٦-١ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية إلى اللجنة ردا على تعليقات المحامي. وأشارت إلى أن تعليقات المحامي فيما يتعلق بالامتناع عن ترحيل ملتمسي اللجوء السريلانكيين من هولندا غير صحيحة. ففي ربيع عام ١٩٩٨، رأى وزير العدل بهولندا أنه ليس هناك ما يدعو إلى تغيير السياسة الخاصة بترحيل ملتمسي اللجوء فيما يتصل بالحالة في سري لانكا. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغ وزير العدل مجلس العموم في البرلمان بأن ملتمسي اللجوء التاميل الذين رفضت طلباتهم لن يرحلوا من هولندا، إلى حين صدور حكم محكمة بشأن استئناف رفعه أحد التاميل وفي ضوء الأمر الزجري الممنوح في تلك الحالة. ومن ثم فإن قرار عدم ترحيل هذه الفئة من الأشخاص خلال فترة زمنية معينة كان مسألة إجرائية. وفي حكم مؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتبرت محكمة لاهاي المحلية أنه كان من حق وزير العدل تماما أن يخلص إلى أن ترحيل ملتمسي اللجوء التاميل الذين رفضت طلباتهم إلى سري لانكا لا يعتبر تدبيرا بالغ القسوة. ولهذا فما زالت سياسة إعادة ملتمسي اللجوء السريلانكيين إلى بلدهم سارية.

٦-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضا بأنه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أبلغ وزير العدل المحامي بأن مقدم البلاغ قد يكون مؤهلا للحصول على إذن إقامة للعلاج الطبي. ووفقا للمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف، كان مقدم البلاغ قد طلب الحصول على هذا الإذن الذي كان يتوقع حصوله عليه خلال فترة قصيرة. وأكدت الدولة الطرف أنه متى حصل مقدم البلاغ على إذن إقامة للعلاج الطبي، فإنه لن يكون معرضا للطرد ومن ثم فستنتفي الأسباب التي يستند إليها في طلبه المقدم إلى اللجنة.

٦-٣ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغ المحامي اللجنة بأن مقدم البلاغ لم يحصل بعد على أي إذن إقامة للعلاج الطبي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن هذا الإذن سيكون مؤقتا وينتهي سريانه متى قرر المستشار الطبي لوزارة العدل أن العلاج الطبي لم يعد لازما. ويؤكد المحامي أن كل ما يحققه هذا الإذن هو إرجاء احتمال الطرد فحسب وأن هذا لا يكفي للوفاء بشروط المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٤ وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، منح وزير العدل مقدم البلاغ إذن إقامة للعلاج الطبي، يمتد سريانه من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(أ). وبالإضافة إلى ذلك، طلب مقدم البلاغ تمديد هذا الإذن. ولم يكن هناك احتمال لطرده أثناء النظر في طلبه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، يجب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليس قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف تعتبر أن مقدم البلاغ قد استنفد وسائل الانتصاف المحلية وأنها تقرر مقبولية البلاغ. وتخلص اللجنة إلى عدم وجود موانع أخرى أمام مقبولية البلاغ. وبما أن الدولة الطرف ومحامي مقدم البلاغ كليهما قدما ملاحظات بشأن الوقائع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة تواصل عملها بالنظر في هذه الوقائع الموضوعية.

(أ) أكد المحامي هذه المعلومات.

٧-٢ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد ذلك هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لكي يتقرر أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أفادت بأن مقدم البلاغ ليس معرضاً للطرد، ريثما يتم النظر في طلبه الخاص بتمديد إذن إقامته للعلاج الطبي. وتلاحظ اللجنة أن أمر طرد مقدم البلاغ ما زال سارياً، ومن ثم فإن احتمال منح الدولة الطرف مقدم البلاغ تمديداً للإذن المؤقت للعلاج الطبي لا يكفي للوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٤ وتعتبر اللجنة أن أنشطة مقدم البلاغ في سري لانكا وقصة احتجازه وتعذيبه وثيقة الصلة بالموضوع لتقرير ما إذا كان سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى التضارب في رواية مقدم البلاغ للأحداث، فإنها لم تطعن في صحة ادعائه بصورة عامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً الدليل الطبي الذي يشير إلى أنه رغم عدم توافر المعايير التي تسمح حالياً بتشخيص الحالة على أنها اضطرابات نفسية لاحقة للاصابة، فمن المحتمل أن يكون مقدم البلاغ قد عانى من هذه المتلازمة في الماضي. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن ما يدعي مقدم البلاغ التعرض له من مضايقة وتعذيب كانت له علاقة مباشرة بعرضه لصور انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت أثناء تولي الحكومة السابقة السلطة في سري لانكا. وتدرك اللجنة حالة حقوق الإنسان في سري لانكا لكنها ترى أنه في ضوء التغيير الذي طرأ على السلطة السياسية والظروف الراهنة، لم يدعم مقدم البلاغ ادعائه بأدلة تفيد بأنه سيتعرض شخصياً للتعذيب في حالة عودته إلى سري لانكا.

٨- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدم البلاغ إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

٤- البلاغ رقم ٩٩/١٩٩٧

مقدم من: ت. ب. س. (لم يعلن الاسم)

[يمثله محام]

الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتماع في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠،

ولد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ٩٩/١٩٩٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١- مقدم البلاغ هو السيد ت. ب. س.، وهو مواطن هندي ولد في عام ١٩٥٢ وكان يلتمس اللجوء في كندا في تاريخ تسجيل البلاغ. وقد ادعى أن إعادته قسرا إلى الهند ستشكل انتهاكا ترتكبه كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أدانت محكمة باكستانية مقدم البلاغ وأربعة متهمين آخرين بجرمة اختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وحكم عليهم بالسجن مدى الحياة. ويوضح الحامي أنه لم يتم اللجوء إلى العنف أثناء عملية الاختطاف وأن الطائرة التي كانت في طريقها من نيودلهي إلى أمستار قد هبطت بسلام في لاهور التي حول مسارها إليها. ولم يذكر أن أيا من الركاب قد تعرض لاساءة المعاملة. وكان الهدف من عملية الاختطاف هو توجيه الانتباه إلى إساءة المعاملة التي تمارسها حكومة الهند ضد

السيخ بصورة عامة. ويذكر مقدم البلاغ أنه قد أُلقي القبض عليه بعد ساعات من هبوط الطائرة وأرغم على التوقيع على اعتراف تحت تهديد السلاح. ويذكر أيضا أنه قد تم حبسه على ذمة التحقيق لمدة أربعة أعوام دون أن يتمكن من الاتصال بمحام. وليس من الواضح ما إذا كان يدعي أنه بريء لكنه يحتاج بأن محاكمته لم تكن عادلة وأن الإدانة التي أسفرت عنها غير مشروعة.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أفرجت حكومة باكستان عن مقدم البلاغ وعن المتهمين معه بشرط رحيلهم من البلد. ويذكر مقدم البلاغ أنه لم يستطع العودة إلى الهند خوفا من الاضطهاد. وبمساعدة أحد وكلاء السفر وباستخدام اسم مستعار وجواز سفر مزيف، وصل إلى كندا في أيار/مايو ١٩٩٥. ولدى وصوله، تقدم بطلب للحصول على مركز لاجئ باسمه المستعار ولم يكشف عن هويته وماضيه الحقيقيين. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أُلقت سلطات الهجرة القبض عليه واحتجزته. وأُفرج عنه بعد ذلك بشرط توجّهه مرة واحدة أسبوعيا إلى مكتب الهجرة في فانكوفر لإثبات وجوده.

٣-٢ وفي نهاية عام ١٩٩٥، فتح تحقيق متعلق بالهجرة لتحديد ما إذا كان مقدم البلاغ قد ارتكب جريمة خارج كندا، تعد وفقا لقوانينها، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو أكثر. وعلق طلبه الخاص باللجوء. وفي بداية عام ١٩٩٦، قررت هيئة تحكيم أن مرتكب البلاغ قد ارتكب هذه الجريمة وبناء على ذلك، صدر أمر ترحيل مشروط ضده. وفي الوقت ذاته، طلب رأي وزيرة الهجرة الكندية بشأن ما إذا كان مقدم البلاغ يشكل خطرا على الكنديين. ورأي هذه الوزيرة سيحول دون نظر طلب مقدم البلاغ بشأن اللجوء وسيحرمه من وسائل الاستئناف المتاحة بموجب قانون الهجرة.

٤-٢ ونجح مقدم البلاغ في استئناف قرار هيئة التحكيم وأمرت محكمة كندا الاتحادية بإجراء تحقيق جديد. وأسفر التحقيق الثاني، عن صدور أمر ترحيل مشروط جديد ضد مقدم البلاغ. ولم يستأنف الحكم لعدم توافر الأموال اللازمة. وطلب من جديد رأي الوزيرة فيما إذا كان مقدم البلاغ يشكل خطرا على الجمهور. وأصدرت الوزيرة شهادة بذلك واحتجز مقدم البلاغ قصد ترحيله.

الشكوى

٣- يذكر مقدم البلاغ أن اللجوء إلى تعذيب النشطين السيخ المشتبه فيهم في الهند مدعم بمستندات كافية. ويقدم إلى اللجنة مقاولات وتقارير في هذا الصدد. ويدعي أن لديه أسبابا حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى الهند. وفضلا عن ذلك، هناك أدلة على أن حكومتي الهند وباكستان تتعاونان بنشاط مع الموظفين الكنديين المسؤولين عن إنفاذ القوانين من أجل طرد مقدم البلاغ. ونظرا لأنه قد أمضى مدة عقوبته، صوابا أو

خطأ، ولأنه لا توجد تهم منسوبة إليه يجوز تسليمه بشأنها، فإنه يعتقد أن اهتمام الحكومة الهندية بإعادته يرجع لأسباب تخرج تماما عن نطاق القضاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قامت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه وطلبت منها عدم طرد أو ترحيل مقدم البلاغ إلى الهند أثناء نظر اللجنة في بلاغه. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مقدم البلاغ قد رحل من كندا إلى الهند في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأفادت بأن السلطات قد اتخذت ذلك القرار بعد أن تبين لها أنه لا توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب في الهند.

٤-٢ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، تشير الدولة الطرف إلى التحقيقات التي أجرتها السلطات الكندية. وأحال أحد كبار موظفي الهجرة طلب مقدم البلاغ الخاص باللجوء إلى شعبة تقرير وضع اللاجئين بموجب الاتفاقية بمجلس الهجرة واللاجئين الكندي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. واستخدم مقدم البلاغ في مقابلته الأولى مع موظفي الهجرة اسما مستعارا وأكد أنه لم يسبق له قط ارتكاب جناية أو جنحة أو إدانته في هذا الصدد. وعلل مطالبته باللجوء بالاضطهاد الديني وأشار إلى واقعة إساءة معاملة ارتكبتها الشرطة الهندية.

٤-٣ وبعد ذلك، اكتشفت إدارة المواطنة والهجرة في كندا هويته الحقيقية وصدر تقرير يفيد بأن مقدم البلاغ مشتبّه في انتمائه إلى فئة تعتبر مرفوضة بموجب قانون الهجرة نظرا لتورطه في أعمال إرهابية. وألقي القبض عليه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي مقابلة مع محقق هجرة تابع لإدارة المواطنة والهجرة الكندية واثنين من دائرة الاستخبارات الكندية، اعترف بأنه عضو نشط في جماعة دال كلسا الإرهابية وبأنه كان قد اشترك في اختطاف طائرة الخطوط الجوية الهندية. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن مقدم البلاغ كان قد تعهد بمواصلة النضال من أجل كالكستان في مقال نشر في الصحف الباكستانية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٤-٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صدر تقرير آخر يفيد بأن مقدم البلاغ ينتمي إلى فئة غير مقبولة أخرى، وهي فئة الأشخاص الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم قد أدينوا خارج كندا بجريمة يعاقب عليها في كندا بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام. ونتيجة للتقريرين، أجرت هيئة تحكيم تحقيقا وخلصت إلى أن مقدم البلاغ قد سبق أن أدين فعلا بجريمة يعاقب عليها في كندا بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام.

٤-٥ وطلب مقدم البلاغ إذنا بإعادة النظر القضائية في هذا القرار. ووافقت حكومة كندا على طلبه بعد أن تقرر أن هيئة التحكيم كانت قد أخطأت في عملية تقرير عدم قبول مقدم البلاغ. وأمرت شعبة المحاكمات بالحكمة الاتحادية بإجراء تحقيق جديد. وخلصت هيئة التحكيم المكلفة بالتحقيق الثاني، في قرار مؤرخ في ٣٠

أيار/مايو ١٩٩٧، إلى أن مقدم البلاغ معروف بالإجرام والإرهاب. ونتيجة لذلك، صدر أمر بالترحيل المشروط. ولم يلتمس مقدم البلاغ إذنا بإعادة النظر القضائية في هذا القرار.

٤-٦ وفي رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أبلغ مقدم البلاغ بأن إدارة المواطنة والهجرة الكندية تعزم التماس رأي وزيرة المواطنة والهجرة بشأن ما إذا كان نظر مطالبته المتصلة بالهجرة يتنافى مع المصلحة العامة. وأعلم مقدم البلاغ أيضا بأنه في إطار هذا الإجراء، ستنظر الوزارة في أي ظروف إنسانية تستدعي الرأفة فيما يتصل بهذه الحالة، بما في ذلك وجود أي احتمال لتعرضه للخطر في حالة ترحيله إلى الهند. وطلب من مقدم البلاغ تقديم التماسات إلى الوزارة، وقام بذلك فعلا.

٤-٧ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وجهت إدارة المواطنة والهجرة الكندية إلى الوزارة مذكرة، مرفقة بها التماسات مقدم البلاغ، تضمنتها تقييما لخطر إعادته إلى الهند في ضوء الأدلة المستندية لحالة حقوق الإنسان في الهند وظروفه الشخصية. وخلص إلى أن مقدم البلاغ قد يواجه خطرا طفيفا لدى عودته إلى الهند لكن هذا الخطر الطفيف يجب مقارنته بالأثر المترتب على منح كندا اللجوء لفرد سبق أن أدين باختطاف طائرة، وهو عمل ارهابي. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قررت الوزارة أن نظر مطالبة مقدم البلاغ باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة.

٤-٨ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طلب مقدم البلاغ إذنا بإعادة النظر القضائية في قرار الوزارة. كما التمس إصدار أمر مؤقت لإيقاف تنفيذ أمر الترحيل. وعلمت حكومة كندا في اليوم ذاته، أثناء محادثة مع محامي مقدم البلاغ، أن مقدم البلاغ قد أرسل بلاغا إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأن اللجنة قد طلبت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عدم ترحيل مقدم البلاغ ريثما يتم النظر في بلاغه. وتلقت الدولة الطرف، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رسالة اللجنة التي تخطر بها بالبلاغ وتطلب إليها اتخاذ تدابير مؤقتة.

٤-٩ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفضت شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية طلب مقدم البلاغ فيما يتعلق بأمر الترحيل. وأكدت المحكمة أن مقدم البلاغ لن يحصل على مركز اللاجئ بموجب الاتفاقية بسبب أنشطته الارهابية السابقة وأنه ينبغي ألا تكون كندا ملاذا للارهابيين وألا ينظر إليها على أنها كذلك. وأشارت إلى أنه كانت هناك فرصة كبيرة أمام مقدم البلاغ لاقتراح بلد آخر يرسل إليه بدلا من الهند، وأن الهند لا تنتهج سياسة ولا تشجع وحشية الشرطة، وأن شهرة مقدم البلاغ ستوفر له الحماية ضد أي إساءة معاملة يمكن أن تمارسها ضده السلطات الهندية.

٤-١٠ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أصدرت المحكمة حكما تكميليا فيما يتعلق بطلب مقدم البلاغ بأن تشهد المحكمة بما إذا كان هناك انتهاك لحقوق شخص ما بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات يرتكب

في حالة ترحيله إلى بلد يوجد فيه احتمال معقول لتعرضه للتعذيب، بناء على رأي يعرب عنه الوزير ويذهب إلى أن نظر مطالبة الفرد المتعلقة باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة. وقررت المحكمة عدم إصدار شهادة بشأن سؤال مقدم البلاغ. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن مقدم البلاغ لم يثبت أن تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى الهند هو أمر مرجح يمكن إثباته.

١١-٤ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تم ترحيل مقدم البلاغ من كندا. وصاحبه إلى نيودلهي موظف بإدارة المواطنة والهجرة الكندية وضابط شرطة. ولدى وصوله، عولج أمره بأسلوب طبيعي ولم تعامله الشرطة الهندية على نحو مختلف بأي شكل عن معاملتها للأفراد الآخرين المرحلين إلى الهند.

١٢-٤ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية طلب مقدم البلاغ لإذن لإعادة النظر القضائية في رأي الوزارة فيما يتعلق بمطالبته الخاصة باللجوء لعدم قيامه بإرسال سجل للطلب في غضون المهلة المقررة.

١٣-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن البلاغ الذي تنظر فيه اللجنة غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. فأولا، لم يلتمس مقدم البلاغ إذنا بإعادة النظر القضائية في قرار هيئة التحكيم الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ والذي يقضي بعدم قبوله لأسباب متعلقة بالارهاب والإجرام، بموجب قانون الهجرة. وإذا ما كان التمس الإذن وحصل عليه، فإن شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية كانت ستعيد النظر في ذلك القرار. وكانت الاستجابة لطلبه بإعادة النظر ستسفر عن إصدار أمر بإجراء تحقيق جديد وجعل القرار متسقا مع أسباب المحكمة. فلو كان قد تقرر أن الملتمس لا يدخل في إطار فئة مرفوضة، لانعدم سبب حرمانه من عملية تقرير اللجوء ولما كان سيرحل من كندا ريثما يتم النظر في مطالبته الخاصة باللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، كان بوسع مقدم البلاغ تمديد الوقت اللازم لطلب الإذن بإعادة النظر القضائية. وعمليات التمديد هذه كثيرا ما تمنح وكانت ستسمح لمقدم البلاغ بتقديم طلب متأخر.

١٤-٤ ويدعي مقدم البلاغ أنه لم يرفع استئناف أو يلتمس إعادة نظر قضائية بسبب عدم توافر الأموال. والواقع أنه لا توجد رسوم على طلب الحصول على إذن بإعادة النظر القضائية وهو إجراء منخفض التكلفة نسبيا. ومن الواضح أن مقدم البلاغ دبر الموارد المالية اللازمة للاستعانة بمحام - أو أن محاميه قد قام بهذا العمل تطوعا - فيما يتعلق بعدد من الإجراءات السابقة واللاحقة، بما في ذلك إجراءات التظلم أمام اللجنة. ولم يوفر مقدم البلاغ أي دليل على أنه قد التمس المساعدة القانونية أو على أنه قد حرم منها.

١٥-٤ وثانيا، طلب مقدم البلاغ بالفعل إذنا بإعادة النظر القضائية فيما يتعلق برأي الوزارة الذي يذهب إلى أن نظر مطالبته المتعلقة باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة. بيد أن مقدم البلاغ لم يستكمل جميع الشروط المتصلة بطلبه

بإرسال سجل للطلب في غضون الفترة المقررة. ونتيجة لذلك، رفض طلبه. ولو كان مقدم البلاغ قد أرسل سجلاً للمطالبة وحصل على إذن، لكانت شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية قد محضت رأي الوزارة. ولو كانت حدثت استجابة لطلبه لكانت المحكمة قد ردت المسألة إلى الوزارة لاتخاذ قرار يتفق مع أسباب المحكمة.

تعليقات المحامي

١-٥ في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ادعى المحامي أن الدولة الطرف لم تشر، في ردها المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى كيفية توصل السلطات الكندية إلى استنتاجها المتعلق بالخطر الذي يواجهه مقدم البلاغ. ولم يمنح مقدم البلاغ فرصة قط لكي تنظر مطالبته المتصلة باللجوء، ولم يسمح له قط بسماع دعواه أمام محكمة مستقلة تتيح له الإدلاء بشهادته الشخصية فيما يتعلق بمخاوفه. وكانت فرصة مقدم البلاغ الوحيدة لتقديم مستندات بشأن ما يواجهه من خطر قد أتيحت عندما طلب رأي وزيرة الهجرة بشأن ما إذا كان السماح لمقدم البلاغ بالمضي في مطالبته المتعلقة باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة. وبمجرد توفير هذه المستندات، تولى موظفو الهجرة بحمل عملية اتخاذ القرار. ولم يخطر المحامي حتى بالمواد الأخرى التي ستنتظر فيها السلطات؛ ومن ثم لم تتح له قط فرصة التعليق أو الرد على جميع المواد التي قد تكون معروضة على الوزارة.

٢-٥ ويشير المحامي إلى المذكرة المرسلة إلى الوزارة والتي يدعى أنها اعتمدت عليها في إصدار قرارها بأن السماح لمقدم البلاغ بالمضي في مطالبته المتعلقة باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة. ويشير المحامي إلى أن المذكرة تشكل دليلاً على عدم إجراء أي تحليل على الإطلاق للخطر الذي يواجهه مقدم البلاغ بصورة خاصة في الهند بالنظر إلى سجله الماضي والحالي. وقد ركزت بصورة رئيسية على ماضي مقدم البلاغ والتزامات كندا الدولية فيما يتعلق بمعاملة من يسمون بالإرهابيين؛ بيد أنه لم تكن هناك إشارة تذكر إلى الالتزامات الدولية المتعددة التي تقع على عاتق كندا بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٣-٥ وقدم المحامي أيضاً إفادة خطية مشفوعة بيمين موقعة من ابنة شقيق مقدم البلاغ التي كانت في الهند عند وصوله من كندا. وتذكر أن مقدم البلاغ قد خضع فور وصوله لاستجواب استمر قرابة ست ساعات وأن موظفين بمكتب التحقيقات المركزي قد هددوه شفويا. وأعربت عن قلقها إزاء احتمال تعرضه للتعذيب أو للإعدام خارج نطاق القضاء. وتشير معلومات أخرى مقدمة من ابنة شقيق مقدم البلاغ إلى اللجنة بأن مقدم البلاغ وأسرتة قد تعرضا لتخويف مستمر من الشرطة وبأن مقدم البلاغ قد أخطر لجنة حقوق الإنسان في البنجاب بذلك.

٤-٥ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يحتج المحامي، في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بأنه في تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم، لم تكن هناك ضرورة على الإطلاق لأن يلتمس مقدم البلاغ إذناً بإعادة النظر القضائية

لكي يتمكن من المضي في مطالبته المتعلقة باللجوء. ولم تكن تكلفة الإجراءات القانونية سوى عامل واحد من العوامل التي أثرت على قرار مقدم البلاغ بعدم التماس إعادة النظر. وكان شاغله الرئيسي هو تجنب أي تأخير آخر في السير في مطالبته المتعلقة باللجوء. فقد كان قد أمضى قرابة عامين في كندا وكان يتوق إلى تقديم مطالبته الخاصة باللجوء إلى السلطات الكندية. ولم يكن راغبا في تأخير هذه العملية ببدء إعادة نظر قضائية أخرى. وثانيا، لم يكن هناك أمل كبير في النجاح في أي إعادة نظر قضائية.

٥-٥ وذكّرت الدولة الطرف أنه لو كان قد تقرر عدم انتماء الملتزم إلى فئة غير مقبولة، لما أصبح هناك أساس لحرمانه من عملية تقرير مسألة اللجوء ولما تم ترحيله إلى حين النظر في مطالبته المتعلقة باللجوء. وأشار إلى أن هذا القول مضلل للغاية. وأوضح أن حكم هيئة التحكيم قد أسفر عن إصدار أمر ترحيل مشروط. ولا تعني هذه النتيجة بالضرورة عدم منح الفرد فرصة المضي في مطالبته المتعلقة باللجوء؛ بل إنها تجعل الترحيل مشروطا بنتيجة المطالبة الخاصة باللجوء.

٥-٦ ولئن كان من المسلم به أن قرار هيئة التحكيم يسمح لسلطات الهجرة بالتماس رأي الوزارة فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إتاحة عملية اللجوء لهذا الشخص، فليس هناك ما يضمن سلوك هذا السبيل. وليس من واجب سلطات الهجرة الكندية، بل ليس من واجب الوزارة، منع مقدم البلاغ من المضي في مطالبته المتعلقة باللجوء. وقد سد المنفذ إلى عملية اللجوء أمام مقدم البلاغ لأسباب سياسية، وليس لأسباب قضائية أو شبه قضائية. وكان يمكن أن تستمر مطالبته المتعلقة باللجوء رغم قرار هيئة التحكيم.

٥-٧ ويبدو أن الدولة الطرف تحتج بأن العناية الواجبة تقتضي أن يحمي الشخص نفسه من أي احتمال قد يقع. ويحتج المحامي بأن هذا ليس هو المعيار الذي تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. فلا يجوز إلقاء اللوم على شخص يتوق إلى اطلاع السلطات على قصة حياته لضمان حمايته، بسبب إحجامه عن تمديد كربه بالشروع في عملية مراجعة قضائية أخرى بينما لا تزال عملية اللجوء متاحة أمامه.

٥-٨ وفيما يتعلق بعدم استكمال مقدم البلاغ لطلب الإذن بإعادة النظر القضائية في رأي الوزارة، يحتج المحامي بأن الموعد النهائي لذلك كان نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. بيد أن ترحيل مقدم البلاغ قد تم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وما كان يمكن إلغاء هذا الضرر بصرف النظر عن النتيجة المترتبة على أي طلب بإعادة النظر القضائية. وكان مقدم البلاغ مصرا فعلا على تقديم طلب بإعادة النظر القضائية في قرار الوزارة، وتقديم المحامي إلى المحكمة الاتحادية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لالتماس تأجيل للترحيل انتظارا لنتيجة هذا الطلب. ومن المؤسف أن المحكمة الاتحادية اختارت أن تبت في مسألة يعتبرها المحامي الوقائع الموضوعية لمطالبة مقدم البلاغ بالحصول على مركز اللاجئ. وكانت النتيجة هي ترحيل مقدم البلاغ بعد ثلاثة أيام. ولم تذكر

الدولة الطرف الإجراء الذي سيتبع لإعادة مقدم البلاغ سالما إلى كندا إذا ما أرغمت المحكمة الوزيرة على إصدار قرار آخر.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ في رسالة أخرى مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تحتج الدولة الطرف بأنه عند تلقي قرار، مثل قرار هيئة التحكيم في هذه الحالة، ليس للتمس لجوء يمثل محام أن يفترض أن باستطاعته المضي في مطالبته المتعلقة باللجوء. وقد قررت هيئة التحكيم أن مقدم البلاغ شخص سبق إدانته خارج كندا بجرمة يعاقب عليها في كندا بالسجن لمدة تصل إلى عشرة أعوام أو أكثر وأنه شخص توجد بشأنه أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه متورط في الإرهاب. وكان يفترض من شخص عاقل يمثل محام، عند تلقيه لهذا القرار، أن يتوقع اتخاذ إجراء بحرمانه من عملية البت المتعلقة باللجوء. والواقع أن هذا القرار يوحي بأن المطالب قد يستبعد من تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية، الوارد في الفرع ١٠ من المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي أدرجت بالإشارة إليها في قانون الهجرة الكندي.

٦-٢ وبالإضافة إلى ذلك، أخطر مقدم البلاغ بأنه بناء على التحقيق الأول، تعتزم إدارة المواطنة والهجرة الكندية التماس رأي الوزيرة بخصوص اعتبار مقدم البلاغ خطرا على الجمهور، وأن نتيجة إعلان هذا الرأي ستكون حرمانه من عملية البت المتعلقة باللجوء. والتمس مقدم البلاغ إعادة نظر قضائية في هذا القرار السابق ولذا كان يدرك النتائج التي يمكن أن تترتب على قرار هيئة التحكيم بأنه غير مقبول.

تعليقات المحامي

٧- يحتج المحامي بأن قرار هيئة التحكيم كان محمدا للغاية (أي أن مقدم البلاغ كان قد أدين بجرمة وأنه توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه تورط في أعمال إرهابية). ويقتصر مجال إعادة النظر القضائية في هذا القرار على تحديد ما إذا كانت هيئة التحكيم قد أخطأت من الناحية القانونية أو ما إذا كان تقريرها للواقعة خاطئا أو ينم عن هوى أو غير معقول بشكل واضح. وبصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة مقدم البلاغ على القرار، لم يكن في استطاعته الطعن فيه لأي من هذه الأسباب المبنية على الأدلة المقدمة. ودور المحامي هو تحديد ما إذا كانت مصلحة موكله العليا تقتضي رفع استئناف عندما لا يكون ذلك مجديا. وأي محام سيتردد في تقديم طلب غير ذي موضوع أمام المحاكم لمجرد تأخير إجراءات أخرى.

تعليقات الدولة الطرف على عدم التقيد بطلب اللجنة بموجب المادة ١٠٨ (ز) من نظامها الداخلي

١-٨ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تعليقات خطية بشأن عدم التقيد بالطلب الداعي إلى عدم ترحيل مقدم البلاغ إلى الهند أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٢-٨ وتشير الدولة الطرف، في ردها على اللجنة، إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة هو توصية للدولة باتخاذ تدابير معينة وليس أمرا. ويمكن تبين ما يؤيد ذلك لا في كلمة ("ترجو") المستخدمة في الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ فحسب، بل أيضا في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كروث فاراس وآخرون ضد السويد. فقد أعلنت المحكمة ما يلي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة: "أولا، يجب الإشارة إلى أن المادة ٣٦ [المتعلقة بالتدابير المؤقتة] لا تحمل سوى صفة النظام الداخلي الذي وضعته اللجنة ... ونظرا لعدم وجود نص في الاتفاقية بشأن التدابير المؤقتة فلا يجوز اعتبار الاقتراح المقدم بموجب المادة ٣٦ منشئا لواجب ملزم للأطراف المتعاقدة".

٣-٨ ووفقا للفقرة ٩ من المادة ١٠٨، يجوز توجيه طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بغية تجنب وقوع "ضرر غير قابل للعلاج" على مقدم بلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن بحث إمكانية وقوع ضرر غير قابل للعلاج ينبغي أن يكون بالغ الدقة، وبخاصة إذا ما تبين أن الفرد المعني يشكل خطرا على الجمهور أو مثلما في حالة مقدم البلاغ، إذا ما تقرر أن استمرار وجوده في الدولة يتنافى مع المصلحة العامة. وخلصت السلطات، استنادا إلى الأدلة المستندية التي قدمها صاحب البلاغ بالإضافة إلى أدلتها الخاصة فيما يتعلق بالخطر الذي سيواجهه مقدم البلاغ عند ترحيله إلى الهند، إلى أن الخطر ضئيل للغاية. وفضلا عن ذلك، قرر أحد قضاة شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية أن الخطر الذي يواجهه مقدم البلاغ لا يكفي لتبرير إرجاء ترحيله.

٤-٨ وعلمت حكومة كندا للمرة الأولى ببلاغ الملتبس، بما في ذلك طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة، عندما أشار محامي مقدم البلاغ إلى الطلب الذي أصدرته اللجنة، أثناء مناقشة دارت مع موظف بإدارة المواطنة والهجرة الكندية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي بعد ثلاثة أشهر من تلقي اللجنة للبلاغ وطلب التدابير المؤقتة. وتظهر البيانات المعروضة على اللجنة أن طلب التدابير المؤقتة قد صدر، بعد عدة التماسات قدمها محامي صاحب البلاغ إلى اللجنة، وقبل ترحيله المقرر بأيام قليلة. ولم تكن حكومة كندا على علم بهذه التماسات ولم تعط فرصة التعليق على هذه الاتصالات التي أجراها الخصم مع اللجنة دون علمها.

٥-٨ وخلاصة القول، إن الدولة الطرف تولي اهتماما جادا لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الطلبات. بيد أن الدولة الطرف رأت أن منح تأجيل غير مناسب في هذه الحالة، في ضوء العوامل المذكورة آنفا وبخاصة: (أ) أنه لا يوجد مبدئيا خطر شخصي كبير على مقدم البلاغ، كما ثبت من

تقييم المخاطر الذي أجري؛ (ب) أن استمرار وجود إرهابي مدان في كندا يتنافى مع المصلحة العامة؛ (ج) الطبيعة غير الملزمة التي يتسم بها طلب اللجنة.

تعليقات احمامي

٩-١ يدعي احمامي أنه لم يرقط أن الدولة الطرف ملزمة قانوناً بالامتنال لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة. بيد أنه يحتج بأن من الطبيعي أن يتوقع الكنديون من حكومتهم الامتنال لطلب من الأمم المتحدة. وأشار إلى أن ذلك يتسق مع الاتفاقية والممارسة الماضية وفكرة الدولة الطرف عن نفسها كعضو إنساني في المجتمع الدولي.

٩-٢ واستبعد أن تكون الدولة الطرف قد أولت اهتماماً جاداً لطلب التدابير المؤقتة، بما أنها بعد علمها بالطلب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ استمرت تكرر جهدها للقيام بترحيل مقدم البلاغ باعترافها على طلب بإرجاء الترحيل إلى حين إعادة النظر في قرار الوزارة الذي يذهب إلى أن السماح لمقدم البلاغ بالمضي في مطالبته المتعلقة باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة. واختارت الدولة الطرف تعليل ذلك بأن الوزارة قد أجرت تقييماً للمخاطر فيما يتعلق بصاحب البلاغ وبأنه ليس مطلوباً منها غير ذلك. ولم يكن في وسع مقدم البلاغ سوى تقديم التماسات خطية أولية. ولم تكن هناك جلسة استماع، ولا إمكانية لاستدعاء الشهود أو المقارنة بين أقوالهم، ولا لإتاحة الاطلاع على "الوثائق الداخلية للدولة" على النحو اللازم، وغير ذلك. وتبرر الدولة الطرف إجراءاتها استناداً إلى رفض المحكمة الاتحادية طلب مقدم البلاغ بإرجاء الترحيل. بيد أن حكم المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بطلب التأجيل لم يخضع لأي مراجعة قضائية. فهو حكم قاض واحد يعارضه مقدم البلاغ. ولو كان مقدم البلاغ قد مثل أمام أي عدد من القضاة الآخرين في المحكمة الاتحادية لكانت نتيجة طلب التأجيل قد اختلفت.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٠-١٠ بحثت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مقبولية البلاغ وتحققت من أن نفس المسألة لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد تقدم بطلب للحصول على أمر مؤقت بإرجاء تنفيذ أمر الترحيل، وهو الطلب الذي رفضته شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ونتيجة لطلب آخر من مقدم البلاغ، أصدرت المحكمة حكماً تكميلياً ينص على أن مقدم البلاغ لم يظهر أن احتمال تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى الهند احتمال مرجح يمكن إثباته. كما تقدم صاحب البلاغ أيضاً بطلب إذن بإعادة النظر القضائية في قرار الوزارة الذي يرى أن نظر مطالبته المتعلقة باللجوء يتنافى مع المصلحة العامة. ومع ذلك، تم ترحيل مقدم البلاغ قبل الموعد النهائي لاستكمال شروط الطلب. كما لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يلتمس إذناً لإعادة النظر القضائية في قرار هيئة التحكيم بأنه ينتمي إلى فئة غير مقبولة. بيد أن اللجنة لم تقتنع بأن وسيلة الانتصاف

هذه كانت ستحقق نتيجة وبأنها كانت ضرورية، بالنظر إلى أن وسائل الانتصاف الأخرى المذكورة آنفا كانت متاحة واستخدمت فعلا.

١٠-٢ ولهذا قررت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية

١١-١ تذكر الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، أنه وفقا للمبدأ الذي تم إرساؤه في قضية سيد مورتيسا آمي ضد سويسرا^(أ)، على اللجنة أن تحدد "ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن [مقدم البلاغ] سيواجه خطر التعرض للتعذيب [في البلد الذي تجري إعادته إليه] "و" ما إذا كان سيتعرض شخصيا للخطر". كما تذكر بأن عبء الإثبات يقع على مقدم البلاغ الذي ينبغي أن يبرهن على وجود أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب.

١١-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه نظرا لأن الحماية التي تنص عليها المادة ٣ هي، وفقا للآراء السابقة للجنة، حماية مطلقة بصرف النظر عن سلوك مقدم البلاغ في الماضي، فإن البت في مسألة الخطر يجب أن يكون بالغ الدقة. وتشير في هذا الصدد إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية فيلفاراجا وآخرون ضد المملكة المتحدة)، الذي نص فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "بحث المحكمة لاحتمال إساءة المعاملة بالمخالفة للمادة ٣ في الوقت المناسب يجب أن يكون دقيقا بالنظر إلى الطابع المطلق لهذا الحكم".

١١-٣ ولتقييم خطر التعذيب الذي يواجهه مقدم البلاغ، تحتج الدولة الطرف بأهمية العوامل التالية: (أ) ما إذا كان هناك دليل على وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع النقاش؛ (ب) ما إذا كان مقدم البلاغ قد تعرض لتعذيب أو إساءة معاملة ارتكبتها موظف حكومي في الماضي أو تمت بموافقته؛ (ج) ما إذا كانت الحالة المشار إليها في (أ) قد تغيرت؛ (د) ما إذا كان مقدم البلاغ قد تورط في نشاط سياسي أو نشاط آخر داخل الدولة المذكورة أو خارجها على نحو يدعو إلى الاعتقاد بأنه معرض بصورة خاصة لخطر التعذيب.

(أ) الآراء، البلاغ رقم ٣٤/١٩٩٥، CAT/C/18/D/34/1995، ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

١١-٤ وتتعترف الدولة الطرف بأن سجل حقوق الإنسان في الهند يبعث على القلق لكنها تؤكد أن الحالة، وبخاصة في البنجاب، قد تحسنت بشكل ملموس خلال العامين السابقين لرسالتها، وهو الأمر الذي ينبغي أن توليه اللجنة الاهتمام اللازم عند النظر في هذه الحالة.

١١-٥ وأشارت الدولة الطرف إلى أن هناك عدة تدابير قد اتخذت لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الهند منذ أن تولت الحكومة مقاليد السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٦. فتوقيع الهند على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يشير إلى عزمها على اتخاذ خطوات لمنع ومعاقبة أي أعمال تعذيب تحدث في أراضيها. ولئن كانت الدولة الطرف تعترف بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "حالات الاختفاء"، التي ارتكبتها شرطة البنجاب في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٥، فإن مصادر معلومات موثوقة بما تشير إلى إحراز تقدم كبير منذ عام ١٩٩٥ في مجال "السيطرة على" شرطة البنجاب وإنصاف ضحايا الانتهاكات السابقة. وتشير وزارة الخارجية بالولايات المتحدة إلى أنه "يبدو أن نمط حالات الاختفاء الذي ساد في أوائل التسعينات قد انتهى" وأن إجراءات قد اتخذت ضد عدد من موظفي الشرطة المتورطين^(ب).

١١-٦ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى وثائق مؤيدة أخرى تفيد بأنه لئن كانت الحكومة قد أجازت انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت ترتكبها الشرطة في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات وغضت النظر عنها، فإنها قد اتخذت إجراءات منذ ذلك الحين لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب^(ج). والدليل على هذا التغيير هو إحياء عدد كبير من القضايا المرفوعة ضد ضباط شرطة البنجاب والتي ظلت عدة سنوات معلقة أمام المحكمة العليا وبدء تحقيقات مؤخرا بقيادة المكتب المركزي للتحقيقات. وتشير هذه الإجراءات إلى نهاية مسألة إفلات شرطة البنجاب من العقاب، وإلى أنه رغم توقع استمرار بعض الانتهاكات، فإن احتمالات وقوع حالات اختفاء تتورط فيها شرطة البنجاب في المستقبل ضئيلة للغاية^(د). ويلاحظ أخيرا أن الحماية القضائية للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم قد تحسنت. فبإمكان الشخص الذي يدعي أنه قد أُلقي القبض عليه بشكل تعسفي أن يتصل بمحام وأن يلجأ إلى القضاء.

(ب) US State Department, India Country Report on Human Rights Practices for 1996

(ج) فرع الوثائق والمعلومات والبحوث. مجلس الهجرة واللاجئين، "India: Information from four "

.Specialists on the Punjab", Ottawa, 17 February 1997

(د) المرجع نفسه.

١١-٧ واستنادا إلى المصادر المذكورة آنفا، فإن الدولة الطرف لا تعتبر التعذيب منتشرا حاليا في البنجاب. وثبتت الأدلة المستندية نفسها أيضا أن التعذيب لا يمارس في جميع أرجاء الهند وأن مقدم البلاغ لن يكون على أي الأحوال معرضا للخطر في جميع أنحاء البلد.

١١-٨ وتحتج الدولة الطرف أيضا بأنه لا يوجد دليل على أن السلطات الهندية قد قامت بتعذيب مقدم البلاغ في الماضي أو منذ عودته إلى الهند. وتشير إلى مقالات الصحف التي تظهر عدم تعرض مقدم البلاغ للتعذيب أثناء استجوابه، نظرا لوعي السلطات الهندية الشديد بالمراقبة الدولية لمعاملتها لمقدم البلاغ^(٥).

١١-٩ وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن السلطات الهندية لن تستطيع تعذيب مقدم البلاغ بما أنه قد سبقت إدانته وأمضى فترة عقوبته. وأوضحت أن الهند قد استوعبت مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في دستورهما وبالاتضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن المبدأ المذكور في مادته ١٤(٧). وأشارت إلى أن حقيقة عدم وجود تهم جديدة منسوبة لمقدم البلاغ تتفق كذلك مع عدم مطالبة الهند بتسليمه. وأخيرا، تذكر الدولة الطرف أن نائب مفوض الشرطة قد أكد في الصحف أنه لا يمكن اتخاذ إجراء ضد مقدم البلاغ بما أنه قد سبقت إدانته وأمضى مدة عقوبته.

١١-١٠ وفيما يتعلق بالإفادة الخطية الموقعة من ابنة شقيق مقدم البلاغ، تدعي الدولة الطرف أنها تعتبر رواية عن الغير بما أنها تكرر الأقوال التي تعتقد أن مقدم البلاغ قد أدلى بها. وفضلا عن ذلك، فإن قول ابنة شقيقه بأن "محقق المكتب المركزي للتحقيقات هدد عمها بأنهم سيظلوا على مقربة منه"، حتى وإن كان صحيحا، فإنه لا تفتقر تماما إلى الصواب بالنظر إلى ماضي مقدم البلاغ ولا يدل على وجود خطر تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن الوقائع المذكورة في الإفادة الخطية الموقعة المشار إليها لا تصل إلى حد "التعذيب العقلي" نظرا لأنها لا تستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وتؤكد أن السلطات الهندية لم ترتكب أي عمل يلحق عمدا بمقدم البلاغ ألما أو عذابا عقليا شديدا.

(هـ) "Hijacker OK in the old country: An Indo-Canada newspaper reports an assurance that Tejinder Pal Singh will be safe in India", Vancouver Sun, 5 January, 1998

١١-١١ وفيما يتعلق بالإشارة في البلاغ الأصلي إلى قتل اثنين من محتطفي الطائرة تمت تبرئتهما وحاولا دخول الهند في عام ١٩٩٠، لا ترى الدولة الطرف الصلة بين ذلك الحادث وهذه الحالة ولا ترى أي تشابه بينهما. وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود تشابه بين الحالتين بما أن مقدم البلاغ لم يقدم دليلا على وجود أي خطر على أفراد أسرته بينما كانت الأسرة في الحالة الأخرى قد عانت من مضايقات مستمرة من السلطات الهندية. واستشهد مقدم البلاغ بقول الموظف المختص بعرض الحالة في إدارة الهجرة والمواطنة الكندية، الذي أفاد بأن مقدم البلاغ "سيعامل بقسوة، ربما بسبب اختطافه للطائرة الهندية" في حالة عودته إلى الهند. وتذكر الدولة الطرف أن التعليق قد جاء في سياق جلسة إعادة نظر في قرار كانت مهمة الموظفة فيها إثارة الشواغل بشأن خطر السفر المحتمل على مقدم البلاغ، لكنها لم تكن تبدي تعليقا بشأن درجة الخطر الذي سيتعرض له مقدم البلاغ في حالة عودته ولم تكن لديها معلومات كافية تسمح لها بتحديد هذه الدرجة.

١٢-١١ وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أن وزيرة المواطنة والهجرة قد بحثت بعناية الأدلة التي تشير إلى ما يمكن أن يتعرض له مقدم البلاغ عند عودته إلى الهند وأنها اعتبرت الخطر ضئيلا للغاية. وقد صدقت شعبة المحاكمات بالحكمة الاتحادية على هذا القرار. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي أن تولي اللجنة اعتبارا كبيرا لقراري المحكمة والوزير.

١٣-١١ وللأسباب السالف ذكرها، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يشير إلى أن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب في حالة عودته إلى الهند.

تعليقات مقدم البلاغ بشأن الوقائع الموضوعية

١-١٢ في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يحتج مقدم البلاغ بأن التقييم الذي أجرته الدولة الطرف لحالة حقوق الإنسان في الهند استنادا إلى الوثائق المقدمة إلى اللجنة مضلل^(٦). وأشار إلى أن الدولة الطرف تستشهد بملاحظات خارج سياقها، لكنها لا تشير إلى المعلومات الواردة من المصادر نفسها والتي تؤكد وقوع انتهاكات في الوقت الحاضر.

(و) US State Department, India Country Report on Human Rights Practices for 1996;

.Human Rights World Report 1997

١٢-٢ ويواجهه مقدم البلاغ انتباه اللجنة إلى أنه قد جاء في إحدى الوثائق المؤيدة التي أشارت إليها الدولة الطرف ما يلي: "بدأت بالسؤال عما إذا كان هناك ما يدعو شخصا هرب من الهند في أوائل التسعينات، في ذروة الاضطرابات، إلى الخوف من العودة إلى البنجاب حاليا. وسألت أيضا عما إذا كان باستطاعة شخص هارب أن أن يختبئ بين أفراد طائفة سيخ موجودة في مدينة أو منطقة خارج البنجاب. وكان الرد على السؤالين، والموضوع الثابت في المقابلات، هو أن أشهر الهاربين فقط، الذين لا يتجاوزون حفنة من الأشخاص، هم من يتوافر لديهم سبب للخوف أو للملاحقة خارج البنجاب"^(ج). ويوجه مقدم البلاغ الانتباه أيضا إلى أن هذه التعليقات قد أبدت قبل انتخابات شباط/فبراير ١٩٩٧، عندما تدهورت حالة حقوق الإنسان.

١٢-٣ ويشير مقدم البلاغ، تأييدا لأقواله بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في البنجاب، إلى المعلومات الواردة من مديرية البحوث بمجلس الهجرة واللاجئين في أوتاوا. وتشير هذه المديرية إلى أن التعذيب في السجون ما زال مشكلة في الهند، وبخاصة في البنجاب. وفضلا عن ذلك تؤكد أن المحاكمات التي تمت مؤخرا لضباط الشرطة ليست دليلا على حدوث تغيير حقيقي في مجال احترام حقوق الإنسان والضمانات الدستورية. وأخيرا، تشير إلى أن الأشخاص المعرضين للخطر هم الأشخاص الذين ما زالوا أعضاء في الجماعات القومية النشطة أو الذين يرفضون الاستجابة لمطالب الدولة كما في حالة مطالبة الشرطة لشخص بأن يصبح مخبرا لها، وهذا ما حدث تحديدا لمقدم البلاغ، على حد قوله. ويشير مقدم البلاغ إلى الرد على طلب المعلومات الموجه إلى مديرية البحوث بمجلس الهجرة واللاجئين في أوتاوا، الذي أعد لدائرة الهجرة والجنسية بالولايات المتحدة فيما يتعلق بالحالة في البنجاب في عام ١٩٩٧، والذي جاء فيه أنه رغم حدوث تحسن بوجه عام على مر السنين و"رغم أن النشطين والمقربين منهم هم الفئة الرئيسية للأفراد المعرضين، للخطر، فإن مخاوف النشطين السياسيين والنشطين في مجال حقوق الإنسان من الاضطهاد في الهند قد يكون لها أيضا ما يبررها"^(ح).

١٢-٤ وفي ضوء ما تقدم، يوجه مقدم البلاغ انتباه اللجنة إلى التضارب في تقييم الدولة الطرف لما يواجهه مقدم البلاغ من خطر تعرض للتعذيب في الهند. ويحتج مقدم البلاغ بأنه عندما قررت السلطات الكندية أن تحرم مقدم البلاغ من مركز اللاجئ، صورتها على أنه نشط إرهابي بارز وقومي من السيخ. بيد أن الدولة الطرف عندما تنظر في عودة مقدم البلاغ إلى الهند وفي المخاطر التي يواجهها حاليا، لا تصوره على هذا الأساس.

(ز) انظر الحاشية (ج) أعلاه.

(ح) وثائق مديرية الأبحاث التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في أوتاوا IND26992.E ص ٣٠.

١٢-٥ وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب الذي يواجهه مقدم البلاغ، يلاحظ أن التحقق من خطر التعذيب في المستقبل لا يتطلب أدلة على التعذيب في الماضي، وبخاصة لأن مقدم البلاغ لم يذهب إلى الهند منذ سجنه في باكستان. فالدليل أو الخطر الظاهر الوحيد في هذه المرحلة هو الإفادة الخطية الموقعة من ابنة شقيق مقدم البلاغ. وكما أكد مقدم البلاغ، لا يوجد دليل على وجود تعذيب فعلي، ولكن ينبغي اعتبار الإفادة الخطية الموقعة دليلاً على احتمال مواجهة هذه المعاملة. وفضلاً عن ذلك، فإن ما يذكر من عدم وجود أساس قانوني لإلقاء القبض على مقدم البلاغ في الوقت الحاضر أكثر مدعاة للقلق بما أن سجل حقوق الإنسان في الهند مليء بالأمثلة على التصرف خارج نطاق القضاء.

١٢-٦ ويصر مقدم البلاغ أيضاً على التشابه بين حالته وحالة غورفندر سينغ المشار إليها في البلاغ الأصلي. فقد حوكم هذا الشخص مع ثمانية أشخاص وتم تبرئتهم من جريمة اختطاف طائرة متجهة من الهند إلى باكستان في عام ١٩٨٤. ثم قتل بالرصاص مؤخراً على الحدود مع باكستان أثناء محاولته العودة إلى الهند. وقد حوكم مقدم البلاغ مع أربعة آخرين على جريمة اختطاف الطائرة التي وقعت في عام ١٩٨١. وكان هناك في المجموع ١٤ شخصا اعتبرتهم السلطات الهندية إرهابيين واستمرت تربط بينهم بدون مراعاة للفرق بين أحكام المحكمة بالبراءة وأحكامها بالإدانة، أو بين تواريخ عمليات الاختطاف. ويتجلى ذلك في رسالة موجهة من مكتب التحقيقات المركزي الهندي إلى المفوضية العليا الكندية في نيودلهي بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتحيل إلى مجموعة من الصور التي التقطت لكل من الأشخاص الذين يدعى قيامهم بعملية الاختطاف. ولا تشير هذه الرسالة إلى أن هؤلاء الأشخاص الـ ١٤ قد تلقوا نفس المعاملة فحسب، بل أيضاً إلى أن السلطات الهندية مهتمة بصورة خاصة بعودتهم إلى الهند وأن الدولة الطرف قد تعاونت مع حكومة الهند منذ ١٩٩٥ على الأقل. ولذا ينبغي أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار كل ما حدث لهؤلاء الأشخاص الـ ١٤ في تقييمها للخطر.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

١٣-١ في رسائل مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أرسلت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن الوقائع الموضوعية.

١٣-٢ وتحتج الدولة الطرف بأنه رغم احتمال تعرض النشطين البارزين للخطر في الهند، فإن مقدم البلاغ لا يدخل في هذه الفئة التي قد تشمل شخصاً يتضح أنه زعيم منظمة نشطة أو شخصاً يشتبه بارتكابه لعملية اعتداء إرهابية، أو شخصاً يشتبه في قيامه بأنشطة معادية للدولة. ولا يمكن أن تنطبق أي من هذه الصفات على مقدم البلاغ. ولئن كان قد ارتكب عملية اختطاف الطائرة في عام ١٩٨١، فإنه قد أدين بهذه الجريمة وأمضى مدة عقوبته ويفترض أنه لم يتورط في أنشطة أخرى خلال فترة سجنه كما أنه غير متورط حالياً في هذه الأنشطة. وفي

رسالة أخرى، تذكر الدولة الطرف أنها لم تنكر قط أن مقدم البلاغ قد يعتبر "بارزا". بيد أنها لا تعتبره منتميا إلى الفئة الصغيرة لـ "النشطين البارزين" المعرضين للخطر.

١٣-٣ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تولي قدرا من الأهمية لـ "تقرير الفرع ٢٧" لأنه وثيقة أعدها أحد صغار موظفي الهجرة وتشير فقط إلى أن الشخص قد لا يكون مؤهلا لقبول كندا. أما القرار النهائي فسيتمخذه أحد كبار موظفي الهجرة وهو القرار الذي يخضع وحده لإعادة النظر القضائية. فضلا عن ذلك، فإن "تقرير الفرع ٢٧" يذكر فحسب أن مقدم البلاغ عضو في منظمة دال كلسا. ويحتج بأن مجرد العضوية في منظمة إرهابية لا تجعل الشخص "نشطا بارزا".

١٣-٤ وتنكر الدولة الطرف بقوة أي تعاون مع السلطات الهندية للبحث عن مقدم البلاغ وتؤكد أنها لم تتلق أي طلب من الهند لإعادته. ولا تظهر الرسالة التي أشار إليها مقدم البلاغ في رسالته السابقة أن السلطات الهندية كانت تبحث عنه لكنها تظهر بالأحرى أن الدولة الطرف كانت قلقة بشأن احتمال وصول محتطفي الطائرة المفرج عنهم إلى أراضيها وكانت تريد تحديد هويتهم. وخلافا لتأكيدات مقدم البلاغ بأن الهند كانت مهتمة بعودته، لم تتلق الدولة الطرف ما يدل على هذا الاهتمام. وحتى إن كانت الهند قد أظهرت اهتماما بعودة مقدم البلاغ، فإن ذلك لا يشكل دليلا على أنه معرض للتعذيب.

١٣-٥ وفيما يتعلق بوصول مقدم البلاغ إلى مطار دلهي حيث كان في انتظاره، حسبما قيل، ما يزيد على ٤٠ ضابط شرطة وجيش، تكرر الدولة الطرف أن الضابط المرافق لمقدم البلاغ قد أكد أنه قد حظي بمعاملة عادية.

١٣-٦ وتحتج الدولة الطرف بأن الرسالة التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة ويشير فيها إلى تجربته في الهند منذ وصوله ليست سوى تعبير عن آرائه ولا تشكل بالتالي دليلا جازما أو تم التثبت من صحته. وينبغي ألا تولي اللجنة اهتماما كبيرا لهذه الوثيقة. ويحتج أيضا بأن المضايقة التي يدعي مقدم البلاغ أنه قد تعرض لها لا تشكل دليلا على أنه معرض للتعذيب. فضلا عن ذلك، فإنه في تاريخ تقديم الرسالة، كان قد مر عامان تقريبا على عودة مقدم البلاغ إلى الهند ويبدو أن أسلوب معاملة السلطات لمقدم البلاغ لم يزداد سوءا.

١٣-٧ وتؤكد الدولة الطرف أولا بأنه نظرا لادعاء مقدم البلاغ بأنه معرض لـ "الاضطهاد"، حتى وإن كان هذا التعبير مجرد خطأ غير مقصود من جانبه، فإن الدولة الطرف تذكر بأن المسألة التي تبحثها اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كان مقدم البلاغ معرضا لخطر "التعذيب"، وليس "الاضطهاد". وتحتج بأن خطر التعذيب وفقا لتعريفه في الاتفاقية يفرض معيارا أعلى وأدق مما يفرضه خطر الاضطهاد الذي تنص عليه اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وفي هذه الحالة، تكرر الدولة الطرف أنها لا تعتبر مقدم البلاغ معرضا لخطر التعذيب.

تعليقات إضافية من مقدم البلاغ

١٤-١ في رسائل إضافية مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يذكر مقدم البلاغ أن الدولة الطرف تحاول، في إطار سياستها، تقييد الدخول إلى أراضيها، إلى حد أدى إلى انخفاض معدل قبول ملتمسي اللجوء بشكل حاد منذ عام ١٩٩٦، وبخاصة ملتمسو اللجوء من أبناء البنجاب. ورغم اعتراف مقدم البلاغ بضرورة مكافحة إساءة تصرف المهاجرين لأسباب اقتصادية وملتسمي اللجوء المحتملين، فإن ذلك لا يبرر الوصف الايجابي غير الواقعي للحالة في البنجاب.

١٤-٢ ويطلب محامي مقدم البلاغ إلى اللجنة أن تنظر في رسالة كتبها مقدم البلاغ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتكشف المشاكل التي عانى منها منذ عودته إلى الهند. ويذكر مقدم البلاغ أنه تلقى تهديدات من الشرطة فور وصوله من كندا لعدم إدلائه بالمعلومات المطلوبة. وقد تعرض هو وأسرته لمضايقات أفراد الشرطة منذ عودته إلى حد جعله غير قادر على تحمل رؤيتهم. وبعد أن قدم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في البنجاب، أرغم على التوقيع على إقرار يحل الشرطة من تبعة أي فعل غير مشروع. ويشير محامي مقدم البلاغ إلى أن هذه الأفعال تشكل "تعذيباً عقلياً منهجياً وبطيئاً" وأنه لا توجد ضرورة للبحث عن دليل على التعذيب الجسدي.

١٤-٣ ويعترض المحامي أيضاً على القول بأن الإجراءات التي اتخذها مكتب التحقيقات المركزي الهندي ضده فور عودته لا تشكل "تعذيباً عقلياً". ويحتج بأن على الدولة الطرف أن تنظر في هذه الإجراءات مقترنة بالصعوبات الأخرى التي واجهها مقدم البلاغ وأسرته منذ وصوله وحالة حقوق الإنسان بصورة عامة في الهند. وثانياً، ذكر أن من غير اللائق أن تلجأ الدولة الطرف إلى استخدام عناصر بأثر رجعي، أي تعرض مقدم البلاغ للتعذيب منذ عودته إلى الهند، لتبرير قرارها بطرده. ويدعي المحامي أن مقدم البلاغ يعاني حالياً من التعذيب، ولكن حتى إن لم يصح ذلك، ينبغي أن تحدد اللجنة ما إذا كان هناك احتمال كبير للتعذيب يتعرض له مقدم البلاغ حالياً، وسبق أن تعرض له عند ترحيله من كندا.

١٤-٤ وفيما يتعلق بالمخاطر الشخصية، يحتج المحامي بأن مقدم البلاغ قد وفر أدلة كافية، في رسالته وفي الإفادة الخطيئة الموقعة من ابنة شقيقه، على أنه تعرض لخطر تعذيب كبير منذ وصوله إلى الهند وأن السلطات الهندية ما زالت توليه درجة عالية من الانتباه. وبناء على ذلك، يؤكد من جديد أن ترحيل مقدم البلاغ هو عملية تسليم مقنعة حتى مع عدم توافر أركان طلب التسليم الرسمي.

١٤-٥ ويوجه المحامي انتباه اللجنة إلى مصادر إضافية تفند تأكيد الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في البنجاب قد تحسنت^(٢). ويحتج المحامي بأن المصادر تؤكد أن حالة العاملين في مجال حقوق الإنسان قد تدهورت في نهاية عام ١٩٩٨. كما يشير المحامي إلى معلومات تفيد بأن الأشخاص الذين تقدموا بشكاوى إلى اللجنة الشعبية قد زارهم الشرطة وهددتهم بالتصفية أو بإلقاء القبض عليهم بتهم زائفة.

١٤-٦ ويحتج المحامي بأن الدولة الطرف لم تكن متسقة في تقييمها للخطر. فبينما تصف مقدم البلاغ حالياً بأنه شخص لا يهم السلطات الهندية، كانت قد وصفته من قبل بأنه نشط بارز، بل إنها أشارت إلى صلاته بمنظمة دال كلسا، وهي منظمة معروفة موالية لكليستاني، كما أشارت إلى أنه قد هدد سلطات الهجرة بقوله إنه يستطيع "أن يسحق أي شخص بإبهامه"، وإلى وجود دليل على إدلائه بأقوال مؤيدة لكليستاني ومعادية للحكومة الهندية. وبذلك يكون ادعاء الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ ليس نشطاً بارزاً كاذباً، من وجهة نظر المحامي. ويقدم المحامي معلومات إضافية لكي يثبت أن مقدم البلاغ هو في الواقع "نشط بارز": تعليق هيئة الإذاعة البريطانية في أيار/مايو ١٩٨٢ تصف فيه منظمة دال كلسا بأنها منظمة معادية للدولة وانفصالية ومتطرفة؛ ومقال نشر في صحيفة نيوز انترناشيونال في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن مقدم البلاغ نفسه ويصفه بوضوح بأنه نشط. وأخيراً يشير المحامي إلى المعلومات الواردة في ملف الحكومة الكندية المتعلق بترحيل مقدم البلاغ من كندا ("تقرير الفرع ٢٧")، ويشير هذا الملف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى أن مقدم البلاغ "عضو في منظمة دال كلسا الإرهابية المعروفة". ويبرز المحامي استخدام صيغة الحاضر في الجملة ليثبت أن وجود دال كلسا وعضوية مقدم البلاغ فيها كليهما لا ينتميان إلى الماضي. ويشير المحامي إلى أن هذه العناصر هي مؤشر واضح على أن الدولة الطرف كانت في الواقع تعتبر مقدم البلاغ نشطاً بارزاً ولذا كانت على علم بالمخاطر التي سيتعرض لها في حالة عودته إلى الهند.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٥-١ يجب أن تقرر اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى الهند. وللوصول إلى هذا القرار، يجب أن تأخذ اللجنة في حسابها جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن القصد من البت في المسألة هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه خطراً شخصياً للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبناءً على ذلك فإن وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تظهر أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضاً للتعذيب في ظروفه الخاصة.

Document IND30759.EX and document IND26992.E of the research (٩)
Directorate of the Immigration and Refugee Board in Ottawa

١٥-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً أن مقدم البلاغ قد رحل إلى الهند في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رغم توجيه طلب باتخاذ التدابير المؤقتة وفقاً للمادة ١٠٨(٩) من النظام الداخلي، وهو الطلب الذي دعت فيه الدولة الطرف إلى عدم ترحيل مقدم البلاغ إلى أن تبت اللجنة في بلاغه.

١٥-٣ ومن العوامل التي تحكمت في الإسراع بالترحيل ادعاء الدولة الطرف أن "استمرار وجود مقدم البلاغ في كندا يشكل خطراً على الجمهور". بيد أن اللجنة لم تقتنع بأن تمديد البقاء في كندا لبضعة أشهر أخرى كان سيتنافى مع المصلحة العامة. وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى إحدى قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (شغال ضد المملكة المتحدة) التي تقرر فيها أن فحص المطالبة "يجب أن يتم بصرف النظر عن الأعمال التي يمكن أن يكون الشخص قد ارتكبها وتبرر طرده أو عن أي تهديد ملموس للأمن القومي للدولة التي تقوم بالطرد".

١٥-٤ أما فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ، فتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يعيش حالياً في الهند منذ أكثر من عامين. ورغم ادعائه بأنه قد تعرض هو وأسرته لمضايقات وتهديدات من الشرطة في عدة مناسبات خلال هذه الفترة، فيبدو أن أسلوب معاملة السلطات له لم يزداد سوءاً. وفي ضوء هذه الظروف، ونظراً لمرور فترة كبيرة منذ ترحيل مقدم البلاغ - أي وقت كاف لتحقيق ادعاءاته، لا يسع اللجنة سوى أن تخلص إلى أن هذه الادعاءات لم يكن لها أساس من الصحة.

١٥-٥ وترى اللجنة أنه بعد مرور فترة تناهز العامين ونصف العام، يستبعد أن يكون خطر التعرض لأعمال التعذيب مستمراً.

١٦-١ وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، بتصديقها على الاتفاقية وقبولها طوعاً اختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، قد تعهدت بالتعاون بحسن نية في تطبيق الاجراء. والالتزام بالتدابير المؤقتة التي تدعو اللجنة إلى اتخاذها في الحالات التي تعتبرها معقولة أمر أساسي لحماية الشخص الذي ينظر في حالته من الضرر الذي لا يمكن علاجه والذي قد يلغي فضلاً عن ذلك النتيجة النهائية للإجراءات المرفوعة إلى اللجنة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم قبول الدولة الطرف طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي وقيامها بترحيل مقدم البلاغ إلى الهند.

١٦-٢ وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل مقدم البلاغ إلى الهند لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

رأي فردي للسيد جبريل كامارا عضو اللجنة

- ١- بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي، يجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تتخذ خطوات لتجنب وقوع انتهاك للاتفاقية ومن ثم وقوع ضرر لا يمكن علاجه. وهذا الحكم هو خاصية منطقية للاختصاص الممنوح للجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وهي المادة التي قدمت الدولة الطرف إعلانا بشأنها. وبالمسك بالمادة ٢٢، يخضع مقدم البلاغ قرارا نافذ المفعول لحكم اللجنة، مع المراعاة الواجبة لشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ومن ثم فإذا ما نفذ القرار رغم طلب اللجنة بتعليقه، فإن الدولة الطرف تجعل المادة ٢٢ عديمة الجدوى. وهذه الحالة بعينها تشكل بالأساس عدم التزام بروح المادة ٢٢، إن لم يكن بنصها.
- ٢- وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من صيغة المادة ٣ من الاتفاقية أن وقت تقييم ما إذا كانت هناك "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه [مقدم البلاغ] سيكون في خطر التعرض للتعذيب" هو وقت الطرد أو الإعادة أو التسليم. وتظهر الحقائق بوضوح أنه وقت طرده إلى الهند كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ومن ثم فقد انتهكت الدولة الطرف المادة ٣ من الاتفاقية بطردها لمقدم البلاغ.
- ٣- وأخيرا، فإن ما ثبت في هذه الحالة من عدم تعرض مقدم البلاغ للتعذيب بعد ذلك ليس له تأثير على حقيقة انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية بقيامها بطرده. ومسألة ما إذا كان خطر التعرض - لأعمال التعذيب في هذه الحالة تحقق فعليا لا تهم إلا فيما يتعلق بأي جبر أو تعويضات تلتمسها الضحية أو أشخاص آخرون يحق لهم المطالبة.
- ٤- وينبغي أن تمارس لجنة مناهضة التعذيب اختصاصها أيضا من أجل الوقاية. وفي الحالات المتعلقة بالمادة ٣، ليس من الحكمة بالتأكيد انتظار وقوع الانتهاك لكي يحاط علما به.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

مقدم من: ك. م. (الإسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأ بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٧/١٩٩٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو السيد ك. م.، وهو مواطن تركي من أصل كردي، مولود في عام ١٩٧٢ ويعيش حالياً في سويسرا حيث قدم طلب حق اللجوء. ولكن طلبه رفض، ويواجه خطر الطرد. ويؤكد أن إكراهه على العودة إلى تركيا سيشكل انتهاكا من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل مقدم البلاغ محام.

٢-١ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدول الطرف في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي نفس الوقت، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تعيد مقدم البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه قيد النظر. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم اتخاذ تدابير كي لا يعاد مقدم البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه معروضا على اللجنة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ من جنوب شرق تركيا. وهو يؤكد أنه يتعاطف مع قضية حزب العمال الكردستاني ولكنه لا يشارك في العمل السياسي. وأنهى خدمته العسكرية في الجيش التركي في عام ١٩٩٢/١٩٩٣. وكان يدير محلا لبيع الأحذية مع أبيه في قرية غازيانتب. وعلى الرغم من أنه لم يكن مناضلا سياسيا، أُلقت الشرطة القبض عليه مرتين، مرة في آب/أغسطس ومرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، للاشتباه في أنه يساعد حزب العمال الكردستاني، وتم احتجازه لفترة قصيرة. وأثناء إحدى فترات احتجازه، تعرض لضرب عنيف لدرجة أنه فقد إحدى أسنانه وكسرت عدة أسنان أخرى. وفي المرتين أطلق سراحه دون توجيه تهمة إليه.

٢-٢ وفي بداية عام ١٩٩٥، اتصل أحد أعضاء حزب العمال الكردستاني، لا يعرفه مقدم البلاغ ووالده، بهما وطلب منهما أن يزودا المنظمة بعدد كبير من الأحذية. وقبل مقدم البلاغ ووالده ذلك لتعاطفهما مع المنظمة وقدمتا أحذية كل أسبوع. وذكر مقدم البلاغ أن الشرطة التركية اعتقلت ابن عمه، الذي كان يعمل على نحو نشيط مع حزب العمال الكردستاني، وكان يأتي أحيانا لاستلام الكمية الأسبوعية من الأحذية، في آذار/مارس ١٩٩٩ وفي حوزته الأحذية. وتحت وطأة التعذيب، قال للشرطة إن مقدم البلاغ يصنع أحذية من أجل حزب العمال الكردستاني. عندئذ، توجهت الشرطة إلى منزل مقدم البلاغ، الذي استطاع أن يهرب ويختبئ. وتم القبض على الأب لإجبار مقدم البلاغ على الظهور. وقرر مقدم البلاغ مغادرة البلد ونظم سفره بمساعدة مهربي بضائع. وعلم في وقت لاحق أن ابن عمه قتل أثناء محاولته الهروب من السجن.

٣-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى سويسرا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وطلب اللجوء على الفور. ورفض المكتب الفيدرالي للاجئين طلبه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ورفضت لجنة الطعون في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المعنية بمسائل اللجوء طعنه.

٤-٢ ويشكو مقدم البلاغ لأن مقابلاته مع السلطات السويسرية المختصة باللجوء لم تتم بحضور محام ويدحض الحجج التي استندت إليها للخلوص إلى أن أقواله غير قابلة للتصديق ورفض طلبه. وأوضحت السلطات السويسرية أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ أثناء مقابلاته الثلاث مع الموظفين المختصين، كانت تنطوي على تناقضات، لا سيما فيما يتعلق بمهنته، وبالطلب الذي قدم إليه لصنع أحذية لحزب العمال الكردستاني وعمليتي الاعتقال التي تعرض لهما في عام ١٩٩٤. ويقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة إيضاحات تفصيلية لإثبات أنه لا توجد تناقضات وأنه قال الحقيقة فيما يتعلق بأسباب رحيله من البلد.

٥-٢ وأرسل مقدم البلاغ إلى اللجنة وثيقة صادرة عن المدعي العام لغازيانتب، بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، تفيد أن الشرطة تبحث عنه. واعتبرت السلطات السويسرية أن هذه الوثيقة مزورة. ويعترض مقدم البلاغ

على هذا الاستنتاج، ويشكو من عدم قيام السلطات السويسرية بما تقوم به عادة حيث إنها لم تطلب أبدا من سفارة سويسرا في أنقرة التحقق من صحة الوثيقة.

موضوع الشكوى

١-٣ يؤكد مقدم البلاغ أن عودته القسرية إلى تركيا ستشكل انتهاكا من جانب سويسرا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، حيث إن الأسباب التي حفزته على الرحيل من تركيا، أسباب وجيهة تحمل على اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض عند عودته للسجن، والتعذيب بل وللقتل خارج نطاق القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وموضوعه

١-٤ لم تعترض الدول الطرف على مقبولية البلاغ، وأبدت ملاحظات بشأن موضوعه في رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢-٤ وأطلعت الدولة الطرف اللجنة على التناقضات التي لاحظتها السلطات أثناء مقابلاتها مع مقدم البلاغ. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن روايته فيما يتعلق بالطلب على أحذية الجبل من أجل جنود حزب العمال الكردستاني حافلة بالتناقضات والمعلومات المتضاربة. وتعلق هذه الأخيرة بنقطة أساسية في البلاغ هي سبب الاضطهاد الذي يزعم أن مقدم البلاغ يتعرض له من جانب سلطات بلده. وترى الدولة الطرف أيضا أن أقوال مقدم البلاغ فيما يتعلق بالظروف التي تلقى فيها الطلب على الأحذية لا تتفق مع الواقع الذي يواجهه أعضاء حزب العمال الكردستاني. ذلك أن من المدهش جدا، أن يتوجه عضو في حركة إرهابية تخوض حربا ضد النظام القائم وتحاربها القوى الرئيسية في البلد في يوما ما إلى أشخاص لا يعرفهم ليطلب منهم دعم الكفاح المسلح، وذلك في وضوح النهار ودون أدنى حذر. وتصديق رواية صاحب البلاغ يعني جهل أن حزب العمال الكردستاني وضع لا محالة نظاما كاملا من التدابير الأمنية، مثل استراتيجيات لتحديد هوية أعضائه، للحفاظ على حياتهم من أجل مواصلة الكفاح المسلح. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مقدم البلاغ أكد بنفسه أن من المعروف جيدا أن البوليس السري ومخبريه متواجدون في جميع فئات المجتمع المدني. ولا يمكن بالتالي لعضو حقيقي في حزب العمال الكردستاني أن يجهل هذا الوضع ويعرض نفسه للخطر. يمثل هذه الطريقة الطائشة، كما يدعي مقدم البلاغ.

٣-٤ وترى الدولة الطرف أن من الغريب أن يقبل شخص اشتبهت الشرطة في آب/أغسطس ١٩٩٤ في أنه قدم الدعم إلى حزب العمال الكردستاني، في بداية عام ١٩٩٥، بصورة تلقائية عرضا من مجهول يطلب منه أن يصنع له أحذية لهذه الحركة، دون أن يتصور لحظة واحدة أن أجهزة الأمن تسعى ربما بهذه الطريقة إلى الحصول على تأكيد للشبهات التي تحوم حوله.

٤-٤ وترفض الدولة الطرف أيضا حقيقة ملاحقة الشرطة لمقدم البلاغ. وقد ذكر مقدم البلاغ أن والده قام أيضا بصناعة أحذية لحزب العمال الكردستاني؛ ومع ذلك لم يتعرض هذا الأخير لأي ملاحقة جنائية بتهمة المشاركة في نشاط إرهابي، بل اعتقل واستجوب بشأن ابنه فقط. ولا يمكن على الإطلاق تعليل الحلم الذي عاملت به الشرطة والد مقدم البلاغ. والواقع أنه حتى ولو لم يبلغ ابن العم عن والد مقدم البلاغ، فإن هذا لا ينفي أنه قام أيضا بصنع أحذية من أجل حزب العمال الكردستاني، أو وافق على الأقل على أن تصنع في ورشته. والحال أن تصرف الأب كان سيبرر بلا شك فتح تحقيق جنائي ضده، حيث إنه، بصفته صاحب الورشة، قدم الدعم لحركة إرهابية. وفي الحالة قيد النظر لم توجه السلطات الوطنية أبدا هذه التهمة إلى الأب.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، أكد مقدم البلاغ أنه حكم على ابن عمه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وأنه أبلغ الشرطة بأن مقدم البلاغ صنع الأحذية. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أبدا نسخة من الحكم المذكور. ولو كانت هذه النسخة موجودة حقا لأثبت أنه كان شريكا لابن عمه.

٤-٦ وفيما يتعلق بالاضطهاد الذي قد يتعرض له مستقبلا عند عودته إلى بلده، تحيط الدولة الطرف باللجنة علما بأن الممثلية السويسرية في أنقرة أجرت، بناء على طلب المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تحريات بشأن وضع مقدم البلاغ في تركيا. وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أكدت الممثلية أن الشرطة لم تعد أي ملف سياسي بشأن مقدم البلاغ أو ملف يثبت أنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، وأنه غير ملاحق من قبل الشرطة أو الدرك، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وغير محروم من حق الحصول على جواز سفر.

٤-٧ وعلى أساس هذه المعلومات الحديثة، لم يعد من الممكن لمقدم البلاغ أن يؤكد بشكل جدي أن رسالة مكتب المدعي العام لغازانتوب رسالة صحيحة. ومن جهة أخرى، كانت السلطات السويسرية مقتنعة بأن هذه الوثيقة مزورة. فمن ناحية، كان الأمر يتعلق برسالة داخلية لإحدى الدوائر، لا تسلم عادة، وفي هذا الشكل على أي حال، إلى الشخص الملاحق. ومن ناحية أخرى، فإن نوعية الورق المستخدم وعدم وجود العلامات المعتادة للدائرة، التي تظهر عادة على هذا النوع من الوثائق، وفقا لما أفادت به الدائرة المتخصصة في المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين، تسمح باعتبار أن مقدم البلاغ قام بتزوير هذه الوثيقة عن طريق أشخاص قريبين منه.

٤-٨ كذلك كانت أقوال صاحب البلاغ متناقضة فيما يتعلق بتواريخ ومدة حملتي اعتقاله المزعومتين في عام ١٩٩٤. ذلك أنه أكد في بداية الأمر أن الاعتقالين تما في آب/أغسطس ١٩٩٤، ثم في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ وأنهما داما ثلاثة أيام ويوما واحدا على التوالي، ثم يوما واحدا فقط. وبالتالي، يمكن اعتقاد أن الضرر على مستوى الأسنان الذي يعاني منه مقدم البلاغ ضرر لا بد وأنه يرجع إلى سبب مختلف عن ذلك الذي ذكره، وقد يكون حادثا مهنيا مثلا. وفي هذا الصدد، لا تدعي شهادة طبيب الأسنان على الإطلاق تأكيد ما

ذكره مقدم البلاغ فيما يتعلق بسبب هذا الضرر، ويتضح من البلاغ أن مقدمه لم يغادر تركيا بسبب تلك الأحداث، مما يدعو إلى ظن أنه لا يوجد أي صلة سببية بين هذه الأحداث ودوافع الاضطهاد الذي يدعي مقدم البلاغ أنه سيتعرض له في المستقبل إذا عاد إلى بلده.

تعليقات المحامي

١-٥ يكرر المحامي الإيضاحات التي سبق أن قدمها بشأن التناقضات التي لاحظتها الدولة الطرف في أقوال مقدم البلاغ. وفيما يتعلق بالوثيقة الصادرة عن المدعي العام لغازانتين، يبدو أن الدولة الطرف توهم بأن مقدم البلاغ طلب من أفراد من أسرته تزوير وثيقة. والحاصل أن مقدم البلاغ طلب من والده أن يرسل له إثباتا، وليس أن يزور وثيقة. وهو لا يعرف كيف حصل والده على هذه الوثيقة، ولكن ليس هناك ما يدعو إلى ظن أن هذه الوثيقة مزورة. وفي مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قال الأب للمحامي إنه اضطر إلى الذهاب عدة مرات إلى مخفر الشرطة للحصول على هذه الوثيقة.

٢-٥ وفيما يتعلق بضالة احتمال أن يتعرض مقدم البلاغ من جديد للخطر التي سبقت كحجة، أكد المحامي أن هناك الكثير من الأكراد في تركيا، تشبه الشرطة في تعاونهم مع حزب العمال الكردستاني ويواصلون العمل مع هذه المنظمة على الرغم من ذلك.

٣-٥ وفيما يخص الحجة التي أكد فيها أنه كان من المفروض أن يلاحق الأب، يقول المحامي إن الأب رجل عجوز مريض لا ينتمي إلى فئة السكان التي تشارك عادة في حرب العصابات، أي الجيل الجديد. غير أن صاحب البلاغ قال للسلطات السويسرية بوضوح إن والده احتجز لمدة أسبوع استجوب خلاله مرتين أو ثلاث مرات بشأن تصرفاته.

٤-٥ ويرى المحامي أنه ليس من الواقعي أن يطلب من صاحب البلاغ تقديم نسخة من السجل العدلي بآب عمه. وقد غادر مقدم البلاغ تركيا بعد اعتقال ابن عمه بفترة قصيرة وهو لا يعرف ما إذا كان لابن عمه محام. ولا يمكن الحصول على هذا النوع من الوثائق إلا من محام لأن والده ابن عمله وأولاده وزوجته غادروا البلد ولأنه ليس على اتصال بهم. ويقول المحامي إنه كان يمكن للسلطات السويسرية أن تحصل على هذا النوع من الوثائق.

٥-٥ ويضيف المحامي أن عضو حزب العمال الكردستاني، الذي اتصل بمقدم البلاغ ووالده وطلب منهما صناعة أحذية، كان يعرف عن طريق ابن عم مقدم البلاغ أن هذا الأخير ووالده كانا متعاطفين مع حزب العمال الكردستاني، وأنه بالتالي يواجه الخطر الذي ذكرته الدولة الطرف.

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية. وترى بالتالي أن البلاغ مقبول. وبما أن كلا من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، فإن اللجنة تباشر النظر في هذا الموضوع.

٦-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى تركيا ستشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا أعيد إلى تركيا. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعى كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبذلك فإن وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سببا كافيا لتحديد ما إذا كان من الممكن أن يتعرض شخص بعينه للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تحمل على اعتقاد أن الشخص المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. وبالمثل، فإن عدم وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة والمنتظمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٦-٤ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة بشأن تطبيق المادة ٣، ونصها كما يلي:

"بما أن على الدولة الطرف واللجنة التزاما بالبت فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية لاعتقاد أن من الممكن أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، فمن اللازم أن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك. غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل جدا". (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٥-٦ وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت المعلومات المتضاربة والتناقضات التي تنطوي عليها أقوال مقدم البلاغ والتي تثير شكوكا في صحة ادعاءاته، كما تحيط علما بالإيضاحات التي قدمها المحامي في هذا الصدد. غير أن اللجنة ترى أن هذه المعلومات المتضاربة والتناقضات ليست حاسمة في تقييم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له مقدم البلاغ إذا أعيد إلى تركيا.

٦-٦ واستنادا إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الأحداث التي دفعته إلى مغادرة تركيا تعود إلى سنة ١٩٩٥. وقدم صاحب البلاغ إلى السلطات السويسرية وثيقة صدرت عن مكتب المدعي العام لغازانتين بعد مغادرته بوقت قصير، تؤكد ملاحقته قضائيا بسبب صلاته مع حزب العمال الكردستاني، لكن السلطات السويسرية اعتبرت هذه الوثيقة وثيقة مزورة. وترى اللجنة، أن الإيضاحات التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات صحة الوثيقة المعنية غير مقنعة. ومن جهة أخرى، تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها سفارة سويسرا في أنقرة والتي تفيد بأن الشرطة لم تعد أي ملف بشأن مقدم البلاغ، ولم يصدر أي أمر باعتقاله. وبناء على ذلك، لم يثبت مقدم البلاغ أنه معرض للاعتقال عند عودته. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك ادعاءات مقدم البلاغ التي يؤكد فيها أن الشرطة اعتقلت والده واستجوبته بشأن تصرفاته. ولكن هذا الاعتقال تم في عام ١٩٩٥ ومن ثم، ليس هناك ما يدعو إلى اعتقاد أن السلطات التركية، قامت منذ ذلك الحين، بالبحث عن مقدم البلاغ أو أفراد أسرته أو تخويفهم. كذلك ليس هناك ما يشير إلى أن مقدم البلاغ تعاون مع حزب العمال الكردستاني بأي صورة من الصور منذ أن غادر تركيا في عام ١٩٩٥.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير العديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في تركيا بما في ذلك التعذيب، ولكنها تشير إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أن يكون الشخص المعني معرضا بصورة شخصية ومتوقعة وحقيقية للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعتقد اللجنة أن هذا الخطر لم يثبت.

٦-٨ واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن هناك أسبابا وجيهة لاعتقاد أن مقدم البلاغ يواجه خطر التعرض لشخصيا للتعذيب إذا أعيد إلى تركيا.

٧- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف إعادة مقدم البلاغ إلى تركيا لا يشكل على الإطلاق انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغة الفرنسية (النسخة الأصلية)، والإنكليزية، والإسبانية، والروسية.]

٦- البلاغ رقم ١١٦/١٩٩٨

مقدم من: ن. م. (الاسم محذوف)

(يمثله محام)

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٨،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١١٦/١٩٩٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو السيد ن. م.، وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، ويعيش حاليا في سويسرا حيث طلب حق اللجوء في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبما أن طلبه رفض فإنه، يزعم أن إعادته قسريا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستشكل انتهاكا للالتزامات سويسرا بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفي نفس الوقت طلبت اللجنة من الدولة الطرف، عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تعيد مقدم البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما دام بلاغه قيد النظر. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم اتخاذ تدابير كي لا يعاد مقدم البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما دام بلاغه معروضا على اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يزعم مقدم البلاغ أنه عمل في كينشاسا من عام ١٩٩٢ وإلى عام ١٩٩٧ كموظف في شركة اسمها هيوشاد يملكها السيد كونغولو موبوتو، ابن الرئيس السابق موبوتو. ويقول مقدم البلاغ، إن هذه الشركة كانت غطاء لنهب ثروات البلد بطرق مختلفة، مثل ابتزاز المال من أصحاب المشاريع التجارية الأجانب، وأيضا لتنظيم التظاهرات التي تستوجب الحصول على تراخيص من الدولة. ولم تكن الشركة تدفع أي ضرائب ولم يكن عليها أي التزام إداري. وكانت شركة "هيوشاد" تقوم أيضا بأنشطة لفائدة النظام هي الدعاية وإحصاء أعضاء المعارضة لإبقائهم تحت شيء من الرقابة.

٢-٢ ويوضح مقدم البلاغ أن عمله كان يتمثل في القيام بدور الوسيط في بعض الصفقات التجارية مثل الحصول على تراخيص لرجال الأعمال الأجانب. ولكن مسؤولياته كانت تشمل أيضا جمع المعلومات عن أعضاء المعارضة في منطقة جغرافية محددة من أجل الإبلاغ عن أي نشاط تخريبي. وفي أحد الأيام بلغ عن والد أحد أصدقائه فعذب هذا الأخير حتى الموت. ويذكر صاحب البلاغ أنه كان يقدم تقارير إلى رؤسائه كل شهرين على الأقل وكان تدفع إليه مبالغ سخية. وعلاوة على راتبه، كان يحصل على مكافآت عن الإبلاغ ومجموعة كبيرة من الامتيازات الأخرى.

٣-٢ وخلال هذه الفترة، كان أصدقاؤه وأعداؤه على السواء ينبهونه إلى أن هذه الأنشطة يمكن أن تصبح في يوم من الأيام خطيرة عليه. وكان والده، وخصوصا والده، يحاولان إقناعه بالتخلي عن هذا العمل والعودة إلى الجامعة. وأخيرا، ترك صاحب البلاغ شركة "هيوشاد" في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وعاد إلى بيت والديه في انتظار فرصة لاستئناف دراسته في الجامعة.

٤-٢ وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، وصل المتمردون بقيادة السيد كاييلا إلى كينشاسا. وفي ليلة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اقتحم جنود منزل والدي مقدم البلاغ لإلقاء القبض عليه. وفي غيابه اعتقل الجنود والده. ولما علم صاحب البلاغ بما حدث لأسرته، قرر أن يختبئ في زائير السفلى حيث أقام عند صديق حتى منتصف أيلول/سبتمبر. وأصيب عندئذ بحمى التيفويد وقرر العودة إلى كينشاسا حيث أقام عند أخته.

٥-٢ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تم الإفراج عن والده بشرط أن يحضر إلى مخفر الشرطة كل أسبوعين حتى يعود مقدم البلاغ. وذهب الأب، يوم أفرج عنه، لزيارة مقدم البلاغ، ولكن تبعه ثلاثة ضباط يرتدون الزي المدني ومعهم أمر بالقبض على مقدم البلاغ وصورته. وتم القبض على مقدم البلاغ واقتيد إلى معسكر كوكولو. وسمح لوالده بمرافقته إلى المدخل فقط.

٢-٦ يؤكد مقدم البلاغ أنه عزل في زنزانة لمدة ثلاثة أيام دون طعام. واقتيد بعد ذلك إلى مكتب قائد المعسكر حيث علم أنه متهم بالخيانة والابتزاز والاشتراك في جريمة قتل. وفي حين أنه كان ينفي هذه التهم، اقتيد، بأمر من القائد، إلى زنزانة أخرى ضربه فيها عدة جنود، وتلقى فيها ضربات على أعضائه التناسلية. وبقي في المستشفى حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عندما ساعده طبيب، رشته أخته، على الهروب؛ وعندئذ قرر مغادرة البلد على الفور.

٢-٧ ولما وصل إلى سويسرا، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طلب اللجوء فرفض المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين هذا الطلب في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨. وطعن عندئذ في هذا القرار فاعتبر طعنه غير مقبول في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من قبل اللجنة السويسرية للطعون المعنية بمسائل اللجوء لأنه لم يسدد مجموع المبالغ المطلوبة لتغطية تكاليف الإجراءات إلا بعد أربعة أيام من التاريخ المحدد.

موضوع الشكوى

٣-١ ويقول صاحب البلاغ إنه إذا تم ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه سيتعرض للتعذيب ويعدم بإجراءات موجزة. إن كونه مارس نشاطه المهني في حيه، وتسبب في موت العديد من سكان هذا الحي أو على الأقل في تعرضهم للتعذيب، وكان يتمتع بامتيازات عديدة، عوامل تحمل على اعتقاد أنه لم ينس بالتأكيد، وأن مصيره سيكون متناسبا مع أفعاله لو عاد إلى كينشاسا. والأدلة العديدة التي قدمها أثناء إجراءات اللجوء تشكل أيضا أسبابا وجيهة تحمل على اعتقاد أن الخطر الذي يخشاه حقيقي.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قالت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إنها لا تعترض على مقبولية البلاغ. غير أنها طلبت من اللجنة في ملاحظاتها المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، أن تتأكد من أن المسألة نفسها غير معروضة على هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أولا أنها عملا بسوابق أحكام اللجنة^(أ)، لا تعترض بتاتا على الطابع المطلق للمادة ٣. وتؤكد أيضا أنه إذا كان خوف مقدم البلاغ سيحلل في سياق الحالة العامة السائدة في البلد، فلا بد أيضا من إثبات أن هذا الخوف شخصي وحقيقي ومتوقع.

(أ) غوركي ارنستو تابيا بايز ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، الفقرة ١٤-٥.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أدلى بأقوال عديدة متعارضة بشأن نقاط أساسية في روايته أثناء جلسات الاستماع إليه. وهكذا، لم يتحدث مقدم البلاغ في أول جلسة استماع عن أحداث ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بل وأوضح أنه لم يواجه أي مشكلة مع السلطات الكونغولية الجديدة قبل ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، لم يذكر الظروف التي أحاطت بمغادرته لكينشاسا إلى زائير السفلى إلا في جلسة الاستماع الثانية. كذلك تناقضت أقواله فيما يتعلق بالشخص الذي ساعده على الخروج من المستشفى، حيث قال في المرة الأولى إن من ساعده ممرض، وقال في المرة الثانية إنه طبيب. وأخيرا قال، أثناء جلسة الاستماع الثانية، إن بإمكانه أن يعطي اسم هذا الشخص وعنوانه التقريبي، بينما قال بعد فترة قصيرة إنه لا يتذكره. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يعط أي تفسير لهذه التناقضات في بلاغه.

٤-٤ وفضلا عن ذلك، تشكك الدولة الطرف في صحة بعض الوقائع التي لم يثرها مقدم البلاغ إلا في نهاية الإجراءات، وبدون سبب واضح، ولكنها يمكن أن تعزز أسباب طلبه اللجوء. فقد ذكر أن العمل في "هيو شاد" كان يقتضي الانضمام إلى حركة الثورة الشعبية (الحزب الوحيد لنظام الرئيس موبوتو). أما فيما يتعلق بأسباب اعتقاله في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ فإنه لم يشير إلى الخيانة والاشتراك في جريمة قتل والاختلاس سوى في نهاية الإجراءات.

٤-٥ وترى الدولة الطرف، أن بعض أقوال مقدم البلاغ لا يمكن تصديقها على الإطلاق، مثل هروبه من المستشفى في سرير متنقل مختفيا تحت غطاء سرير. كذلك توجد شكوك كبيرة فيما يتعلق بهروبه من بلده، لأنه وصل إلى أوروبا بالطائرة، أي أكثر وسائل النقل خضوعا للرقابة، بينما يدعي أنه كان ملاحقا بسبب ارتكابه أعمالا خطيرة.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن من الغريب ألا يقدم صاحب البلاغ شهادة طبية بينما يدعي أن آثار التعذيب الذي تعرض لها ما زالت موجودة وأنها من الحادثة بحيث يمكن لطبيب أن يلاحظها. وبذلك، لا توجد أي وثيقة مقنعة تفسر تناقضات مقدم البلاغ، ومن ثم لا يمكن له أن يحتج بسوابق أحكام اللجنة التي أكدت فيها أن الآثار الناتجة عن اضطرابات عصبية تالية لصدمة نفسية كما هو الحال بالنسبة للعديد من ضحايا التعذيب يمكن أن تفسر "التناقضات التي ترد في [بعض] البيانات" (ب).

(ب) بابيكير ضد سويسرا. البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨.

٧-٤ وتعترف الدولة الطرف، بأن التعرض للتعذيب في الماضي لا يشكل شرطا أساسيا للخوف عن صواب من مثل هذه الأفعال في المستقبل، لكنها تلاحظ أنه لا توجد لدى مقدم البلاغ أدلة إضافية يمكن أن تثبت وجود هذا الخطر. وهكذا تلاحظ، استنادا إلى قرار اللجنة في بلاغ سعيد مرتضى آيمي ضد سويسرا^(ج)، أنه حتى وإن كانت وظيفة صاحب البلاغ في هيوشاد تقتضي حقا انضمامه إلى حزب حركة الثورة الشعبية فإنه لم يمارس أنشطة سياسية على درجة كافية من الأهمية بحيث تجعله يعتقد أن الحكومة الحالية ستلاحقه.

٨-٤ وتثير الدولة الطرف شكوكا كبيرة في النشاط المهني لمقدم البلاغ بل وفي شركة هيوشاد نفسها، ذلك لأن صاحب البلاغ لم يتمكن أبدا من تقديم أي وثيقة تتعلق بعمله في هذه المؤسسة بينما استطاع أن يحصل على مجموعة من الوثائق الأخرى، وكان يمكن لأسرته، الموجودة في البلد، أن تساعد في هذا البحث. وفضلا عن ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لكي يكون عمل المخبر، الذي كان يقوم به مقدم البلاغ، فعالا حقا، كان ينبغي أن يساعد مخبرون آخرون. غير أن مقدم البلاغ أوضح دائما أنه كان يعمل بمفرده، الأمر الذي يبدو غير منطقي من وجهة نظر الدولة الطرف.

٩-٤ وفيما يتعلق بعدم وجود أدلة، تبدي الدولة الطرف نفس الملاحظة التي أبدتها في الفقرة السابقة، بخصوص هروب مقدم البلاغ من المستشفى: فقد كان يمكن لأخته أو للشخص الذي ساعده تزويده بشهادة.

١٠-٤ وأخيرا، وفيما يتعلق بالحالة العامة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقبل الدولة الطرف ملاحظات اللجنة بشأن بلاغ سين وصاد وعين ضد السويد^(د)، وتذكر بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لم تصدر حتى الآن توصيات بعدم إعادة طالبي اللجوء المرفوضين إلى هذا البلد.

ملاحظات إضافية لمقدم البلاغ

١٠-٥ أبدى مقدم البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ملاحظات بشأن تعليقات الدولة الطرف بخصوص موضوع البلاغ.

(ج) سعيد مرتضى آيمي، البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤.

(د) سين وصاد وعين ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١.

٢-٥ وفيما يتعلق بالتناقضات التي لاحظتها الدولة الطرف في أقوال مقدم البلاغ، يحيل هذا الأخير إلى الطعن الذي قدمه إلى لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي قدم فيه جميع الإيضاحات بشأن هذا الموضوع. وذكر فيه بشكل خاص أنه لم يسجل بالفعل أثناء جلس الاستماع الأولى أن مقدم البلاغ واجه مشاكل مع السلطات في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولكنه كان في الواقع يريد أن يقول إنه لم يتعرض للإيذاء الجسدي من قبل السلطات قبل ٦ تشرين الأول/أكتوبر من نفس السنة. وفيما يخص النقطة ذاتها يلفت مقدم البلاغ الانتباه أيضا إلى أن المشاكل التي واجهها في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تبرز بوضوح من تقرير جلسة الاستماع الثانية بما أنه يتضمن إشارة إلى إقامته في زائر السفلى اعتبارا من هذا التاريخ. أما فيما يتعلق بوظيفة الشخص الذي ساعده على الهروب من المستشفى، أشير إلى أن مقدم البلاغ، الذي هو قليل الخبرة في هذا المجال، لم يعرف أبدا حقيقة ما إذا كان الأمر يتعلق بمرض أم بطبيب، حيث ما زال من الصعب جدا معرفة الفرق بينهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. أما فيما يتعلق باسم هذا الشخص، فمن الطبيعي أن يصعب على مقدم البلاغ تذكره لأن شريكا كهذا لا يكشف إلا نادرا عن اسمه حفاظا على سلامته. وحاول مقدم البلاغ إعطاء اسم في بداية جلسة الاستماع ثم امتنع بعد ذلك.

٣-٥ وفيما يتعلق بالحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف، يحيل مقدم البلاغ إلى المذكرة التكميلية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والتي تم تقديمها إلى لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء. ويشرح مقدم البلاغ فيها بشكل خاص سبب اختيار الذهاب إلى أوروبا بالطائرة وكيف نظم سفره بطريقة لا يمكن معها التعرف عليه. وفي الواقع، حصل على تذكرة إياب لأحد الرعايا الزائرين يقيم في إيطاليا. ويؤكد أيضا أنه لم يعد له أي اتصال بأسرته، مما يمنعه تحديدا من الحصول على بعض الوثائق. وأخيرا يلاحظ مقدم البلاغ فيما يتعلق بأنشطته من أجل النظام وأنشطته السياسية أنه لم يطرح عليه سوى القليل جدا من الأسئلة بشأن هذا الموضوع وأنه بالتالي لم يستطع تقديم جميع الإيضاحات اللازمة لمواجهة شكوك السلطات المسؤولة عن إجراءات اللجوء.

٤-٥ ويرى مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تحترم التزاماتها الدولية في الطريقة التي عاجلت بها طلب اللجوء الذي قدمه، وعلى الخصوص برفض الطعن المقدم إلى لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بسبب التمسك المفرط بالشكليات (دفع رسوم الطعن ٢٥٠ فرنك سويسري - بعد أربعة أيام من التاريخ المحدد).

٥-٥ ويوضح مقدم البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق ببلاغه ترضيه نوعا ما حيث أن بواعثه وحججه درست لأول مرة دراسة حقيقية. غير أنه يأسف لأن هذه الدراسة لم تقم بها السلطة القضائية نفسها، التي تمثل عادة السلطة المختصة في مسائل اللجوء، وإنما الحكومة، التي تمثل، بسبب الإجراءات، طرفا في البلاغ، ومن ثم لا تتسم بالاستقلال والحياد اللذين تتسم بهما السلطة القضائية.

٦-٥ ويرى مقدم البلاغ أن الدولة الطرف، بتوقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التزم بعدم طرد أو إعادة أي شخص أو تسليمه إلى بلد إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن الممكن أن يتعرض للتعذيب. ولتحليل هذا الخطر، يتعين على الدولة الطرف أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود انتهاكات جسيمة منتظمة لحقوق الإنسان في البلد المعني. غير أن مقدم البلاغ يرى أن الاعتبارات ذات الصلة لم تدرس بما أن السلطات السويسرية المختصة لم تبحث في أي وقت من الأوقات جوهر طلب اللجوء.

٧-٥ وفيما يخص غياب الشهادة الطبية، يذكر مقدم البلاغ بأنه خضع لفحص طبي عند وصوله إلى سويسرا، ولكنه، لجهله بمختلف جوانب الإجراءات، لم يخطر بباله أن يطلب فحص آثار التعذيب الذي تعرض له.

٨-٥ أما فيما يتعلق بنشاطه السياسي في "هيوشاد"، فحتى وإن لم تكن أفعاله سياسية بالمعنى الضيق للكلمة، فإنها كانت على قدر كاف من الأهمية يجعل الناس يتذكرونه في كينشاسا. وفيما يتعلق بعدم وجود وثائق تثبت مهنته، أضاف قائلاً إنه لا يمكن العثور على أي وثيقة بشأن أنشطته في "هيوشاد" عند والديه نظراً لجوهر أنشطة هذه الشركة نفسه.

٩-٥ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أنه قدم ما يكفي من التفاصيل المقنعة التي تثبت صحة روايته ويرى أنه لو لفق سيناريو لتفكك من تلقاء نفسه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أيضا أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ وترى بالتالي أن البلاغ مقبول. وبما أن كلا من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، فإن اللجنة تباشر النظر في هذا الموضوع.

٢-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاعتقاد أنه سيكون معرضا للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبذلك فإن وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته، سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان من الممكن أن يتعرض شخص بعينه للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تحمل على اعتقاد أن الشخص المعني سيكون معرضاً للخطر شخصياً. وبالمثل فإن عدم وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة والمنتظمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٦-٤ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة بشأن تطبيق المادة ٣، ونصها كما يلي: "بما أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بالبت فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، فمن اللازم أن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك. غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل جداً" (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٦-٥ وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت المعلومات المتضاربة والتناقضات التي تنطوي عليها أقوال مقدم البلاغ والتي تشير شكوكاً في صحة ادعاءاته. وتحيط علماً أيضاً بالإيضاحات التي قدمها المحامي في هذا الصدد.

٦-٦ وتعتبر اللجنة الحجج التي ساقها مقدم البلاغ دعماً لادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب قبل هروبه من جمهورية الكونغو الديمقراطية حججاً متناقضة وغير مقنعة.

٦-٧ وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة كافية تجعلها تعتبر أنه سيتعرض بصورة شخصية ومتوقعة وحقيقية لخطر التعذيب في حالة إعادته إلى بلده الأصلي.

٦-٨ ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف إعادة مقدم البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يشكل على الإطلاق انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالفرنسية (النسخة الأصلية) والإنكليزية والإسبانية والروسية]

٧- البلاغ رقم ١١٨/١٩٩٨

مقدم من: ك.ت. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١١٨/١٩٩٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو ك.ت.، مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مولود في ١٩٦٩ ويقيم حاليا في سويسرا، حيث يلتبس حق اللجوء وهو معرض لخطر الترحيل. ويؤكد أن إعادته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكا من قبل سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه كان عضوا في الحركة الثورية الشعبية منذ ١٩٩٢. وكان يعمل لفائدة الرئيس السابق موبوتو ويخدم مصالحه. وكان يحصل على أموال من الحركة الثورية الشعبية ولم يكن يمارس مهنة أخرى.

وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧، استجوبه ستة جنود موالين للوران - ديزيريه كابيلا ونهبوا منزله. واختبأ مقدم البلاغ لمدة أربعة أيام في منزل رئيسه في الحركة الثورية الشعبية قبل أن يغادر البلد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ مستخدماً جواز سفر مزوراً.

٢-٢ ودخل مقدم البلاغ سويسرا بصورة غير مشروعة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وطلب في اليوم نفسه اللجوء إلى مركز جنيف للتسجيل. وبقرار مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، رفض المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين طلبه وأعطى مقدم البلاغ مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ليغادر سويسرا. وقدم طعن في هذا القرار إلى لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء. ورفض هذا الطعن في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ وحدد لمقدم البلاغ موعد نهائي آخر لكي يغادر سويسرا هو ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ، أنه سيكون عرضة للاعتقال والتعذيب بل والقتل من قبل الجيش أو السكان إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك لمشاركته في الحركة الثورية الشعبية، ولأن الرئيس كابيلا يطارد حالياً جميع مؤيدي الحكومة السابقة. وقد أبلغت الصحافة ومنظمة العفو الدولية عن حالات تعذيب ومذابح ارتكبتها جنود تحالف قوات التحرير الديمقراطية. وبذلك فإن من المؤكد أن المؤيدين السابقين لموبوتو غير آمنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وموضوعه

١-٤ في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأنها لا تعترض على مقبولية البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قدمت ملاحظاتها بشأن موضوع البلاغ.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء، لم تر في قرارها الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن الوقائع تؤكد خطر التعرض للملاحقة في المستقبل الذي يدعيه مقدم البلاغ. أولاً، لم يثبت أن مقدم البلاغ كان عضواً في الحركة الثورية الشعبية، ولم يقدم هذا الأخير بطاقة عضوية. وعلاوة على ذلك، فحتى ولو افترض أنه كان عضواً في هذا الحزب، فإن دوره كان صغيراً، كما أكد بنفسه في جلسة الاستماع الثانية. لذلك فمن الصعب نوعاً ما فهم السبب الذي يجعل جنود كابيلا بحاجة إلى استجوابه بشأن أنشطة الحركة الثورية الشعبية بدلاً من استجواب كبار أعضاء الحركة. وأخيراً، رأت لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء أن الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ فيما يتعلق بأحداث ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ أقوال غير مقنعة. ومن المعروف أن الحرس الأممي لتحالف قوات التحرير الديمقراطية لم يدخل العاصمة حتى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧. ومن ثم فإن الجنود الستة المعنيون كانوا بالتأكيد ينتمون إلى الحكومة القائمة آنذاك. وبناء عليه، فإذا صدق أن هذا الحدث وقع بالفعل، فإن أي

خوف من الملاحقة كان سيتبدد مع وصول تحالف قوات التحرير الديمقراطية إلى السلطة، وتسريح القوات المسلحة التابعة لموبوتو في الوقت ذاته.

٤-٣ وتؤيد الدولة الطرف كل التأييد استنتاج لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء فيما يتعلق بعدم مصداقية ادعاءات مقدم البلاغ. وتعتبر أيضا أن أقوال مقدم البلاغ لا تكفي على الإطلاق لاستنتاج أن هناك أسبابا وجيهة لاعتقاد أن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب إذا نفذ قرار ادعائه بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. وأخيرا، تقدم ملاحظات إضافية استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٤ ويعرب مقدم البلاغ في بلاغه عن تخوفه من أن يتعرض للاضطهاد من قبل الجيش أو السكان بسبب انتمائه إلى حركة الثورة الشعبية. ولا يندرج الخوف من التعرض لاضطهاد السكان في الاعتبار ذات الصلة التي يتعين على اللجنة أخذها في الاعتبار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣ المذكورة أعلاه يشكل الاضطهاد من قبل الجيش، حيثما يكون مقبولا، العامل الوحيد الذي يمكن أن يعترف به كعامل وثيق الصلة بالموضوع.

٤-٥ ولم يدع مقدم البلاغ أبدا أنه اعتقل أو عذب في الماضي. ويبدو أنه، واجه مشاكل، لأول مرة وللمرة الوحيدة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ فقط، عندما جاء جنود كابيلا إلى منزله واستجوبوه حسب ما يزعم. غير أنه لا يوجد، كما ذكرت لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء في قرارها، أي دليل حقيقي يمكن أن يدعو إلى اعتقاد أن هذا الحدث وقع بالفعل في أي وقت. أولا، إذا أخذت في الاعتبار قلة أهمية طابع المهام التي يقول مقدم البلاغ أنه كان يؤديها من أجل الحركة الثورية الشعبية، فمن الصعب تبين السبب الذي يمكن أن يدفع جنود تحالف قوات التحرير الديمقراطية إلى الاهتمام به بدلا من الاهتمام بالقادة السياسيين للحزب، الذين كانوا بالتأكيد أكثر معرفة منه بموضوع الموارد المالية للحركة الثورية الشعبية. ثانيا، لم تكن قوات التحالف قد دخلت بعد العاصمة في التاريخ الذي ذكره مقدم البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، حتى ولو صدقت رواية مقدم البلاغ - مما يعني ضمنا أن عضويته في حركة الثورة الشعبية حقيقة ثابتة، الأمر الذي لم يثبت على الإطلاق - فإن ذلك لا يشكل بأي حال من الأحوال أساسا للخوف من الملاحقة في المستقبل. ومن الصعب تبين السبب الذي سيجعل مقدم البلاغ يتعرض للتعذيب لدى عودته إلى بلده ما دام لم يتعرض لسوء المعاملة أثناء استجوابه المفترض في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧. ولتقديم دليل كاف على خطر التعرض للملاحقة في المستقبل، كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم أدلة أخرى تتعلق بالفترة التي تلت هروبه وتعزز اعتقاد أن خطر التعرض للتعذيب خطر من المحتمل أن يتجسد.

٤-٦ ويختلف هذا البلاغ عن الحالات التي رأت اللجنة فيها أن إعادة مقدمي البلاغات إلى زائير ستشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. وعلى نقيض ما حصل في البلاغين المتعلقين بكل من موتامبو ضد سويسرا^(أ) و موزونوزو باكو كيزوكي ضد السويد^(ب)، لم يستطع مقدم هذا البلاغ إثبات أنه غادر بلده بسبب تعرضه للاضطهاد في الماضي أو أن أنشطته السياسية في البلدان المضيفة سببت له خوفا أكبر من التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى بلده. وأخيرا، لم يدع مقدم البلاغ أن أصله الإثني يمكن أن يعرضه للتعذيب.

٤-٧ ولم يتم أيضا إثبات انتمائه إلى حركة الثورة الشعبية. وعلى الرغم من اعتزامه تقديم بطاقة عضويته، التي يفترض أنها بقيت في منزله بعد مغادرته، يبدو أنه لم يقيم بأي خطوة لاستعادتها. غير أن المعلومات الواردة من السفارة السويسرية في كينشاسا تفيد أن القنوات البريدية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية تعمل بشكل طبيعي. والشركات الخاصة للبريد السريع مثل "DHG" و "EMS" معروفة جيدا في العاصمة وتوفر خدمة بريدية فعالة. وعلاوة على ذلك، لم يشر مقدم البلاغ على الإطلاق إلى أن أسرته تعرضت للاضطهاد من قبل السلطات. وبذلك يجب افتراض أنه كان بإمكان مقدم البلاغ الاتصال بأسرته لاستعادة بطاقة عضويته في حركة الثورة الشعبية. ومن جهة أخرى فحتى لو كان مقدم البلاغ عضوا في حركة الثورة الشعبية، فإن ذلك لا يشكل أساسا لاعتبار أن خطر التعذيب خطر أثبت بدرجة كافية. ويقدر عدد الأعضاء السابقين في حركة الثورة الشعبية في جمهورية الكونغو الشعبية بمئات الآلاف، ولم تتخذ الحكومة أي تدابير عامة لمضايقتهم. وعلاوة على ذلك، لم يستطع صاحب البلاغ تقديم معلومات تفصيلية عن المهام التي كان يؤديها لحركة الثورة الشعبية، بل ولم ير من المناسب تقديم أي معلومات بشأن هذا الموضوع في بلاغه.

٤-٨ وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أسباب وجيهة تبرر الخوف من أن يتعرض مقدم البلاغ شخصيا لخطر التعذيب لدى عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعليقات مقدم البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أخبر مقدم البلاغ اللجنة بأنه محتجز إلى حين عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعاد إلى موضوع تفسير السلطات السويسرية لمصدر الخطر الذي يهدده في بلده. ووفقا للجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء، لم يكن هناك داع للخوف من أن يضطهد، بما أن قوات كابيلا لم تكن

(أ) CAT/C/12/D/13/1993.

(ب) CAT/C/16/D/41/1996.

قد دخلت بعد إلى كينشاسا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧. والواقع، أنه بحلول ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ كان قد وصل بالفعل عدد من المتسللين إلى العاصمة، حتى وإن كان الحرس الأممي لم يصل رسميا إلا في ١٧ أيار/مايو. وجنود تحالف قوات التحرير الديمقراطية هم الذين استجوبوا مقدم البلاغ. ومن غير الممكن أن يخلط بينهم وبين جنود القوات المسلحة للرئيس موبوتو، الذين لم يكن يخافهم لأنهم يعرفونه.

٥-٢ ويؤكد مقدم البلاغ أن من المستحيل له الآن أن يقدم دليلا على أنشطته السياسية. أما فيما يتعلق ببطاقة عضويته في حركة الثورة الشعبية، فيبين أنه إذا كان يفترض أن الاتصالات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وسويسرا تعمل على أكمل وجه، الأمر الذي يستبعده جدا نظرا لحالة الخدمة البريدية في كينشاسا، فإن ذلك لم يحدث إلا مؤخرا جدا بالتأكيد. ولم يتلق أية أخبار من أسرته لشهور بعد وصوله إلى سويسرا بسبب مشاكل الاتصالات تحديدا. وعلم في نهاية الأمر من رسالة تلقاها من والدته أنها تركت كينشاسا قبل حوالي تسعة أشهر للعيش مع أشقائه إلى برازافيل، بسبب الصعوبات التي تواجهها في كينشاسا. وأخبرته بأن والده اعتقل بعد رحيله من البلد، وتم استجوابه وضربه في محاولة لجعله يكشف عن مكان مقدم البلاغ. وبقيت الرسالة في مكان إقامته في لا شو دو فون.

٥-٣ ووصف مقدم البلاغ في طلب اللجوء، بالفعل، العمل الذي كان يقوم به لفائدة حركة الثورة الشعبية. وقد كان مسؤولا عن تعبئة الناس في المطار بمناسبة جميع الرحلات التي يقوم بها الرئيس موبوتو. لذلك كان مشهورا، خاصة في كينشاسا. وهذا هو سبب خوفه المستمر من أن يتم التعرف عليه واعتقاله إذا عاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥-٤ ويدعي مقدم البلاغ أن الكثير من موظفي الرئيس موبوتو السابقين الذين بقوا في البلد دون التعرض لمشاكل، حافظوا على حريتهم بدفع مبالغ ورشاوى. وأفاد بأن اثنين من أبناء بلده كان قد التقى بهما في سويسرا، وذكر اسميهما، اعتقلا لدى عودتهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسجنا في مالاكا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، وترى أنه لا يوجد أي سبب يحول دون قبول البلاغ. ونظرا لأن كلا من الدولة الطرف ومقدم البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ فإن اللجنة تباشر النظر في هذا الموضوع.

٦-٢ إن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو معرفة ما إذا كان الشكل المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب. وبذلك، فإن وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سببا كافيا لتحديد ما إذا كان من الممكن أن يتعرض شخص بعينه للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تبين أن الشخص المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. وبالمثل، فإن عدم وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة المنتظمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٦-٤ وفي هذه الحالة، يجب الإشارة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم للجنة ولا للدولة الطرف أي دليل على أنه كان عضوا في حركة الثورة الشعبية أو على أن أسرته تعرضت لملاحقات من قبل النظام الحالي في كينشاسا. ولا ترى اللجنة أن الإيضاحات التي قدمها لتبرير عدم وجود هذا الدليل مقنعة. كذلك لم يقدم صاحب البلاغ دليلا على الاضطهاد الذي يزعم أن الأعضاء السابقين في حركة الثورة الشعبية ولا سيما الشباب منهم، يعترضون في الوقت الحالي بسبب تأييدهم لرئيس البلد السابق ومساندتهم للنشطة لمعارضة النظام الحاكم حاليا.

٦-٥ وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الكثيرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلا أنها تذكر بأن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أن يكون الشخص المعني معرضا بشكل متوقع وحقيقي وشخصي لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه لم يتم إثبات هذا الخطر.

٧- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهين، إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغة الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، على أن النص الفرنسي هو الأصلي.]

مقدم من: ه.أ. د (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

باسم: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٢٦/١٩٩٩ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو السيد ه. أ. د.، مواطن تركي من أصل كردي، مولود في ١٩٦٢، يعيش حاليا في سويسرا حيث طلب حق اللجوء في ١١ آذار/مارس ١٩٩١. وقد رفض طلبه، ويدعي أن إعادته قسريا إلى تركيا ستشكل انتهاكا، من جانب سويسرا، للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي الوقت ذاته، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تعيد مقدم البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم اتخاذ تدابير كي لا يعاد مقدم البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه معروضا على اللجنة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ من جنوب شرق تركيا. وتملك أسرته مزرعة في قرية بازلاما، في منطقة كراكوكان (اقليم إيلازيغ) بجنوب شرق تركيا، التي يسكنها تقليديا الأكراد.

٢-٢ وعندما كان مقدم البلاغ يعيش في تركيا، تعرض معظم أفراد أسرته لمشاكل مع السلطات؛ فشقيقه الأكبر ي. الذي هو مؤيد نشط لحزب العمال الكردستاني منذ ١٩٧٩، انضم إلى مقاتلي حزب العمال الكردستاني في ١٩٨٦ وقتل أثناء معركة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وتوفي والده في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، أي بعد ثلاثة أشهر من خروجه سالما من السجن الذي قضى فيه شهرا تعرض خلاله للتعذيب؛ وكان قد اعتقل بسبب أنشطة ابنه ي. في حزب العمال الكردستاني. وتسببت ظروف وفاة الأب في صدمة للشقيق الأصغر لمقدم البلاغ، ف. الذي يلتمس اللجوء في سويسرا. وفقد هذا الأخير قدرته على الكلام لمدة عدة أشهر لما كان يبلغ من العمر تسع سنوات عندما اعتقلت قوات الأمن أباه؛ ويعاني منذ ذلك الحين، من اضطرابات نفسية دائمة تجعله يحتاج إلى متابعة طبيب نفسي، في سويسرا أيضا. والشقيق الوحيد لمقدم البلاغ الذي بقي في تركيا اضطر إلى تغيير لقبه من أجل تفادي المزيد من الاضطهاد. واضطرت زوجة مقدم البلاغ إلى الموافقة على الطلاق للأسباب نفسها. وأخيرا، يذكر مقدم البلاغ أسماء الكثير من أفراد أسرته الآخرين، اللاجئين في سويسرا، وآخرين قتلهم الجيش التركي.

٣-٢ وفي عام ١٩٨٥، سجن مقدم البلاغ لمدة شهر تقريبا بعد اعتقال ابن عمه ن. س، وهو لاجئ معترف به اليوم في سويسرا، لأنه أقيم بالعمل كمرشد (أو كشاف)^(أ) لهذا الأخير وغيره من أفراد المقاتلين في عام ١٩٨٤. وأثناء هذا الاحتجاز، تعرض للمعاملة السيئة والتعذيب. وعند قراءة شهادة طبية قدمها، لا يمكن تفسير ما لاحظته الطبيب إلا كنتائج للتعذيب الذين تعرض له. وفضلا عن هذا يؤكد مقدم البلاغ أنه لا يمكن لطبيب أن يؤكد معاينة التعذيب لأن ذلك يعرضه للخطر^(ب).

(أ) الكلمة المستخدمة في البلاغ الأصلي هي "Pathfinder".

(ب) انظر Vincent Iacopino, The Torture in Turkey and its unwilling accomplices, Physicians for Human Rights, 1996, p. 4-9

٢-٤ وفي وقت لاحق، شارك في احتفالات ربيع (النيروز) عام ١٩٩١، التي تم تقديم موعدها إلى شهر كانون الثاني/يناير لأسباب سياسية. وانتهت الاحتفالات بوصول قوات الأمن؛ ومقتل أحد المقاتلين وجنديين. وتمكن مقدم البلاغ من الفرار دون أن يراه أحد، ومن الذهاب إلى اسطنبول ومغادرة البلد لأنه كان يخشى أن يلاحق من جديد بسبب مشاركته في الاحتفالات.

٢-٥ وفي سويسرا، التمس مقدم البلاغ اللجوء في ١١ آذار/مارس ١٩٩١. وتم استجوابه في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤. وأكد مقدم البلاغ أن استجواباته كانت صعبة لأنه لم يحصل على تعليم مدرسي بالإضافة إلى أن جلسة الاستماع الثانية تمت بعد حوالي ثلاث سنوات من الجلسة الأولى مما أضعف ذاكرته. ويقول إن افتقاره إلى التعليم هو أيضا سبب جهله لشتي جوانب حزب العمال الكردستاني ويوضح أنه ساند هذه المنظمة في حدود امكانياته. وفي أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض المكتب الفيدرالي لشؤون اللاجئين طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وقدم هذا الأخير طعنا إلى لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء، ورفض هذا الطعن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

موضوع الشكوى

٣-١ يقول مقدم البلاغ إن التعذيب يمارس في تركيا بطريقة اعتيادية أثناء الاستجوابات التي تقوم بها الشرطة، على نحو ما أكدته اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب. ويؤكد مقدم البلاغ أن الأشخاص الذين يمارسون التعذيب يتمتعون بحماية قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٩١ والمحاكم^(ج). و"لن يتغير هذا الوضع طالما أن الجمهورية التركية تقوم على اسطورة الشعب التركي المتجانس إثنيا، التي يدافع عنها الجيش رغم كل الحقائق الواضحة من خلال حرب لا يمكن كسبها، حرب أفسدت الوسط السياسي بأكمله تكلفتها الباهظة بالنسبة للاقتصاد التركي"^(د).

٣-٢ ويذكر مقدم البلاغ على سبيل الأولوية كونه ينتمي إلى أسرة مرتبطة بشكل وثيق جدا بحزب العمال الكردستاني، وكون مجرد سمعة أسرته يمكن أن تتسبب له في أكبر المشاكل مع السلطات التركية، بما في ذلك التعذيب. وكما أكد في حكم صادر عن محكمة في شتوتغارت في ألمانيا بشأن ابن عمه ف. م. بصفته عضوا في أسرة تعرضت لاضطهاد شديد، سيتعرض مقدم البلاغ بشكل مؤكد للتعذيب إذا عاد إلى تركيا. ويتعلق الأمر

(ج) إعلان عام لمنظمة العفو الدولية بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٨.

(د) Neue Zürcher Zeitung No. 19/1998, p.5.

هنا بخطر حقيقي وشخصي لأن مقدم البلاغ تعرض بالفعل للتعذيب لأن السلطات التركية تعتبر بحق أنه دعم مقاتلي حزب العمال الكردستاني بتقديم خدمات صغيرة لهم وتعاطفه معهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وموضوعه

٤-١ لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبدت ملاحظات بشأن موضوعه.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أولاً بأن وجود مجموعة من الانتهاكات الجماعية أو الفادحة أو المنتظمة لحقوق الإنسان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن من الممكن أن يتعرض شخص للتعذيب إذا عاد إلى هذا البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تدعو إلى اعتقاد أن مقدم البلاغ سيتعرض شخصياً للخطر.

٤-٣ ثانياً، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن لمقدم البلاغ أن يدعي أنه قد يتعرض لما يسمى بـ "الاضطهاد المتعمد"، المعرف بأنه أعمال انتقامية تمارسها الدولة ضد أسر الناشطين السياسيين. والواقع أنه حتى وإن كان الشقيق الأكبر ملاحقاً بسبب أنشطته داخل حزب العمال الكردستاني، فإنه لم يعد هناك أي اتصال بينه وبين مقدم البلاغ منذ أكثر من ١٠ سنوات حسب ما قال مقدم البلاغ في طلب اللجوء الذي قدمه. ومن غير المرجح بالتالي أن تكون السلطات التركية كانت تبحث عن مقدم البلاغ وقت هروبه. وكما سبق أن ذكرت اللجنة^(٥)، يجب أن تتسم المخاوف من الاضطهاد بطابع حالي وقت النظر في البلاغ. وعلاوة على ذلك، قتل ي. في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، مما يقلل أكثر من أسباب بحث السلطات التركية عن مقدم البلاغ. وأخيراً، لم يعد لمقدم البلاغ في تركيا أفراد أسرة يمكن أن يكونوا أعضاء نشيطين في حزب العمال الكردستاني؛ وأفراد أسرته الذين يمكن أن يكونوا عرضة لـ "الاضطهاد المتعمد" موجودون إما خارج تركيا أو توفوا.

٤-٤ ولا ترى الدولة الطرف كيف يمكن أن يكون لحالة شقيقه الأصغر ف.، الذي يلتمس اللجوء في سويسرا، على الرغم من حالته العقلية، أثر على احتمالات تعرضه للتعذيب المزعومة. أما الشقيق الذي بقي في تركيا، فإذا كان قد غير لقبه لتفادي الاضطهاد، فإن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن الأم، والزوجة السابقة، وأبناء مقدم البلاغ يعيشون أيضاً في تركيا واحتفظوا بنفس اللقب. وترى الدولة الطرف بالتالي أن الشقيق غير لقبه لأن اللقب د. منتشر جداً في تركيا وليس بسبب خوف حقيقي من التعرض للاضطهاد.

(٥) القرار رقم ١٩٩٦/٦١ سين وصاد وعين ضد السويد، وز. ضد السويد، ٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

٤-٥ وفيما يتعلق بطلاق مقدم البلاغ، تتساءل الدولة الطرف عن سبب وقوع هذا الطلاق بعد مرور ثلاث سنوات على رحيل مقدم البلاغ، وعدم صدور طلب الطلاق عن زوجته إذا كان الهدف الوحيد منه، حسب أقوال مقدم البلاغ هو تفادي استمرار اضطهاد زوجته. وترى الدولة الطرف أن أسباب الطلاق تعود بالأحرى إلى ضرر نهائي الحق برباط الزوجية على نحو ما ذكر في الوثيقة التي تعلن الانفصال. ويؤكد هذا الانطباع طلب لنشر وعد الزواج الذي قام به مقدم البلاغ في شباط/فبراير ١٩٩٩ وسحبه بعد بضعة أسابيع.

٤-٦ وتذكر الدولة الطرف بالملاحظة العامة للجنة بشأن المادة ٣ من الاتفاقية التي جاء فيها أنه "يجب أن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز الافتراضات أو الشكوك" حتى وإن كان "من غير اللازم إثبات أن الخطر محتمل جدا". ونظرا لما سبق، ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يثبت أن خطر التعرض لـ "اضطهاد متعمد" محتمل جدا. وفضلا عن ذلك، تفيد المعلومات الواردة من السفارة السويسرية في أنقرة، أنه لم تعد أي ملف سياسي بشأن مقدم البلاغ أو ملف يثبت أنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام: لا يجري البحث عنه لا من قبل رجال الشرطة ولا من قبل رجال الدرك على الصعيد المحلي أو الوطني ولا يخضع لأي إجراء يجرمه من حق الحصول على جواز سفر. وقد أكد شخص من قريته أنه سافر منذ أكثر من عشر سنوات وأنه استقر في اسطنبول قبل أن يسافر إلى سويسرا.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بتعرضه للتعذيب والمعاملة السيئة في الماضي، تذكر الدولة الطرف بادئ ذي بدء بالعناصر التي يجب مراعاتها وفقا للتعليق العام المتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، ترجع بعد ذلك إلى استنتاجات السلطات السويسرية بشأن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ وتلاحظ أنه قدم رسالتين من المحامي تشرحان مشاكله: إلا أن هاتين الرسالتين محورتان بطريقة غير فنية وتحتويان على العديد من الأخطاء الإملائية والنحوية. وردا على حجج مقدم البلاغ التي أكد فيها أن المحامي كان كرديا لا يعرف اللغة التركية جيدا، تلاحظ الدولة الطرف أن التركية هي اللغة الرسمية في تركيا، وأن القوانين مدونة بالتركية وأن تدريب المحامين يتم باللغة التركية؛ ومن ثم، فمن المستبعد تماما ألا يجيد محام اللغة التركية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أنه باستثناء وثيقة مجاملة من موتهار بازلاما ورسالة مزورة من المدعي العام لكراتوكان، لم يذكر مقدم البلاغ هاتين الرسالتين في بلاغه، مما يحمل على اعتقاد أن مقدم البلاغ لم يعد يعترض على استنتاجات السلطات السويسرية في هذا الصدد. وتؤكد الدولة الطرف بعد ذلك أنه لا يمكن إلقاء التقرير الطبي المفترض فيه أن يثبت وقوع أعمال التعذيب أية أهمية إثباتية. فمن ناحية، يؤكد هذا التقرير أن "العلاج" استغرق من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بينما يؤكد مقدم البلاغ أنه خرج يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ ومن ناحية أخرى، لا يتفق الوصف الذي قدمه مقدم البلاغ لأشكال التعذيب التي تعرض لها، لا سيما اللكمات، والحرق، وشلل الإصبعين، والشحنات الكهربائية على الأجهزة التناسلية، مع الوصف الوارد في التقرير الطبي. وأخيرا، تلاحظ الدولة الطرف أيضا وجود أقوال متناقضة تفيد أن مقدم البلاغ ذكر مرة أنه قدم بعد سبعة أيام من احتجازه إلى

وكيل نيابة أفرج عنه بعد أن دفعت أسرته مبلغا من المال لملازم أول، وذكر مرة أخرى أنه لم يقدم أبداً إلى وكيل نيابة وأن عمه دفع كفالة إما لقاض، أو إلى وكيل نيابة، أو إلى نقيب أو إلى عقيد.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أيضاً أن حتى ولو كان مقدم البلاغ قد تعرض بالفعل للتعذيب، فلا توجد علاقة سببية كافية بين احتجازه وفراره من تركيا. ووفقاً لسوابق أحكام اللجنة، يبدو أن التأكيد على الطابع المتوقع للخطر يدل بالفعل على ضرورة وجود علاقة سببية بين الاضطهاد الذي يتم التعرض له وأسباب الهروب. غير أن الدولة الطرف تعتبر هذه العلاقة السببية منعدمة إذ مرت سبع سنوات بين هذا الاضطهاد والرحيل من البلد، ولم يستأنف مقدم البلاغ فضلاً عن ذلك أنشطته السياسية في البلد المضيف.

٤-٩ وتشكك الدولة الطرف بوضوح في مصداقية مقدم البلاغ فيما يتعلق بارتباطه بحزب العمال الكردستاني. ففي حين أنه أشار إلى مجموعة كاملة من الأنشطة والتظاهرات التي شارك فيها، لم يستطع إعطاء معلومات عن حزب العمال الكردستاني أكثر أهمية من تلك التي يعرفها جميع السكان الأتراك؛ ولن يفند هذه الاستنتاجات شهادات التواطؤ النمطية التي قدمها أبناء عمه اللاجئ في سويسرا، يؤكدون فيها أن مقدم البلاغ كان نشيطاً في حزب العمال الكردستاني. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه من المدهش جداً أن يؤكد محامي مقدم البلاغ في هذا البلاغ أن عدم تلقي موكله تعليماً مدرسياً هو السبب في جهله، في حين أن مقدم البلاغ يدعي أنه عضو نشيط في هذه المنظمة منذ أكثر من ١٠ سنوات وأنه ينحدر من أسرة نشيطة جداً سياسياً بل وأن أحد أبناء أعمامه كان عضواً مؤسساً لحزب العمال الكردستاني. وأخيراً، تعتبر الحجج التي تعزو في التناقضات بين جلسات الاستماع المختلفة إلى مرور ثلاث سنوات بين جلسات الاستماع هذه، غير مقنعة إن أتيحت لمقدم البلاغ فرصة الاطلاع على محاضر الجلسات ووقع عليها.

٤-١٠ وأخيراً، وفيما يتعلق بالحالة العامة السائدة في تركيا التي يصفها مقدم البلاغ مستنداً إلى وثائق مختلفة، تذكر الدولة الطرف بأنه إذا كان يجب بالفعل أخذ هذه الحالة في الاعتبار في تقييم الخطر، فإن اللجنة تعتبر، طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، أن من اللازم أن يواجه الشخص المعني بصورة متوقعة وفعالية وشخصية خطر التعذيب. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنها تعيد تقييم الحالة في تركيا بشكل منتظم وأنها رأت مؤخراً أنه لا يمكن أن يطلب إعادة فرد ما إلى الإقليم الذي ينتمي إليه مقدم البلاغ (إيلازيغ). غير أن الأماكن التي تدور فيها التفاعلات محددة ويمكن تماماً لمقدم البلاغ أن يستقر من جديد في منطقة أخرى أكثر هدوءاً يمكن أن يندمج فيها بسهولة، بسبب إلمامه باللغة التركية وتعليمه المدرسي خاصة.

ملاحظات مقدم البلاغ

١-٥ في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبدى مقدم البلاغ ملاحظات بشأن ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بموضوع البلاغ.

٢-٥ ويأسف مقدم البلاغ أولاً لأن ملاحظات الدولة الطرف تركز على حجج لم يرد الدخول في تفاصيلها أبداً. وهكذا فهو لم يدع أبداً الاستناد إلى الاضطرابات النفسية التي يعاني منها شقيقه الأصغر لإثبات أنه سيتعرض للتعذيب إذا ما عاد إلى بلده. وكل ما أراده مقدم البلاغ هو التشديد على أنه ينحدر من أسرة مرتبطة بشكل خاص بحزب العمال الكردستاني، ومن ثم، فهي بالتأكيد مستهدفة من السلطات التركية. ولهذا يخشى، عن حق^(١)، أن يتعرض للتعذيب في حالة عودته.

٣-٥ ويبدو من جهة أخرى أن الدولة الطرف لم تعد تنكر أي حدث من الأحداث المختلفة التي شهدتها أفراد أسرة مقدم البلاغ بسبب أنشطتهم داخل حزب العمال الكردستاني. وبالتالي، فإن ذلك يثبت أن مقدم البلاغ عمل بالضرورة مع حزب العمال الكردستاني بصورة أو بأخرى.

٤-٥ كرر مقدم البلاغ دائماً الأقوال نفسها فيما يتعلق باحتجازه في عام ١٩٨٥، وما زالت آثار هذا الاحتجاز بادية عليه. وعلى أي حال سيصدر تقرير طبي آخر لهذا الغرض. والأقوال المتعارضة والمتناقضة التي أشارت إليها الدولة الطرف قليلة للغاية ولا يمكن أن تنتقص من مصداقية صاحب البلاغ.

٥-٥ وصحيح أن تركيا لا تعترف بمبدأ المسؤولية الأسرية. ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن السلطات التركية، في صراعها ضد حزب العمال الكردستاني، تلجأ إلى هذا النوع من الانتقام فيما يتعلق بأفراد الأسر. وهذه هي الظروف التي قامت فيها السلطات التركية باعتقال ي. و. شقيق زوجة مقدم البلاغ، وضربه وتعذيبه في آب/أغسطس ١٩٩٦ لكي يقدم معلومات عن أفراد الأسرة، وعلى وجه الخصوص، عن حالة مقدم البلاغ. وبخصوص هذا الموضوع قدم هذا الأخير نسخة من قرار "محكمة أمن الدولة" الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٦-٥ وفيما يتعلق بالاتصالات مع شقيقه ي.، يؤكد مقدم البلاغ أنه أرسل له من سويسرا، على نحو غير مشروع، العديد من الأشياء المفيدة في أنشطته في حرب العصابات، وهو أمر غير مشروع بطبيعة الحال في نظر السلطات التركية ويشكل سبباً إضافياً يجعل مقدم البلاغ يخشى العودة إلى هذا البلد. وعلاوة على ذلك، لم تدون الدولة الطرف بأمانة أقوال مقدم البلاغ: ذلك أن مقدم البلاغ ذكر في الواقع أنه لم يكن قبل رحيله قد رأى شقيقه منذ ١٠ سنوات، ولكن ذلك لم يمنعه من الاتصال به.

٧-٥ ويؤكد مقدم البلاغ الايضاحات التي قدمها فيما يتعلق بتغيير شقيقه أ. للقبه، ويشير إلى أنه من الوهم اعتقاد أن من السهل تغيير اللقب. يمثل هذه السهولة ولجورد أنه منتشر للغاية.

٨-٥ أما فيما يتعلق بطلاق مقدم البلاغ، فمن البديهي أنه لم يكن ممكنا كشف الأسباب الحقيقية في المحكمة، وكون أن مقدم البلاغ حاول الاندماج في إطار اجتماعي في سويسرا من خلال زواج لم يعقد في نهاية الأمر، لا يشكل بأي حال من الأحوال سببا لطلاقه في عام ١٩٩٤. وهو، فضلا عن هذا، يواصل إعالة أسرته.

٩-٥ وينبغي النظر بحذر إلى المعلومات التي جمعتها سفارة سويسرا في أنقرة بشأن مقدم البلاغ. ففي الواقع، ليس للدولة التركية أي التزام في هذا الصدد تجاه الدولة الطرف، بل إن قيام الدولة التركية طوعا بتوفير معلومات عن الصراع الدائر في جنوب شرق البلد سيكون مشبوها. ولا تشكل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال أسسا موثوقة لإثبات عدم وجود خطر^(١). وعلاوة على ذلك، لم تنكر الدولة الطرف بالفعل أبدا حقيقة احتجاز مقدم البلاغ في عام ١٩٨٥.

١٠-٥ أما بخصوص التناقض الوحيد الذي لوحظ في أقوال مقدم البلاغ والذي يتعلق بمثوله أمام وكيل نيابة، فيؤكد مقدم البلاغ أن الأمر يتعلق بمصطلح قانوني تصعب ترجمته من التركية، وأنه لم يكن يعرف المعنى الدقيق لهذه الوظيفة لأنه حصل فقط على ٧ سنوات من التعليم المدرسي ولأن جلسات الاستماع دارت باللغة التركية، التي ليست لغته الأم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يكون لعدم اليقين فيما يتعلق بوظيفة الشخص الذي تلقى المبلغ المالي أي أثر على مصداقية مقدم البلاغ. وفيما يتعلق بالطابع المزور المزعوم لبعض الوثائق، يظل مقدم البلاغ، فضلا عن ذلك، مقتنعا بأنها وثائق صحيحة، وحتى إذا افترض أن بعضها مزور بالفعل، فإن تقديمها لم يكن متعمدا بل ربما كان مبررا إذا ما أخذ في الاعتبار الخوف الشديد الذي يشعر به مقدم البلاغ من أن يتعرض للتعذيب من جديد.

١١-٥ وعلاوة على أن اعتبار الأخطاء الإملائية البسيطة في رسالتي المحامي غير هامة وحجة ضعيفة نسبيا، يدحض مقدم البلاغ ادعاءات الدولة الطرف بأنه وافق على استنتاجات الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مصداقيته.

(ز) انظر Werner Spirig, Mit verdeckten Farten/Asylrecht im Schatten der Geheimdienste, 7me ed., 1996, passim, الطبعة السابعة، ١٩٩٦.

١٢-٥ ويرى مقدم البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بفحص طبي فيما يتعلق بالتعذيب الذي تعرض له أمر لا يعذر. فقد أثرت هذه الجروح بالفعل على ذاكرته ومن السهل ملاحظة عدم تماسك في حديث شخص تعرض للتعذيب.

١٣-٥ ويؤكد مقدم البلاغ أنه لم يتلق سوى حد أدنى من التعليم المدرسي، وهذا هو السبب في عدم شغله منصباً في التسلسل الهرمي لحزب العمال الكردستاني؛ غير أن هذا النقص في التعليم لم يمنعه من القيام بجميع الأنشطة التي أبلغ السلطات السويسرية بها.

١٤-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تؤكد أن مقدم البلاغ تناقض في أقواله بشأن فراره من بلده، يوضح مقدم البلاغ بعض جوانب هذا السفر، التي لا تمثل في رأيه نقطة هامة في الاضطهاد الذي تعرض له.

١٥-٥ وأخيراً، فيما يتعلق باحتمال استقراره في منطقة أخرى، يلاحظ مقدم البلاغ أنه لكي يعود إلى تركيا، سيتعين عليه أن يخضع للمراقبة على الحدود. وبمجرد لقبه وفرار معظم أفراد أسرته من البلد، عامل سيؤدي إلى احتجازه إلى أن يجري تحقيق في الإقليم الذي ولد فيه. وسيتعرض أثناء هذه الفترة لاستجواب بطرق قاسية.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

١-٦ في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها الأخيرة بشأن الملاحظات السابقة لمقدم البلاغ.

٢-٦ تفيد أقوال مخبر لسفارة سويسرا في أنقرة، يقيم في قرية مقدم البلاغ، أن الدرك اعتقل شقيقته، س. و. وزوجها ي. و. في عام ١٩٩٦، ولكنهما، على عكس ما جاء في أقوال مقدم البلاغ، لم يعذبا. وعلاوة على ذلك، يبدو، من المعلومات نفسها، أن ي. و. س. يقضيان عطلاتهما في بازالاما كل سنة.

ملاحظات إضافية من مقدم البلاغ

١-٧ في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أبدى مقدم البلاغ ملاحظاته الأخيرة التي تتعلق بشكل خاص بتقرير سفارة سويسرا بأنقرة.

٢-٧ ويرى مقدم البلاغ أن أقوال أحد مخبري سفارة سويسرا في أنقرة، التي تفيد بعدم وقوع أي حادث أثناء دفن ن. و. أقوال كاذبة. وقرار محكمة أمن الدولة الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يثبت بالفعل أن شقيق زوجة مقدم البلاغ اعتقل واتهم بتقديم الدعم إلى منظمة غير مشروعة.

٧-٣ ويؤكد مقدم البلاغ أيضا أن المخبر الآخر لسفارة سويسرا في أنقرة هو عمدة قرية بازالاما، وأنه اضطر إلى التحفظ بعض الشيء في المعلومات التي قدمها، لأنه لم يكن يعرف على وجه التحديد إلى من يقدم هذه المعلومات.

٧-٤ ويرى مقدم البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف بأي حال من الأحوال أن تستند إلى معلومات مفادها أنه غير ملاحق. أولا، من الصعب التحقق من مصدر هذه المعلومات، ثانيا لأن الشرطة لن تمتنع لهذا السبب من اعتقال مقدم البلاغ إذا ما عاد إلى تركيا. ومقدم البلاغ مقتنع بأنه سيعتقل لدى عودته لأنه استند في طلبه للجوء إلى أنشطة مؤيدة للأكراد. وأثناء التحقيق الذي سيجريه حرس الحدود، سيتم حتما استشارة الدرك الذي يعرف جيدا ظروف وفاة شقيقه ووالده.

٧-٥ وأخيرا، أحال مقدم البلاغ في رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وثيقة تؤكد أن المعلومات المتعلقة بتسجيل الأشخاص الملاحقين لا تكشف لأي شخص قبل اعتقالهم، باستثناء الشرطة. لهذا، لم يكن هناك ما يدعو الشرطة التركية إلى تقديم معلومات إلى سفارة سويسرا عن رغبتها في اعتقال مقدم البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي القضية قيد النظر تلاحظ اللجنة أيضا أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ولذلك ترى اللجنة هذا البلاغ مقبول. وحيث أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما ملاحظتهما حول موضوع البلاغ فإن اللجنة تباشر النظر في هذا الموضوع.

٨-٢ إن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى تركيا سيشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى توجد أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن من الممكن أن يتعرض للتعذيب.

٨-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣ ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية لاعتقاد أن مقدم البلاغ سيكون عرضة للتعذيب عند عودته إلى تركيا. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود مجموعة الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبذلك فإن وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو

الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته، سببا كافيا لتحديد ما إذا كان من الممكن أن يتعرض شخص بعينه للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تحمل على اعتقاد أن الفرد المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. ومن جهة أخرى، فإن عدم وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة والمنتظمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ونصه كما يلي:

"بما أن على الدولة الطرف واللجنة التزاما بالبت بما إذا كانت هناك أسباب حقيقية لاعتقاد أن من الممكن أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، فمن اللازم أن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل جدا" (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٥-٨ ولا تشكك اللجنة في الادعاءات المتعلقة بتعرضه للمعاملة السيئة أثناء احتجازه لمدة ٢٨ يوما بعد اعتقاله في عام ١٩٨٥ على الرغم من أن التقارير الطبية لا تؤكد وصف أعمال التعذيب الذي قدمه مقدم البلاغ وآثارها.

٦-٨ ومع ذلك، ونظرا للوقت الذي مر بين الأحداث التي ذكرها مقدم البلاغ - إذا سلم بصحتها - وبين اليوم (١٥ سنة)، لا يبدو أن مقدم البلاغ أثبت بشكل كاف الاحتمال الحالي بأن يتعرض للتعذيب بسبب عودته إلى تركيا.

٧-٨ ومن ثم، ترى لجنة مناهضة التعذيب، متصرفة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب البلاغ إلى تركيا لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالفرنسية (النسخة الأصلية) والإنكليزية والإسبانية والروسية.]

مقدمان من: ف. ز. ن. وه. ن. (الاسمان محذوفان)

[يمثلهما محام]

الضحية المزعومة: مقدما البلاغين

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغين: ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغين رقم ١٩٩٩/١٣٠ و ١٩٩٩/١٣١، المقدمين إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدما البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدما البلاغين هما السيد ف. ز. ن.، المولود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ والسيد ه. ن. المولود في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، وهما من الرعايا الفيتناميين المقيمين حاليا في السويد، بعد أن منحتهم السلطات السويدية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي مركز اللاجئ وتصريحين بالإقامة الدائمة. ويدعي صاحبا البلاغين أنهما يخشيان التعرض للتعذيب إذا ما أعيدا إلى فيتنام وأن عودتهما القسرية إلى ذلك البلد سيشكل بالتالي انتهاكا من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل مقدمي البلاغين محام.

٢-١ ونظرا لوجود أوجه تشابه بين الشكويين، قررت اللجنة أن تنظر في البلاغين معا.

٣-١ ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ البلاغين رقم ١٩٩٩/١٣٠ و١٩٩٩/١٣١ إلى الدولة الطرف. وعملا بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن طرد مقدمي البلاغين إلى فييت نام ريثما تنظر اللجنة في قضيتهم. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، بأن مقدمي البلاغين لن يطردوا إلى بلدهما الأصلي أثناء نظر اللجنة في بلاغيهما.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغين

قضية السيد ف. ز. ن.

١-٢ يذكر مقدم البلاغ الأول (رقم ١٩٩٩/١٣٠) السيد ف. ز. ن.، أنه وصل السويد في عام ١٩٩٢ واعتترف به كلاجئ ضمن الحصص المقررة. وحكم عليه، في عام ١٩٩٥، بموجب القانون السويدي، بالسجن لمدة خمس سنوات واقتضى هذا الحكم طرد مقدم البلاغ من السويد بعد قضائه فترة السجن. وأطلق سراح مقدم البلاغ من السجن في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وهو ينتظر حاليا طرده إلى فييت نام.

٢-٢ ويذكر مقدم البلاغ أن أسرته، ولا سيما والده، كانت تتعاون مع النظام السابق في فييت نام. وعندما تسلم النظام الشيوعي الحكم، في عام ١٩٧٠، صودرت أملاك الأسرة ونقل أفرادها قسرا إلى منطقة حرجية تصعب فيها ظروف الحياة. ويشير مقدم البلاغ إلى أنه حكم عليه في بداية عام ١٩٧٦ بالسجن لمدة ١٢ عاما، لأنه، على حد قوله، لم يمثل لقرار يقضي ببقائه هو وأبويه وأقربائه في المنطقة التي رحلوا إليها. فقد عادت الأسرة، عوضا عن ذلك، إلى مدينة تقع في المنطقة التي رحلت منها. وعندما حاولت الشرطة أن تعيد الأسرة إلى الغابة، رمي العم بالرصاص وأردي قتيلا بينما عومل أباه معاملة قاسية. ويدعي مقدم البلاغ أنه قاوم جال الشرطة بالاستيلاء على أسلحة أحدهم، الأمر الذي أدى إلى مقتل ضابطي شرطة بالرصاص وإصابة أربعة منهم بجروح واعتقل مقدم البلاغ إثر هذه الحادثة.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه احتجز أولا في محتجز للسجناء السياسيين، وأنه نقل بعد أسبوعين تقريبا إلى سجن ٢٤ نغوين كونغ شوها ترانغ حيث قضى ثمانية أشهر في الاحتجاز قبل أن تتخذ بحقه أية إجراءات قضائية، وأنه كان خلال فترة الشهرين الأولين من احتجازه يتعرض يوميا للتعذيب القاسي. ويزعم أن التعذيب الذي تعرض له كان يشمل ضربه بالأسلحة والعصي على رأسه وظهره و صدره ويدها مقيدين خلف ظهره. كما يزعم أن الشرطة هددته بالإعدام. ورمي فيما بعد في زنزانة إفرادية خلال فترة ستة أشهر التي تلت ذلك، وادعى أنه أجبر أثناءها على البقاء في تلك الزنزانة سجيناً مع بوله وبرازه. وتتضمن رسالة مقدم البلاغ شهادة طبية مؤرخة

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ وصادرة عن وحدة إصابات الحرب والتعذيب في غوتنبرغ، تبين أن رواية مقدم البلاغ تتسم على ما يبدو بالمصادقية وبأنه يشكو من أعراض صدمة عصبية.

٢-٤ ويقول مقدم البلاغ إنه حكم عليه آنذاك بالإعدام، غير أنه نظرا لصغر سنه خففت عقوبة الإعدام بالسجن لمدة ١٢ عاما. وبعد أن أمضى تسع سنوات في سجن دونغ رانغ ومارس فيه الأشغال الشاقة، تمكن في نهاية الأمر من الفرار واختبأ لمدة عامين في جزيرة غير مأهولة، وهرب من فييت نام في عام ١٩٨٦. وتعاون مع آخرين على سرقة قارب. غير أن الجيش الفيتنامي حاول منعهم من الهرب عندما كانوا داخل المياه الإقليمية الفيتنامية. وحصل تبادل إطلاق النار بين الجانبين نجم عنه جرح الكثير من الهاربين. ويقول مقدم البلاغ إنه يعتقد بأن بعض الجنود قد أصيبوا بجروح، بل وربما قتلوا.

٢-٥ ووصل أخيرا مقدم البلاغ مع أفراد أسرته إلى الفلبين ومكثوا هناك في مخيم للاجئين. وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قبلت السويد مقدم البلاغ وأسرته بموجب ما يسمى بحصص اللجوء ومنحتهم في عام ١٩٩٢ تراخيص إقامة دائمة فيها.

٢-٦ وفي عام ١٩٩٥، حكمت محكمة الاستئناف لمنطقة غربي السويد على مقدم البلاغ بالسجن لمدة خمس سنوات على أن يطرد بعد ذلك طردا دائما من السويد. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أطلق سراح مقدم البلاغ من السجن. وفي التاريخ ذاته، قرر وزير العدل السويدي، بناء على طلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقف تنفيذ أمر الطرد وإتاحة الفرصة للمفوضية لكي تبدي رأيها بشأن انسجام عملية الطرد مع المادة ٣٢ - ٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

قضية السيد ه. ن.

٣-١ يقول مقدم البلاغ الثاني (رقم ١٣١/١٩٩٩)، السيد ه. ن.، إنه وصل السويد في عام ١٩٩١ وإنه قبل فيها كلاجئ بموجب حصص اللجوء المقررة. وفي عام ١٩٩٥، حكم عليه بموجب القانون السويدي بالسجن لمدة خمس سنوات. وكان سيُطرد أيضا من السويد بعد قضائه فترة الحكم. وأطلق سراحه من السجن في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وهو ينتظر الآن أن يطرد إلى فييت نام.

٣-٢ ويذكر مقدم البلاغ أن والده كان ضابطا عسكريا كبيرا في جيش فييت نام الجنوبية إلى أن قتله قوات فييت كونغ في عام ١٩٧٠. ويقول إنه بعد أن تسلم الفيتناميون الشماليون الحكم في عام ١٩٧٥، لم يعد يسمح له بمواصلة تعليمه الابتدائي لكونه ابن ضابط فيتنامي جنوبي. وعندما كان في سنواته العشرين الأولى، نظم ومجموعة صغيرة من أصدقائه الذين يتشابهون في العقيلة حركة مقاومة هدفها العمل ضد النظام الشيوعي. وتمثلت أنشطته، بصفة رئيسية، في تحضير ملصقات مناهضة للحكومة وتعليقها أثناء الليل.

٣-٣ وزيرع مقدم البلاغ أنه اعتقل وأرسل إلى معسكر عمل ليقوم مع أطفال كثيرين آخرين لأفراد من الجيش الفيتنامي الجنوبي بتطهير حقول الألغام. ولقد قتل أو جرح الكثير منهم على حد قوله. أما هو فقد تمكن من الهرب بعد شهر واحد، ليستأنف سرا أنشطة المقاومة.

٣-٤ واعتقل مقدم البلاغ في عام ١٩٨٥ مرة أخرى بعد أن اختبأ لمدة سنة واحدة. وتعرض على حد قوله للتعذيب أثناء التحقيق معه. ومن ضمن أساليب التعذيب التي تعرض لها ضربه بالبنادق على صدره إلى أن يغمى عليه. ويزعم كذلك أنهم كانوا يدخلون فوهات البنادق في فمه ويهددونه بالموت. واستغرقت عملية تعذيبه أياما عديدة قبل أن ينقل إلى المشفى. إلا أنه تمكن من الهرب رغم ربطه بحبل إلى سرير المشفى. وتضمنت رسالة مقدم البلاغ شهادة طبية صادرة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن وحدة إصابات الحرب والتعذيب في غوتنبرغ، تبين أن مقدم البلاغ كان على ما يبدو صادقا في روايته إذ إن "هناك احتمالا كبيرا لأن يكون قد تعرض لمعاملة قاسية ومهينة وللتعذيب في بلده الأصلي". وخلال الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وآب/أغسطس ١٩٨٨ اختبأ مقدم البلاغ مع زوجته في الجبال.

٣-٥ وفي آب/أغسطس ١٩٨٨، تمكن مقدم البلاغ وزوجته وطفلهما وآخرون من أبناء البلد من مغادرة فييت نام بواسطة قارب. وبينما كانوا في المياه الإقليمية الفيتنامية، اعترضت قوات من الجيش طريقهم محاولة منعهم من مغادرة البلد، وحصل تبادل في إطلاق النار بين الجانبين. وجرح الكثير من المهربين جراء ذلك. ويقول مقدم البلاغ إنه يعتقد بأن بعض الجنود قد جرحوا أيضا، بل وربما قتلوا.

٣-٦ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وصل مقدم البلاغ وأسرته أخيرا إلى الفلبين ومكثوا هناك في مخيم للاجئين. وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قبلت السويد صاحب البلاغ وأسرته. بموجب ما يسمى بخصص اللجوء المقررة، ومنحتهما في عام ١٩٩١ تراخيص إقامة دائمة.

٣-٧ وفي عام ١٩٩٥، حكمت محكمة الاستئناف لمنطقة غربي السويد على مقدم البلاغ بالسجن لمدة خمس سنوات على أن يطرد بعدها من هذا البلد طردا دائما. وأطلق سراح مقدم البلاغ من السجن في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. غير أن وزير العدل السويدي قرر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بناء على طلب وجهته إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يوقف تنفيذ أمر الطرد ليتيح الفرصة للمفوضية كي تنظر في مسألة انسجام عملية الطرد مع المادة ٣٣-٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٣-٨ ويشير كل من مقدمي البلاغين، لدعم بلاغه، إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في فييت نام، وبينان أنه لا يسمح لمنظمة العفو الدولية بالعمل في فييت نام، الأمر الذي يجعل من الصعب بالتالي تقديم دليل واضح عن مدى

ممارسة التعذيب في البلاد. غير أن منظمة العفو الدولية ترى أن ممارسة الشرطة للتعذيب أثناء الاحتجاز وفي السجون أمر شائع.

الشكوى

٤ - يقول مقدما البلاغين إنه بمجرد عودتهما إلى فييت نام سيلقى القبض عليهما ويعذبان ويحكم عليهما بالموت وإن إعادة السويد إليهما قسرا إلى فييت نام ستشكل بالتالي انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع

٥-١ تشير الدولة الطرف في مذكراتها المقدمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إلى الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي بموجبها لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أن المسألة ذاتها لم ينظر فيها ولا يجري النظر فيها. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي هذا الصدد، توجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سبق لها أن نظرت في قضيتي مقدمي البلاغين. ففي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أبلغ الممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبلدان البلطيق وبلدان الشمال وزير العدل السويدي بأن طرد مقدمي البلاغين لن يشكل انتهاكا للمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٥-٢ وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بضرورة اعتبار البلاغ الحالي غير مقبول وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لكونه يتعارض مع أحكامها لعدم توفر الأدلة اللازمة لدعم هذه الشكوى. أما فيما يتعلق بالوقائع، فتدعي الدولة الطرف أن البلاغ الحالي لا يبين حدوث أي انتهاك للاتفاقية.

٥-٣ وفيما يتعلق بوقائع البلاغ، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أنه وفقا لقانون الأجانب السويدي لعام ١٩٨٩، لا يطرد أي أجنبي من السويد لارتكابه أي جريمة، ما لم تتوفر شروط معينة. أولا، أن يكون الأجنبي قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن. وثانيا، لا يجوز طرد الأجنبي ما لم تصدر بحقه عقوبة تتجاوز الغرامة وإذا (أ) يمكن أن يفترض أنه سيواصل نشاطه الإجرامي في السويد أو (ب) كانت الجريمة بدرجة من الخطورة، تبرر عدم السماح له بالبقاء في السويد.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الشروط الخاصة المطبقة على الأجانب المعترين لاجئين. فيجوز طرد هؤلاء الأجانب إذا ما ارتكبوا جريمة خطيرة جدا وإذا كان بقاؤهم في السويد، يشكل تهديدا خطيرا للنظام والأمن العامين. وعملا بقانون الأجانب لعام ١٩٨٩، يمنع على الإطلاق طرد أي أجنبي إلى بلد آخر إذا ما توفرت أسباب

معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لعقوبة الإعدام أو لعقوبة جسدية أو سيخضع للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة.

٥-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ قد منحا على التوالي في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩١ ترخيصين لإقامة دائمة في السويد ومركز اللاجئ بموجب حصص اللجوء المقررة. ووفقا للممارسة السائدة في ذلك الوقت في الدولة الطرف، قبلًا كلاجئين بموجب حصص اللجوء دون النظر بالتفصيل في الأسباب الفردية التي دعتهمما للهرب. وقرر مجلس الهجرة السويدي منح حق اللجوء إلى مقدمي البلاغ بعد أن أجرت سلطات الأمن المحلية مقابلة معهما.

٦-٥ وتقول الدولة الطرف إن محكمة مقاطعة هامستاد حكمت في نيسان/أبريل ١٩٩٥ على مقدمي البلاغ بالسجن لمدة ٦ سنوات لإقامتهما مع مواطنين فييتناميين آخرين على ارتكاب جريمة اغتصاب جماعي. ولقد أدين مقدما البلاغ سابقا لارتكابهما جرائم عنف في مناسبات عديدة. ونظرا لكونهما يتمتعان بمركز اللاجئ، رفضت محكمة المقاطعة طلب المدعي العام بطردهما من السويد. واستأنف كل من مقدمي البلاغ والمدعي العام الحكم في محكمة الاستئناف لمنطقة غرب السويد.

٧-٥ ووجدت محكمة الاستئناف إثر عقدها جلسة استماع شفوية حضرها مقدما البلاغ مع محامي الدفاع العام الموكل لهما، أن شروط الطرد متوفرة. وخفضت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بحق مقدمي البلاغ العقوبتين على السجن لمدة ٥ سنوات، على أن يطرد مقدما البلاغ من السويد بعد قضائهما فترة السجن هذه. واستأنف مقدما البلاغ الحكم لدى المحكمة العليا فرفضت منحهما الإذن بالاستئناف. وبينما كان السيد ف. ز. ن. لا يزال يمضي فترة سجنه المقررة بخمس سنوات، أدين لارتكابه فعلا جسيما تمثل في الاعتداء والاعتصاب. كما أدين بالمثل السيد ه. ن. لتواطئه في عملية الاعتصاب.

٨-٥ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أبلغت السفارة الفيتنامية في ستكهولم وزارة الخارجية بأن وزارة الأمن العام في فييت نام قبلت إعادة مقدمي البلاغ إلى وطنهما.

٩-٥ وبعد أن تلقت وزارة العدل التماسا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أوقفت تنفيذ أمر الطرد بانتظار مشورة الممثل الإقليمي للمفوضية لبلدان البلطيق والبلدان الشمالية بشأن انسحاب الطرد مع الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي لا يمكن بموجبها الاحتجاج بالحماية من الإعادة "لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لصدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد". وفي

١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وزير العدل بأن قرار طرد مقدمي البلاغ لا ينتهك اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

١٠-٥ وتعلم كذلك الدولة الطرف اللجنة بأنه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، طلب السيد ف. ز. ن. إلى الحكومة ثلاث مرات أن تلغي قرارها بطرده، أو أن تمنحه ترخيص إقامة مؤقتة. ورفضت الدولة الطرف، حتى تاريخ تقديم مذكرتها، طلبين منهما بينما ظل الثالث عالقاً. وتقدم السيد ه. ن. منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إلى الحكومة بستة طلبات مماثلة. ورفضت الدولة الطرف، حتى تاريخ تقديم المذكرة، خمسة طلبات منها، بينما بقي السادس عالقاً.

١١-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه عند تقرير ما إذا كانت العودة القسرية لمقدمي البلاغ إلى فييت نام ستشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في فييت نام و(ب) خطر تعرض مقدمي البلاغ شخصياً للتعذيب في حال عودتهما إلى فييت نام.

١٢-٥ وتقول الدولة الطرف إنه عندما رأت محكمة الاستئناف في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عدم وجود عوائق تحول دون طرد مقدمي البلاغ، أخذت في الاعتبار رأي مجلس الهجرة السويدي ومفاده عدم وجود عقبات ذات طابع عام تحول دون طرد الأشخاص الذين هربوا من فييت نام. أما فيما يتعلق بالعقبات ذات الطابع الفردي، فقد رأى المجلس أن المعلومات الضئيلة المتوفرة عن الظروف الشخصية لمقدمي البلاغ لا تبين وجود أي عائق من هذا القبيل. وإضافة إلى ذلك، أجرى المجلس بناء على طلب من وزارة العدل مقابلتين في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مع مقدمي البلاغ ولم يتمكن إثرهما من تحديد أي عوائق تحول دون تنفيذ الطرد.

١٣-٥ أما فيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في فييت نام اليوم، فإن الدولة الطرف تقول إنه وفقاً لتقارير شتى من مصادر دولية وغيرها من المصادر مثل منظمة العفو الدولية ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والسفارة السويدية في هانوي، طرأت تحسنات يمكن قياسها في بضعة ميادين، على الرغم من استمرار وجود مشاكل خطيرة، ومنها على وجه الخصوص التمتع بحرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والدين. ويتكرر جدا حدوث حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين كما أن أوضاع السجون قاسية، غير أنه يندر تقديم تقارير عن تعذيب المحتجزين. ورغم وجود تقارير تفيد بلجوء الشرطة لأساليب وحشية، ليس هناك من دليل عن ممارسة التعذيب بطريقة منتظمة ولا عن تعذيب السجناء.

١٤-٥ وتذكر الدولة الطرف كذلك أن مغادرة فييت نام بصورة غير مشروعة في منتصف فترة الثمانينات لم تعد تعتبر جريمة. فأغلبية الناس الذين غادروا بصورة غير مشروعة بلدهم في تلك الفترة عادوا إليه الآن بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وإن عدداً كبيراً من العائدين هم من نفس المنطقة من فييت نام التي جاء

منها مقدما البلاغ. وحكم على البعض ممن أعيدوا إلى وطنهم بصورة غير طوعية بالسجن لجرائم ارتكبوها في بلدان اللجوء الأول، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقول إنه لا توجد تقارير عن معاقبتهم أو ممارسة التمييز ضدهم بعد عودتهم. كما أن الدولة الطرف تؤكد أن غالبية العائدين البالغ عددهم ٥٠٠ شخص تقريباً ممن اتخذ بحقهم إجراء قانوني لدى عودتهم بعد أن وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم قبل مغادرتهم فييت نام قد حكم عليهم لارتكابهم جرائم عنف وليس جرائم سياسية. وتمكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من زيارتهم جميعاً على انفراد. وتشير الدولة الطرف في الختام، إلى أن أطفالاً عديدين لقادة سابقين في جيش فييت نام الجنوبي يسافرون بين السويد وفييت نام ولا يواجهون أية صعوبات مع السلطات الفيتنامية.

٥-١٥ أما فيما يتعلق بتقييم خطر تعرض كل من مقدمي البلاغ للتعذيب، فإن الدولة الطرف تذكر بأنه وفقاً للأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة، يجب أن يكون من الممكن التنبؤ بهذا الخطر وأن يكون هذا الخطر حقيقياً وشخصياً وتدفع بما يلي.

قضية السيد ف. ز. ن.

٦-١ تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم ثلاثة أسباب مختلفة لخطر تعرضه للتعذيب إذا ما طرد إلى بلده الأصلي، أولها أن الحكومة أو إحدى الوكالات الحكومية ستلقي القبض عليه وتعذبه بسبب هروبه من السجن، حيث كان يمضي حكماً بالسجن لمدة ١٢ سنة لقتله شرطين وجرحه أربعة منهم. وثانيها، أن بعض الجنود الذين طاردوا مقدم البلاغ وآخرين لدى هربهم من فييت نام بواسطة القارب ربما جرحوا أو قتلوا. وثالثها، أن مقدم البلاغ تلقى تهديدات بالموت من مالك القارب الذي سرقه ليهرب. وتسترعي الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى أن مقدم البلاغ الحالي لا ينتمي لأي تنظيم سياسي كما أنه لم يكن ناشطاً سياسياً في بلده.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إنه خلال النظر في قضية مقدم البلاغ، وجدت تناقضات وتعارضات بل وأمر غريبة فيما يتعلق بنقاط أساسية، الأمر الذي أثار شكوكاً جدية بشأن مصداقية شكاوى مقدم البلاغ. أولاً، يبدو أن مقدم البلاغ لم يشر مسألة التعذيب إلا عندما قدم شكواه إلى اللجنة في بداية عام ١٩٩٩. وخلال التحقيقات التي أجرتها معه سلطات الأمن المحلية في عام ١٩٩٢، لم يذكر، على حد قوله الدولة الطرف، أي شيء عن إساءة معاملته أو تعرضه في السابق للتعذيب أو عن خوفه من التعرض للتعذيب بمجرد عودته. كما لم يكن هناك أي ذكر للتعذيب أثناء جلسات المحاكمة التي عقدتها كل من محكمة المقاطعة ومحكمة الاستئناف، أو في طلبه المقدم إلى المحكمة العليا للإذن له بالاستئناف، أو في طلبه إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلغاء أمر الطرد.

٦-٣ وإن الدولة الطرف إذ تحيط علماً بتقديم مقدم البلاغ شهادة طبية لدعم ادعائه، تشير مع ذلك إلى أوجه التناقض في الوصف الذي قدمه لطبيعة ومدى خطورة التعذيب الذي يزعم أنه تعرض له في السابق. فقد ذكر أثناء

الفحص الطبي الذي أجري له في آذار/مارس ١٩٩٩ أنه كان يتعرض للتعذيب يوميا خلال الشهرين الأوليين من فترة احتجازه التي دامت ثمانية أشهر. بينما ذكر في المقابلة التي أجراها معه مجلس المهجرة السويدي في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ أنه كان يعذب يوميا خلال الشهر الأول وبعد ذلك ثلاث مرات في الأسبوع. وأخيرا، ذكر في المقابلة الأخيرة التي أجراها المجلس معه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنه ظل رهن الاحتجاز لفترة ستة أشهر وكان يتعرض أثناءها للتعذيب كل يوم تقريبا. وإضافة إلى ذلك، بدأ وصف التعذيب المزعوم يتخذ بصورة متزايدة طابعا دراميا أثناء المحاكمة. فلم يذكر في البداية سوى أنه ركل وضرب في حين أنه ذكر في المقابلة الأخيرة وللمرة الأولى أنه تعرض لصدمات كهربائية وبأنه أجبر على شرب مياه مزجت بمادة من مواد التنظيف.

٤-٦ وتوجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى أنه خلال التحقيقات الأولية التي أجرتها سلطات الأمن المحلية مع مقدم البلاغ في عام ١٩٩٢ لم يذكر أنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة كما لم يذكر أنه هرب من السجن. فما رواه في ذلك الوقت هو أنه حاول الهرب من فييت نام في آذار/مارس ١٩٨١ غير أن محاولته فشلت وحكم عليه عندئذ بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبأنه قضى فعلا فترة الحكم هذه في السجن. ويزعم مقدم البلاغ، وفقا لسجلات عام ١٩٩٢، أنه حاول ثانية مغادرة البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ إلا أنه حكم عليه بالسجن لسنتين وعشرة أيام عند اكتشاف محاولة هربه. وذكر في الالتماس الذي قدمه إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أنه قد حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة لأنه هرب من مكان في الغابة نقلت إليه أسرته وشارك في تنظيم مجموعة لمساعدة آخرين لا يزالون في الغابة على الهرب. وادعى فيما بعد أنه ألقى القبض عليه مع أربعة آخرين، ثلاثة منهم حكم عليهم بالموت وآخر بالسجن لمدة ١٧ سنة. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل لدعم ادعائه القائل إنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة.

٥-٦ كما تشير الدولة الطرف إلى أمور غريبة وتناقضات أخرى، فإذا ما ثبت صحة آخر رواية له مثلا، يكون الحمل بأطفاله الثلاثة الأوائل قد حدث وهو في السجن، كما أنه من غير المحتمل وجود جزر غير مأهولة في المنطقة التي ادعى أنه اختبأ فيها بعد هربه من السجن. وتؤكد الدولة الطرف أن هذه التناقضات تعد أسبابا تدعو للشك بمصداقية وصحة الادعاء الأول لمقدم البلاغ الذي يستند إلى زعمه بأنه تعرض في السابق للتعذيب وهرب من السجن.

٦-٦ وبالإشارة إلى التناقضات المذكورة، تقول الدولة الطرف إن المقابلات الثلاث جميعها مع مقدم البلاغ قد أجريت بحضور مترجم فوري فييتنامي وأن مقدم البلاغ ذكر أنه يفهم تماما ما يقوله المترجم الفوري.

٧-٦ وإشارة إلى هرب مقدم البلاغ من فييت نام، تسترعي الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يذكر أمر مطاردة الجنود له وتعرضهم للإصابة أو القتل إلا في مذكرته المقدمة إلى اللجنة وفي طلبه المرفوع إلى الحكومة لكي تأذن له بالاستئناف، وإلى عدم تقديمه لأي معلومات في هذا الصدد خلال تحقيقات الشرطة

الأولى معه، أو أثناء المحاكمات القضائية أو خلال المقابلة التي أجراها معه مجلس الإجراء السويدي في أيار/مايو ١٩٩٩. وتدفع الدولة الطرف بأن ذلك يبين أن مقدم البلاغ لا يولي أي أهمية خاصة للحادث ولا يخشى أن يعود عليه بأية عواقب خطيرة، وخاصة لأنه لم يتم التأكد مما إذا كان مقدم البلاغ نفسه هو - أو يشبهه في أنه - المسؤول شخصيا عن إطلاق النار. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن روايات إطلاق النار فيما يتعلق بحالات الهرب من فييت نام في الثمانينات روايات شائعة. إلا أنه لم يكن من الممكن بأي حال من الأحوال التحقق من هذه المعلومات.

٦-٨ أما فيما يتعلق بخاطر أن تساء معاملة مقدم البلاغ من جانب شخص عادي، هو مالك القارب الذي سرقه مقدم البلاغ للهرب به، فإن الدولة الطرف تشير إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وكذلك إلى آراء اللجنة فيما يخص قضية ج. ر. ب. ضد السويد (البلاغ رقم ٨٣/١٩٩٧) المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. وتدفع الدولة الطرف بأن خطر إساءة شخص عادي معاملة مقدم البلاغ، دون موافقة أو قبول حكومة البلد الذي سيطرد إليه مقدم البلاغ، لا يدخل ضمن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٩ وتدفع الدولة الطرف بأنه، وفقا لما ذكرته السفارة السويدية في هانوي، ليس هناك ما يشير إلى أن السلطات الفيتنامية يهمنها حاليا أمر مقدم البلاغ على وجه التحديد. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل لدعم ادعائه بأنه مطلوب من الشرطة بسبب هربه من فييت نام. وإن الدولة الطرف، إذ تؤكد على شكوكها بشأن صحة ادعاء مقدم البلاغ، تدفع بأنه حتى في حال اعتبار هذه المعلومات صحيحة وافترض أن مقدم البلاغ سيحتجز ويسجن متى عاد إلى فييت نام، فإن خطر احتجازه وسجنه بهذه الطريقة لا يعد كافيا للإسراع في توفير الحماية المطلقة المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أنه لا تتوفر سوى أدلة قليلة عن ممارسة التعذيب في فييت نام.

٦-١٠ وأخيرا، تعلم الدولة الطرف اللجنة بقرار طرد أحد الرعايا الفيتناميين المدانين لارتكابهم جريمة اغتصاب جماعي إلى فييت نام في نيسان/أبريل ١٩٩٨ أثناء المحاكمة ذاتها التي شملت مقدم البلاغ. ورغم أن الشخص المطرود ادعى مغادرة بلده بطريقة غير مشروعة وارتكابه جريمة عند هربه، فإن المعلومات التي وردت إلى الدولة الطرف فيما يتصل بوضعه الحالي لا تبين أن السلطات الفيتنامية قد أساءت معاملته منذ عودته.

قضية السيد ه. ن.

٧-١ تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم ثلاثة أسباب مختلفة لتبرير خطر تعرضه للتعذيب إذا ما طرد إلى بلده الأصلي. فهو يؤكد أن الحكومة أو إحدى الوكالات الحكومية ستعتقله وتعذبه بسبب فراره من عمل تطهير الألغام الذي أكرهه على أدائه. وثانيا، يدعي أنه كان ينتمي إلى حركة مقاومة وأنه أتهم بقيامه بأنشطة

معادية للحكومة، مثل تعليق الملصقات. وأخيرا، فإنه يخشى معاقبته على قتل رجال أمن عديدين أثناء هربه من فييت نام. ذلك أن بعض الجنود الذين طاردوه أثناء هربه هو وآخرين معه من فييت نام مستقلين قاربوا ربما أصيبوا بجروح أو قتلوا.

٢-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ادعى أنه اعتقل وتعرض للتعذيب في عام ١٩٨٥. ووفقا للشهادة الطبية التي صدرت عن الطبيب النفسي الذي أجرى فحصا طبيا لمقدم البلاغ في نيسان/أبريل ١٩٩٩، من المحتمل جدا أن يكون مقدم البلاغ قد تعرض في بلده لمعاملة قاسية ولا إنسانية ولتعذيب. غير أن الدولة الطرف توجه اهتمام اللجنة إلى عدم ورود ذكر لمعاناته من صدمة نفسية أو إشارة إلى علامات جسدية تدل على تعرضه للتعذيب.

٣-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن ما وجدته عند النظر في قضية مقدم البلاغ من تناقضات وتعارضات بشأن نقاط أساسية قد أثار لديها شكوكا جدية حول صدق ادعاءاته. ويسترعى انتباه اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يذكر أنه اعتقل وتعرض للتعذيب في فييت نام عندما أجرت سلطات الأمن التحقيق معه في عام ١٩٩١. كما أنه لم يطرح موضوع التعذيب أثناء جلسات المحاكمة في محكمة المقاطعة أو محكمة الاستئناف أو في طلبه المقدم إلى المحكمة العليا لكي تأذن له بالاستئناف. وإن مقدم البلاغ لم يدع أنه تعرض سابقا للتعذيب وأنه يخشى السجن إذا ما طرد إلا عندما قدم التماسه إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ قدم الروايات المختلفة التالية عن سبب اعتقال الشرطة له وتعذيبه في عام ١٩٨٥: (أ) ذكر في الالتماس الذي قدمه إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أنه اكتشف أمره عندما كان يخطط للهرب من فييت نام؛ و(ب) وفقا لما ورد في التقرير الطبي المؤرخ في نيسان/أبريل ١٩٩٩، فقد خضع للتحقيق وتعرض للتعذيب للإفصاح عن أسماء رفاقه في حركة المقاومة؛ و(ج) ادعى أثناء المقابلة التي أجراها معه مجلس الهجرة السويدي في أيار/مايو ١٩٩٩ أنه أوقف لحمله الأسلحة ولتهرب من أداء مهمة إزالة الألغام؛ و(د) ذكر في مقابلة أجراها معه المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنه اتهم بقيامه بأنشطة ثورية وبتعليقه الملصقات؛ و(هـ) يقول في شكواه إلى اللجنة إن سبب تعرضه للتعذيب عند عودته هو هربه من تأدية واجب إزالة الألغام.

٥-٧ وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن مقدم البلاغ ذكر أثناء التحقيقات التي أجرتها معه الشرطة في عام ١٩٩١ أنه أجبر على تنفيذ أعمال شاقة في مكان زرعت فيه الألغام، غير أنه لم يذكر أنه تهرب من أداء واجب إزالة الألغام. وعندما حقق معه في حزيران/يونيه ١٩٩٩ ذكر أنه يخشى أن يتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى فييت نام لأنه أطلق النار على رجال الشرطة ولأنه كان معارضا للنظام. ونظرا لأنه لم يشر بوضوح إلى أن هربه من أداء مهمة إزالة الألغام هو السبب الذي قد يعرضه للتعذيب، تستنتج الدولة الطرف أنه لا يخشى أن

تنجم عن هذه الحادثة أية عواقب خطيرة بالنسبة له. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود معلومات تبين أن هذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون اليوم في فييت نام ناهيك عن المعاقبة عليها بالسجن.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه قام بأنشطة داخل حركة المقاومة، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يقدم أي ادعاء من هذا القبيل خلال التحقيقات الأولية التي أجريت معه في عام ١٩٩١؛ كما أنه لم يشر صراحة إلى الأنشطة السياسية في بلاغه المقدم إلى اللجنة، ولم تذكر هذه الأنشطة إلا في الشهادة الطبية الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما تبين سجلات الفحوصات الطبية أنه زعم أنه "نظم" في حركة للمقاومة وأنه أوقف بسبب قيامه بأنشطة مناهضة للحكومة ومن ثم وضع في معسكر عمل. وادعى أنه قد التحق مرة أخرى بعد هربه بصفوف المقاومة، مما أدى إلى إيقافه وتعذيبه. غير أن الدولة الطرف تشير إلى أنه قال خلال المقابلة التي أجراها معه مجلس الهجرة السويدي في أيار/مايو ١٩٩٩ إنه "مؤسس" حركة المقاومة، التي كانت تتألف من خمسة أعضاء.

٧-٧ وإضافة إلى التناقضات المذكورة أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ ذكر بنفسه أمام المجلس أنه إذا ما علمت السلطات الفيتنامية بأي شيء عن حركة المقاومة، فسيحكم عليه بالإعدام. وتجد الدولة الطرف، أن ذلك يبين بوضوح عدم معرفة السلطات بوجود هذه الحركة. كما تدفع الدولة الطرف بأنه وفقا لمعلومات وردت من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن منظمات حقوق الإنسان في منطقة لها ترانغ، لم يسمع بوجود أي حركة مقاومة مسلحة أو بأية مجموعة مقاومة تكرر نفسها لوضع الملصقات في المدينة. ومن المؤكد كذلك أن السلطات الفيتنامية غير مهتمة في الوقت الراهن بمعاينة شخص لكتابة أو لتعليقه ملصقات معادية للحكومة قبل ١٥ سنة مضت.

٨-٧ وبالإشارة إلى هرب مقدم البلاغ من فييت نام، تلفت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يذكر أثناء تحقيقات الشرطة الأولية معه في عام ١٩٩١ أنه أطلق النار على رجال الشرطة عند هربه، وإلى أنه لم يشر إلى أمر إطلاقه النار وقتله واحدا من رجال الشرطة أو عددا منهم إلا عندما قدم التماسه إلى الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٨ وكذلك في تحقيقات لاحقة. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان هناك، على حد قول مقدم البلاغ، عدد كبير من الأشخاص على متن القارب وأن عملية الهروب، التي انطلقت من مدينة كبرى، كانت عملية مضطربة. وتعتقد الدولة الطرف بأنه في مثل هذه الظروف سيكون من المدهش أن يتمكن رجال الشرطة من تحديد المجرم. وإضافة إلى ذلك، توجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يؤكد ملاحقة رجال الشرطة له فيما يتعلق بحوادث القتل المزعومة وإلى أنه ليس هناك ما يدل على أن الشرطة قد أصدرت أمرا باعتقاله.

٧-٩ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن مقدم البلاغ قدم معلومات متعارضة ومتناقضة، كان من ضمنها معلومات تتعلق بأسرته في فييت نام وعما إذا كانت زوجته موجودة معه أثناء فترة اختبائه من السلطات بين ١٩٨٥ و ١٩٨٨.

٧-١٠ وإشارة إلى التناقضات المذكورة، تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات الثلاثة جميعها مع مقدم البلاغ قد أجريت في حضور مترجم فوري فييتنامي. وتعترف الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ ذكر أثناء المقابلة الأخيرة أمام المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن المترجم الفوري تحدث بلهجة مختلفة وأنه لم يفهم بعض الأشياء، دون أن يحددها. غير أن الدولة الطرف تؤكد أن المترجم الفوري لم يكن يواجه أية صعوبات في فهم مقدم البلاغ وأنها أبلغت بأن بإمكان الناطقين بلهجات فييتنامية مختلفة فهم بعضهم البعض بسهولة.

٧-١١ وتدفع الدولة الطرف بأنه وفقا لما ذكرته السفارة السويدية في هانوي، ليس هناك ما يبين أن السلطات الفيتنامية تبدي على نحو خاص أي اهتمام بمقدم البلاغ. كما أنه ليس هناك من دليل قدمه صاحب البلاغ لدعم ادعائه الذي يفيد بأنه مطلوب من الشرطة إثر هربه من فييت نام. وإن الدولة الطرف، إذ تؤكد من جديد شكوكها إزاء صحة إدعاء مقدم البلاغ، تدفع بأنه حتى في حال ثبات صحة هذه المعلومات، ليس هذا بالأمر الكافي لتوفير الحماية المطلقة المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية (انظر الفقرة ٦-٩ أعلاه).

٧-١٢ وأخيرا، تشير الدولة الطرف إلى قضية مواطن فييتنامي آخر اتهم بارتكاب جريمة اغتصاب جماعي أثرت في المحاكمة ذاتها التي شملت مقدم البلاغ وتقرر فيها طرد المواطن المذكور إلى فييت نام في نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٦-١٠ أعلاه).

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٨-١ وجهت الدولة الطرف في مذكرتين إضافيتين مؤرختين ٥ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ اهتمام اللجنة إلى رسالة موجهة من وزارة الأمن العام في فييت نام إلى السفارة السويدية في هانوي تذكر فيها عدم وجود سوابق جنائية مسجلة في فييت نام ضد أي من مقدمي البلاغ.

٨-٢ وذكرت الدولة الطرف كذلك أن المواطن الفيتنامي الثاني، الذي طرد من بلده الأصلي بعد أن نفذ عقوبة بالسجن في السويد لارتكابه جريمة مع مقدمي البلاغ قدم التماسا إلى حكومة السويد بأن يعود إلى أسرته الموجودة في السويد ليلتئم شملها. وتعلم الدولة الطرف اللجنة بأن هذا المواطن الفيتنامي ادعى قبل طرده أنه متهم بسرقة قارب للشرطة وبقتل رجلين من رجالها عندما حاول الهرب من فييت نام، وأكد كذلك أنه قد سجن في السابق ثلاث مرات في فييت نام كما تعرض فيها للتعذيب. وتوجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى أن التماسه

الجديد الذي قدمه قبل مضي أكثر من سنة على عودته إلى فييت نام، لا يتضمن ما يشير إلى أنه كان منذ عودته موضوع اهتمام السلطات الفيتنامية.

تعليقات الخامي

٩-١ يرفض محامي حجة الدولة الطرف القائلة بوجوب عدم قبول بلاغي مقدمي البلاغين وفقا للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويذكر أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لم تنص على إجراءات تحقيق أو تسوية دوليين تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويضاف إلى ذلك أن المسألة التي نظر فيها الممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبلدان البلطيق والبلدان الشمالية هي انسجام قرار الطرد مع المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وليس المسألة العالقة أمام اللجنة والمتمثلة في معرفة ما إذا كان يحتمل أن يتعرض مقدما البلاغين للتعذيب لدى عودتهما إلى فييت نام.

٩-٢ ويعلم المحامي اللجنة بأنه إذا كانت وزارة الأمن العام في فييت نام قد قبلت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إعادة مقدمي البلاغين إلى الوطن، فقد رفضت فييت نام قبل أشهر قليلة مضت عملية الإعادة هذه. وينسب لصحيفة سويدية قولها إن سبب الرفض هذا هو أن مقدمي البلاغين متهمان بارتكابهما قبل هروبهما جرائم خطيرة في فييت نام.

٩-٣ وإشارة إلى المقابلتين اللتين أجراهما مكتب الهجرة السويدي مع مقدمي البلاغين في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩ على التوالي، يوجه المحامي انتباه اللجنة إلى أن هاتين المقابلتين قد أجريتا بعد تقديمهما بلاغيهما إلى اللجنة وبأنهما لم تحريرا إلا بعد أن قدم المحامي طلبا إلى وزارة العدل يبين فيه أن "الرأي الذي قدمه مجلس الهجرة السويدي كتابة وكان الأساس الذي استندت إليه المحكمة الاستئنافية في قرارها بطرد [صاحبي البلاغ] لم تتضمن سوى بيانات عامة".

٩-٤ ويشير المحامي إلى أنه عندما أجرت الشرطة التحقيقين الأوليين مع مقدمي البلاغين في عام ١٩٩٢ و١٩٩١ على التوالي، كانا قد قبلا بالفعل، كلاجئيين بموجب حصص اللجوء المقررة ولم يقدموا طلبا للجوء في نفس ظروف طالبي اللجوء العاديين الذين يصلون إلى السويد. ولم يطرح أي سؤال أثناء هذين التحقيقين عن حدوث تعذيب وسوء معاملة سابقا في فييت نام، كما لم يسأل مقدمي البلاغين عن المخاطر التي قد يواجهانها في حال عودتهما.

٩-٥ ويدفع المحامي، في حالة مقدم البلاغ الأول، السيد ف.ز.ن. بأن مسألة خطر التعرض للتعذيب في الماضي أو في المستقبل لم تثرها المحاكم أو محامي الدفاع الموكل على الإطلاق خلال الإجراءات الجنائية، لذا لم يكن مقدم البلاغ على علم بأن المسألة تنسم بأي قدر من الأهمية. أما في قضية السيد ه.ن.، فيدفع المحامي بأن محامي الدفاع

الموكل عرض المسألة على محكمة المقاطعة. غير أن قرار محكمة المقاطعة بعدم طرد مقدمي البلاغ لم يشر إلا إلى حقيقة أنه رغم تحسن الأوضاع مؤخرا في فييت نام تحسنا كبيرا، لا يمكن القول بأن المدعى عليهما لا يعتبران بعد الآن لاجئين. وإن محامي الدفاع لم يثر مسألة الخوف من التعرض مستقبلا للتعذيب أمام محكمة الاستئناف، لأنه لم يكن يعتقد بأن محكمة الاستئناف ستوافق على الطرد نظرا للقرار الذي اتخذته محكمة المقاطعة.

٦-٩ كما يلفت محامي الدفاع انتباه اللجنة إلى أنه رغم وجود مترجم فوري فييتنامي خلال جميع المقابلات التي أجريت مع مقدمي البلاغين، فقد ادعى هذان الأخيران أن هناك اختلافا كبيرا بين اللهجات في شمال وجنوب فييت نام. وإن المترجمين الشفويين الذين يستخدمهم مجلس الهجرة السويدية هم في العادة من الشمال، بينما ينتمي مقدما البلاغين إلى الجنوب. ويعتقد المحامي أن هذا الأمر يفسر بعض التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف.

٧-٩ وردا على الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأنه تعذر التحقق بأي شكل من الأشكال من روايات إطلاق النار العديدة أثناء محاولات الهرب من فييت نام خلال فترة الثمانينات، يقول المحامي إن هذا الأمر منطقي. كما يقول إنه لا مصلحة للمواطنين الفيتناميين الذين عادوا فعلا إلى الوطن في أن تتأكد هذه المعلومات وإنه من غير المناسب أن تتحرى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتبحث عن أدلة ضد نفس الأشخاص الذين تقدم لهم المساعدة.

٨-٩ ويؤكد المحامي أن اللجنة يجب ألا تأخذ في الاعتبار إشارة الدولة الطرف في ملاحظاتها الأولية وتعليقاتها الإضافية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى قضيتي مواطنين فييتناميين آخرين أعيدا إلى فييت نام، لأنه ينبغي النظر في كل ادعاء بمفرده استنادا إلى موضوعه.

٩-٩ ويقدم المحامي، إضافة إلى تعليقاته التي تنطبق على مقدمي البلاغين الآراء التالية فيما يتعلق بأساس القضيتين المعنيتين.

قضية ف. ز. ن.

١-١٠ يقول المحامي إن الدولة الطرف لا تولي في تقييمها للأخطار التي يواجهها مقدم البلاغ، الأهمية اللازمة لنتائج الفحص الطبي. فبين وصف الآلام الجسدية التي يشكو منها مقدم البلاغ أن التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف والتي قالت إنها تثير الشكوك بشأن مصداقية مقدم البلاغ ينبغي توقعها من شخص يحاول أن يعيد رواية معاناته من التعذيب.

٢-١٠ ويشير المحامي إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل، أي لم يقدم أي حكم صدر، يبين أنه حكم عليه فعلا بالسجن لمدة ١٢ سنة ويقول إن الدولة الطرف أشارت إلى "أمر غريبة" معينة

فيما يتعلق ببقائه في السجن وهروبه منه. ويدفع المحامي بأن الحكم الذي صدر في فييت نام لم يبلغ به أبداً مقدم البلاغ مباشرة، إنما أبلغ به في ذلك الوقت المحامي المكلف بالدفاع عنه، والذي لا يتذكر اسمه بعد مرور ٢٣ سنة على هذا الحكم. غير أن مقدم البلاغ قدم تفصيلات عن المحاكمة ذاتها، أي أنها جرت في مدينة لها ترانغ وأن سلطات خان هوا المحلية هي التي أجرت التحقيقات.

١٠-٣ أما فيما يتعلق "بالأمور الغريبة" التي أشارت إليها الدولة الطرف، فيقول المحامي إنه لا يوجد ما يدعو للشك في أقوال مقدم البلاغ بأن الحمل بأطفاله الثلاثة الأوائل قد حصل خلال فترة سجنه. فلقد كان بالإمكان تقديم الرشاوى لحراس السجن ليأذنوا للسجناء بالاختلاء لبعض الوقت بزواجهم اللواتي قدمن لزيارتهم، على الرغم من أن هذا الأمر كان ممنوعاً. أما فيما يتعلق بعدم احتمال وجود جزيرة غير مأهولة في المنطقة يدعي مقدم البلاغ أنه اختبأ فيها إثر هروبه من السجن، فيمكن بسهولة تأكيد وجود جزيرة تدعى فونغ مي، التي يقطنها عدد قليل من السكان والتي تقع خارج منطقة لها ترانغ.

١٠-٤ كما يذكر المحامي أن الأقوال التي نسبت إلى مقدم البلاغ خلال التحقيقات الأولية التي أجريت معه في عام ١٩٩٢ والمتعلقة بالحكم عليه بالسجن، جاءت نتيجة لحالات سوء تفاهم تعزى إلى أنه بعد أن صدر بحقه حكم بالسجن في عام ١٩٧٦ أمضى فترة تسع سنوات في ثلاثة سجون مختلفة إلى أن هرب. ويؤكد المحامي عدم ورود تناقضات أخرى ذات أهمية فيما يتعلق برواية مقدم البلاغ عن التعذيب والحكم والسجن والهرب من السجن ويقول إنه ينبغي النظر فيها على ضوء مرور وقت طويل على تلك الأحداث.

١٠-٥ كما يقول المحامي إن الحماية التي نصت عليها المادة ٣ من الاتفاقية لا تنطبق فحسب على خطر إخضاع سلطات الدولة الفيتنامية الفرد للتعذيب، بل تنطبق كذلك في حالة عدم تمكن السلطات من تأمين الحماية اللازمة للفرد من الأعمال الإجرامية في فييت نام. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠-٦ وأخيراً، يشير المحامي إلى ملاحظات الدولة الطرف الإضافية المقدمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قائلاً إن المعلومات التي قدمتها السلطات الفيتنامية فيما يتصل بسجل السوابق الجنائية لمقدم البلاغ ليست صحيحة، ومؤكداً أن محكمة في لها ترانغ قد أصدرت في عام ١٩٧٦ حكماً على مقدم البلاغ بالسجن لمدة ١٢ عاماً.

قضية السيد ه. ن.

١١-١ يقول المحامي إن التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تتسم بطابع جوهري بل تعتبر مجرد مسألة تفسير لمعاني الكلمات. فيمكن ببساطة تحليل هذه التناقضات

بكون السلطات لجأت إلى مترجمين شفويين مختلفين في شتى المقابلات التي أجريت مع مقدم البلاغ أو ربما تعزى إلى تدوين أقواله بطريقة مختلفة في مناسبات مختلفة. ويشير المحامي مثلاً إلى حجة الدولة الطرف القائلة بأن الالتماس الذي رفعه مقدم البلاغ إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والذي ذكر فيه أمر تخطيطه للهرب من فييت نام وفيما بعد احتجازه وتعذيبه، يضعف من مصداقية مقدم البلاغ. ويدفع المحامي في هذا الصدد بأن هذا القول لا يتناقض بأي حال من الأحوال مع ادعاء مقدم البلاغ أنه كان موضع اهتمام السلطات لأنه هرب من أداء واجب إزالة الألغام أو لأنه كان ناشطاً في حركة المقاومة، أو بسبب الاثنين معاً.

١١-٢ وفيما يتعلق بأنشطة مقدم البلاغ في المقاومة، يشك المحامي في أن يكون أفراد من مختلف منظمات حقوق الإنسان ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالضرورة، على دراية بأنشطة مجموعة مقاومة صغيرة مناهضة للشيوعية كانت تعمل في لها ترانغ منذ ١٤ سنة مضت، كما أشارت إليه الدولة الطرف.

١١-٣ ويعترض المحامي على ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن مقدم البلاغ كلما روى قصة هربه وحوادث إطلاق النار المتصلة بها "زاد عليها أحداثاً جديدة". ويقول المحامي إن الأسئلة التي وجهت إلى مقدم البلاغ هي التي كانت تزداد خلال مختلف عمليات التحقيق، ويشير إلى أن مقدم البلاغ لم يسأل بالتفصيل عن هربه أثناء مختلف التحقيقات الأولية التي أجرتها الشرطة معه عام ١٩٩١. كما يعترض المحامي على تأكيد الدولة الطرف عدم وجود ما يدل على صدور أمر باعتقال مقدم البلاغ، ويذكر اللجنة برفض السلطات الفيتنامية الأولي عودة مقدمي البلاغ إلى وطنهما بسبب ارتكابهما جرائم في فييت نام قبل هربهما.

١١-٤ ويدفع المحامي بأنه لم يكن بإمكان مقدم البلاغ أن يقدم أي دليل سوى شهادة طبية تدعم ادعاءه، نظراً لظروف هربه. ويقول المحامي إن من غير المناسب أن يتصل مقدم البلاغ بالسلطات الفيتنامية لطلب أدلة مستندية كما أن الشرطة لا تقوم، لأسباب واضحة، بتقديم أدلة خطية على حدوث تعذيب.

١١-٥ وأخيراً، يشير المحامي إلى ملاحظات الدولة الطرف الإضافية المقدمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والتي ورد فيها أن مقدم البلاغ ليس لديه سجل سوابق جنائية في فييت نام. ويقول إن ما ورد يتفق مع قول مقدم البلاغ إنه لم يصدر بحقه حكم من محكمة فييتنامية عن أية جريمة.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

١٢-١ تقول الدولة الطرف في مذكرتها الإضافية المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إن فييت نام لم ترفض مطلقاً قبول إعادة مقدمي البلاغ إلى وطنهما. وتضيف الدولة الطرف أنها واجهت لسنوات عديدة صعوبات عند محاولة إعادة المواطنين الفيتناميين إلى بلدهم، وأن قبول السلطات الفيتنامية في هذا الصدد كان ثمرة مناقشات مستفيضة بين البلدين المعنيين بشأن عدد كبير من حالات الإعادة إلى الوطن.

١٢-٢ وتقول الدولة الطرف إن السفارة السويدية في هانوي أكدت أن هناك لهجات مختلفة ضمن اللغة الفيتنامية، مع اختلافات في النطق وأحيانا في المفردات، غير أن هذه الاختلافات ليست كبيرة. كما تشير الدولة الطرف إلى أن اللغة المكتوبة هي واحدة في جميع أنحاء البلاد.

١٢-٣ وأخيرا، تود الدولة الطرف أن تؤكد، فيما يتعلق بزعم السيد ف. ز. ن. بأنه قد تساء معاملته من جانب شخص عادي، عدم تقديم دليل يوحى بعدم قدرة السلطات الفيتنامية على أن تؤمن لمقدم البلاغ الحماية المناسبة من هذه المعاملة. وتقول الدولة الطرف إن الاجتهادات التي ذكرها المحامي في هذا الصدد تتعلق حصرا بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تنطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٣-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، لا بد أن تقرر بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول. وإشارة إلى الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علما برأي الدولة الطرف الذي مفاده أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد نظرت في قضيتي مقدمي البلاغ للتأكد مما إذا كان طرد مقدمي البلاغ سيكون منسجما مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣٣-٢ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. غير أن اللجنة تشير إلى أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أو النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا ينصان على وضع إجراء للتحقيق الدولي أو للتسوية الدولية. وترى اللجنة أن أي فتوى أو مشورة خطية تقدمها هيئة إقليمية أو دولية بشأن مسألة تفسير القانون الدولي فيما يتصل بقضية محددة لا تعني ضمنا أن المسألة قد خضعت لتحقيق دولي أو لتسوية دولية.

١٣-٢ كما ترى اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وتخلص إلى عدم وجود موانع أخرى تحول دون قبول البلاغين. ونظرا لأن كلا من الدولة الطرف ومحامي صاحبي البلاغين قدما ملاحظتهما حول موضوع البلاغين، فإن اللجنة ستنظر الآن في هذا الموضوع.

١٣-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدمي البلاغين سيتعرضان للتعذيب عند عودتهما إلى فييت نام. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من القرار هو إثبات ما إذا كان الفردان المعنيان يواجهان شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعودان إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد ما إذا كان شخص بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن

تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في الظروف الخاصة به.

١٣-٤ وتشير اللجنة إلى الطابع المطلق للالتزام الدول الأطراف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه عملا بالقانون السويدي لعام ١٩٨٩ الخاص بالأجانب يمنع على الإطلاق طرد أجني إلى بلد إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض لعقوبة الإعدام أو لعقوبة بدنية أو قد يخضع للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٣-٥ وتلاحظ اللجنة أن قرار محكمة الاستئناف الذي يقضي بطرد مقدمي البلاغين قد اتخذ استنادا إلى ما وصفه مجلس الهجرة السويدي بالمعلومات "الضئيلة" المتوفرة عن الظروف الشخصية لمقدمي البلاغين. كما تلاحظ أن المقابلات الإضافية التي أجريت معهما بهدف وضع أساس يستند إليه تقييم الخطر، لم يتم إجراؤها إلا بعد أن قدما بلاغيهما إلى اللجنة وبعد أن قدم المحامي طلبا بهذا الشأن إلى وزارة العدل.

١٣-٦ وترى اللجنة، بعد أن أحاطت علما بما ورد أعلاه، أن أنشطة مقدمي البلاغين في فييت نام وقصة احتجازهما وتعذيبهما عاملان أساسيان لتحديد ما إذا كانا سيتعرضان لخطر التعذيب عند عودتهما. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف أشارت إلى تناقضات في روايات مقدمي البلاغين للأحداث وشككت في صدق ادعائهما بوجه عام. ورغم أن عددا من أوجه التباين في القضية الحالية يمكن أن يعزى إلى صعوبات في الترجمة، وإلى انقضاء وقت طويل جدا على هرب الشخصين المعنيين من فييت نام وإلى الظروف الإجرائية، فإن اللجنة ترى أنه لا تزال هناك بعض الشكوك إزاء مصداقية الشخصين.

١٣-٧ وبالرغم مما سبق، فإن اللجنة تدرك حالة حقوق الإنسان في فييت نام، غير أنها ترى أنه نظرا إلى أمور من بينها انقضاء وقت طويل جدا على هروب مقدمي البلاغين وكون السلطات الفيتنامية لم تعد تعتبر الرحيل غير المشروع من فييت نام في منتصف الثمانينات جريمة، فإن الشخصين المعنيين لم يوثقا ادعاءهما بالأدلة التي تثبت أنهما سيتعرضان لشخصيا لخطر التعذيب في حال عودتهما إلى فييت نام في الوقت الراهن. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن خطر تعرضهما للسجن عند عودتهما لا يعد في حد ذاته كافيا لتوفير الحماية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

١٣-٨ وتذكر اللجنة، لأغراض هذه الاتفاقية، بأن أحد الشروط الأساسية للادعاء بـ "التعذيب" هو أن يلحقه أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. وترى اللجنة أن مسألة ما إذا كان يترتب على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن طرد شخص يخشى أن يلحق به

شخص عادي الألم أو العذاب، دون موافقة الدولة أو بسكوتها عن ذلك، لا تقع ضمن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

١٤ - وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الوقائع التي خلصت إليها لا تبين حدوث خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن الإنكليزية هي الأصل.]

١٠ - البلاغ رقم ١٣٧/١٩٩٩

مقدم من: ج. ت. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٣٧/١٩٩٩ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ، السيد ج. ت.، هو مواطن تركي من أصل كردي، مولود في عام ١٩٧٥، ويقيم حاليا في سويسرا حيث طلب اللجوء بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويؤكد بعد أن رفض طلبه أن إعادته قسرا إلى تركيا ستشكل انتهاكا من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

٢-١ ووفقا لفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى البلاغ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي الوقت ذاته طلبت اللجنة، عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم البلاغ إلى تركيا ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها اتخذت التدابير لإيقاف ترحيل مقدم البلاغ إلى تركيا ريثما تنظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يعود أصل مقدم البلاغ إلى جنوب شرق تركيا؛ وقد ولد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ في قرية تقع بالقرب من إرزينكان تدعى دوغان كوي، وعاش فيها حتى عام ١٩٩٣. ويؤكد أنه إبان تلك الفترة، كان أبناء القرية يتعرضون للتعذيب على أيدي الجيش التركي وكان الشباب يعتقلون بطريقة منهجية بعد أن يشتبه في أنهم من الأنصار أو المقاومين أو أفراد العصابات وكان يتعرضون للتعذيب، وكان ذلك يحدث على نحو خاص في قرية دوغان كوي التي عرف عنها، على حد قول مقدم البلاغ، انتماءها لحزب العمال الكردستاني.

٢-٢ وغادر مقدم البلاغ هذه القرية مع والديه عندما كان شابا وتوجهوا إلى اسطنبول للإقامة فيها. وكان نشيطا جدا على الصعيد السياسي عندما كان طالبا. وقد تعاطف حتى عام ١٩٩٢ مع منظمة الشبيبة الكردستانية التابعة لحزب العمال الكردستاني، فكان يشارك في المظاهرات والاجتماعات وفي توزيع المنشورات. وكان يقوم أيضا بجمع الأموال لصالح القضية ويساهم في تجنيد نصراء جدد.

٣-٢ وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، غادر مقدم البلاغ تركيا للالتحاق بأخيه المقيم في سويسرا، والذي كان مواطنا سويسريا، وقد دفعه أيضا إلى هذا الرحيل خوفه من تأدية الخدمة العسكرية. وقدم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ طلب لجوء فرفض في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من العام ذاته. وأكدت اللجنة السويسرية للطعن في القضايا المتعلقة باللجوء، عندما بتت في الطعن الذي قدمه، قرار الرفض الأصلي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٤-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن الشرطة توجهت أكثر من مرة، منذ إقامته في سويسرا، إلى منزل والديه في اسطنبول لكونه معارضا ناشطا وفارا من الخدمة الإلزامية. وبعد عدة زيارات، اعترف الوالدان للشرطة، تحت الضغط، بأن مقدم البلاغ هرب إلى سويسرا وطلب اللجوء فيها. ونتيجة لذلك، قامت القنصلية التركية في

جنيف، مرتين بتوجيه استدعاء إلى أخيه طالبة منه الحضور إلى القنصلية كي يشرح مقدم البلاغ وضعه في سويسرا ومشكلة خدمته العسكرية. غير أن مقدم البلاغ لم يستجب لذلك.

٢-٥ - وإضافة إلى الوقائع المذكورة أعلاه، يشير مقدم البلاغ إلى مشاكل يواجهها أفراد أسرته ويمكن أن تلحق به الضرر عند عودته. ويؤكد في هذا الصدد أن اثنين من أبناء عمه واثنين من بنات عمه، كانوا يعيشون في القرية التي ولد فيها وقاموا بنشاطات سياسية فعالة ضمن إطار حرب العصابات التي يشنها حزب العمال الكردستاني، قد قتلوا خلال مواجهات مع الجيش التركي. ولقد شوه وجه إحدى الفتاتين إلى درجة أنه لم يتمكن من التعرف عليها إلا من خلال سن من ذهب كانت موجودة في فمها.

الشكوى

٣-١ يؤكد مقدم البلاغ أن إعادته قسرا إلى تركيا ستشكل انتهاكا من جانب سويسرا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ذلك أنه، نظرا إلى الأسباب التي استدعت رحيله من تركيا، تتوفر أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ، بعد أن قدم لمحة تاريخية عن المشكلة الكردية، أن التعذيب يتم بطريقة منهجية في تركيا وأن هناك ما يقارب ٢٥٠.٠٠٠ شخص اعتقلوا لأسباب سياسية خلال الفترة الواقعة بين ١٩٨٠ و ١٩٨٨ وتعرضوا جميعهم تقريبا للتعذيب، حسب ما أفادت به منظمة العفو الدولية. كما يشير مقدم البلاغ إلى ما ذكرته منظمة العفو الدولية بأن ٢٥٠.٠٠٠ شخص، قتلوا عام ١٩٩٦ وحده وأن حالة الطوارئ ظلت سارية المفعول طوال ذلك العام. والمدة القصوى للتوقيف قيد النظر في حالات الطوارئ هي عشرة أيام، منها أربعة في الحبس الانفرادي. ويسلم في هذه الحالة بوجه عام بأن الحبس الانفرادي يشجع على ارتكاب أعمال التعذيب. ولقد ذكر شخص يدعى ك. س. أنه هرب أثناء فترة أدائه الخدمة الإلزامية فتعرض لمعاملة وحشية بالغة، مثل إدخال هراوة في شرجه وتعريض أعضائه التناسلية للصدمات الكهربائية.

٣-٣ وقالت منظمة العفو الدولية كذلك إن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أكدت، في إعلانها الثاني العام عن تركيا، أن التعذيب لا يزال سائدا على نطاق واسع في البلد وأنه وجدت وسائل تعذيب جديدة في مخفري الشرطة في ديار بكر وأنقره في عام ١٩٩٢، ولا سيما آلة معدلة لإجراء الصدمات الكهربائية وآلة أخرى لتعليق الشخص من ذراعيه. كما تشير منظمة العفو الدولية إلى حكم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأعلنت فيه المحكمة مسؤولية قوى الأمن عن حرق المنازل في قرية تقع في جنوب شرق تركيا.

٣-٤ أما فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، فيبين مقدم البلاغ أنه، على حد قول منظمة العفو الدولية، لا يعترف في تركيا بالحق في الاستنكاف الضميري وأنه لم ينص على أية خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية. وإضافة إلى

ذلك، يستشهد مقدم البلاغ بما قالته دنيس غراف، التي يصفها بأنها إحدى الشخصيات الأكثر دراية بحالة المتمردين والهاربين من الخدمة في تركيا - من أن الجنود الأتراك ذوي الأصل الكردي يرسلون عادة إلى الأقاليم الخاضعة لحالة الطوارئ. فهناك مخاطر حقيقية بأن تساء معاملة الجنود ذوي الأصل الكردي، الذين يؤدون خدماتهم العسكرية في تلك المناطق، لا سيما إذا ما شاركوا هم أنفسهم، أو أحد أعضاء أسرهم، في أنشطة سياسية.

٣-٥ ويعتقد مقدم البلاغ أنه في حالة إعادته إلى تركيا، سيعتقل على الفور في مطار أنقره وسيتمتع عليه الاعتراف بأنه طلب اللجوء في سويسرا لمختلف الأسباب التي ورد ذكرها آنفا. وبالتالي، سيجند في الجيش ويرسل إلى المناطق التي ينتمي إليها وسيعامل هناك معاملة سيئة ويجبر على ارتكاب الاساءات بحق أبناء شعبه. وسيحاكم أثناء خدمته الإلزامية بسبب فراره سابقا منها وستفرض بحقه عقوبة بمجرد الانتهاء من أداء هذه الخدمة، كما أنه قد يتعرض لمزيد من سوء المعاملة أثناء تنفيذه لهذه العقوبة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وصحته

٤-١ لم تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، بل قدمت ملاحظاتها بشأن صحته في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة السويسرية للطعن في القضايا المتعلقة باللجوء أجرت دراسة شاملة لادعاءات مقدم البلاغ المتعلقة بخطر تعرضه للتعذيب إذا ما أعيد إلى تركيا.

٤-٣ ففيما يتعلق بالمخاطر التي قد تترتب على فراره من خدمة العلم، رأت اللجنة بداية أن تشريع الدولة الطرف الخاص باللجوء لا يسمح بمنح شخص مركز اللاجئ مجرد أنه يكره أداء الخدمة الإلزامية أو لأنه يخشى القتال. وإضافة إلى ذلك، يتعين في الواقع إثبات أمرين، إما أن العقوبة الخاصة بالتمرد أو بالفرار هي عقوبة غير متناسبة بحيث تكون هناك أسباب موجبة لمنح اللجوء، أو أن الشخص الفار من الخدمة الإلزامية سيتعرض للتعذيب للأسباب ذاتها، وذلك، مثلا، كما في القضية الحالية، إذا كانت الدولة التركية تدعو فئات من السكان لأداء خدمة العلم وفقا لمعايير سياسية أو معايير مماثلة. وحسب المعلومات المقدمة إلى اللجنة، ليست هذه هي الحالة في تركيا، فالاستدعاءات لأداء خدمة العلم تستند حصرا إلى جنسية المدعو للخدمة أو مكان ولادته. وبالتالي فإن الأصل الإثني الكردي لمقدم البلاغ لا يمثل خطرا عليه بأن يرسل إلى الجبهة الشرقية. وبينت اللجنة كذلك أن مقدم البلاغ لم يعرض أي دليل يثبت فيه أن السلطات التركية كانت تبحث عنه لهذا السبب. وتشير اللجنة أيضا إلى أن مقدم البلاغ لم يشر إلى تمرده على أداء الخدمة العسكرية إلا لأنه سئل، عندما قدم طلب اللجوء، عما إذا كانت لديه مشاكل مع الجيش. وكان قد أكد حتى ذلك الوقت عدم وجود أسباب أخرى لطلبه اللجوء. كما أن إجابات مقدم البلاغ عن الأسئلة التي وجهت إليه بشأن خدمته العسكرية كانت غامضة جدا، الأمر الذي بين عدم إلمامه

بإجراءات التجنيد، والذي يولد شكوكا جدية إزاء حقيقة ادعاءاته في هذا الصدد، نظرا لما يتسم به الحرب من الخدمة من أهمية. وأخيرا، بينت اللجنة السويسرية للطعن في القضايا المتعلقة باللجوء أنه وفقا للمعلومات المتوفرة لديها، ليس هناك من عقوبات غير متناسبة على الفارين من خدمة العلم في تركيا.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالأنشطة السياسية لمقدم البلاغ، فإن الدولة الطرف تؤكد أن اللجنة ذاتها رأت أن أقواله لم تكن مدعومة بما يكفي من الأدلة وأنه لم يعتقل أبدا ولم يلاحق للسبب الذي قدمه، وأنه سبق وأكد أنه غادر بلده لسبب وحيد هو عدم رغبته في الالتحاق بالجيش التركي.

٤-٥ أما فيما بتعرض مقدم البلاغ بوجه أعم للاضطهادات بسبب انتمائه الإثني الكردي، فقد تبين للجنة السويسرية للطعن في القضايا المتعلقة باللجوء أنه كان يقيم في غرب تركيا (بورسا، وانتقل من بعدها إلى اسطنبول) وإن المشاكل التي كان يواجهها هناك لم تكن ذات أهمية كبيرة أو لم تكن على أية حال أكثر أهمية من المشاكل التي يواجهها بقية السكان الأكراد في تلك المنطقة.

٤-٦ وتذكر الدولة الطرف بأن خطر التعرض للتعذيب لا يقيم، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، من زاوية الحالة العامة لحقوق الإنسان السائدة في البلد المعني فحسب، بل تؤخذ كذلك في الاعتبار العناصر التي تتكون منها شخصية مقدم البلاغ ذاتها. وتؤكد الدولة الطرف، بالتالي، وجوب أن يكون هناك خطر متوقع وحقيقي وبأن يتعرض مقدم البلاغ شخصا للتعذيب في بلده الذي سيعاد إليه.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أكدت بعد نظرها في بلاغات أخرى صادرة عن مواطنين أترك، أن حالة حقوق الإنسان في تركيا تدعو للقلق، ولا سيما حقوق مناضلي حزب العمال الكردستاني الذين تعرضوا مرارا للتعذيب. غير أن اللجنة، في الحالات التي كانت تلاحظ فيها حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، كانت تلاحظ مسبقا أن مقدمي البلاغات قد اتخروا في العمل السياسي لحزب العمال الكردستاني أو اعتقلوا وعذبوا قبل مغادرتهم البلد، أو أنهم قدموا أدلة إضافية تثبت صحة ادعاءاتهم. وعلى النقيض من ذلك، فإن اللجنة في الحالات التي لم تكن تلاحظ حدوث انتهاك، كانت ترى أن مقدم البلاغ لم يلاحق على الإطلاق لارتكابه أفعالا محددة أو أن بعض أفراد أسرته هم الذين تعرضوا لملاحقات قضائية، أو أيضا أنه منذ مغادرته تركيا، لم يتعرض هو أو أفراد أسرته لتهديد أو لملاحقة كما أنه لم يعد يتعاون مع حزب العمال الكردستاني.

٤-٨ وفي القضية الحالية، تشير الدولة الطرف أولا إلى اجتهادات اللجنة التي تفيد بأن خطر الاعتقال لا يشكل في حد ذاته دليلا على خطر التعرض للتعذيب. فيتعين على مقدم البلاغ أيضا أن يثبت أن فراره من الخدمة الإلزامية وأنشطته السياسية هما السبب في وجود خطر حقيقي بأن يتعرض للتعذيب في حال عودته.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى الوقت الذي استغرقه مقدم البلاغ لتقديم طلب اللجوء وترى إن ذلك لا يتمشى مع موقف شخص يخشى التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى بلده. وترى كذلك أن مقدم البلاغ لم يطلب اللجوء إلا بعد أن اعتقلته شرطة فريبورغ بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك كي يتجنب الطرد الفوري.

٤-١٠ إن العناصر التي وردت آنفا قد دفعت الدولة الطرف كذلك بالاعتقاد بأن مقدم البلاغ لم يغادر في حقيقة الأمر تركيا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كما ادعى. فيتبين في الواقع من ملف مقدم البلاغ أن هذا الأخير حصل على تأشيرة دخول إلى سويسرا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. إلا أنه لا توجد على جواز سفره أية إشارة تؤكد عودته إلى تركيا بعد انتهاء صلاحية هذه التأشيرة. وعليه، وبالنظر إلى المعلومات التي تفيد بصرامة الرقابة على جوازات السفر عند دخول الأراضي التركية، تستنتج الدولة الطرف أن مقدم البلاغ وصل في حقيقة الأمر إلى الأراضي السويسرية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وليس في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعاش فيها بطريقة غير شرعية حتى تاريخ تقديم طلب لجوئه. وأن تأكيدات مقدم البلاغ بأنه انخرط في صفوف حزب العمال الكردستاني خلال عام ١٩٩٣ تفقد بالتالي مصداقيتها إذ إنه كان يفترض أن يكون في سويسرا خلال هذه الفترة.

٤-١١ وإن خشية مقدم البلاغ من اعتقاله بسبب أنشطته السياسية، ولا سيما بسبب اعتقال بعض رفاقه الذين شاركوا في المظاهرة ذاتها، تتعارض مع أقواله التي أفادت بأنهم كانوا يشاركون في المظاهرات تحت أسماء حركية؛ فبهذه الطريقة لم يكن بوسع مقدم البلاغ أو رفاقه أن يعرفوا في واقع الأمر أسماءهم الحقيقية.

٤-١٢ كما تؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ عرض في بلاغه ثلاث حجج جديدة لم يشرها من قبل أبدا عندما تقدم بطلب لجوئه، علما بأنه لم يكن هناك ما يمنعه من ذلك. وهي أن قريته عرفت بمساندتها لحزب العمال الكردستاني وبحث الشرطة عنه في منزل والديه في تركيا كما زعم، و وفاة اثنين من أبناء عمه واثنين من بنات عمه نظرا لانخراطهم في أنشطة حزب العمال الكردستاني. وهذه الحجج التي من المدهش أنها لم تشر سابقا، لا يمكن أن تبرر مخاطر التعرض للتعذيب التي أثارها مقدم البلاغ ما دام قد غادر في عام ١٩٩٠ القرية التي ولد فيها ولم يتحدث مطلقا عن مشاكل واجهته في مختلف المناطق التي انتقل للعيش فيها فيما بعد. وبالمثل، علاوة على أن وفاة بعض أفراد عائلته ليست موثقة بأي دليل، فإن اضطهاد بعض أفراد عائلته ووفاتهم لا يسمحان، حسب اجتهادات اللجنة، باستنتاج وجود خطر بأنه سيتعرض للتعذيب.

٤-١٣ أما فيما يتعلق بالمستندات الجديدة التي تقدم بها صاحب البلاغ بشأن رفضه الالتحاق بالتجنيد، فتلاحظ الدولة الطرف أنه يمكن الشك في صحة التصريح الصادر عن عمدة كالجي. فضلا عن أن منح تصاريح من هذا القبيل ليس من صلاحيات عمدة القرية، فإن الوثيقة لا تقدم، في حقيقة الأمر، أي عنصر ملموس عن كيفية تلقي واضعها للمعلومات، الأمر الذي يدعو الدولة الطرف إلى الاعتقاد بأن الوثيقة هي وثيقة مجاملة، كما أن من المدهش أن يترجم هذه الوثيقة ترجمان محلف في القنصلية التركية في جنيف في حين أن هذا الأخير هو الذي قام

بعملية البحث عن مقدم البلاغ. وإن مخاوف مقدم البلاغ بشأن هذا البحث تتعارض مع طلبه بأن تقدم له هذه الخدمة. وفيما يتعلق برسالة أخيه التي تم فيها التأكيد على أن مقدم البلاغ قد تلقى من القنصلية التركية استدعاءين عسكريين في عام ١٩٩٧ و١٩٩٨، فإن الدولة الطرف غير مقتنعة بالتبرير الذي قدمه الأخ بأنه لو توقع حدوث مثل هذه المشاكل لمقدم البلاغ لاحتفظ بهذين الاستدعاءين، في حين أن مقدم البلاغ كان يستأنف قرار مكتب اللاجئين عند تلقيه الاستدعاءين. وعلاوة على ذلك، فإن هناك تناقضا بين مقدم البلاغ وأخيه فيما يتعلق بتاريخ الاستدعاءين، فالأول يقول إنهما وصلا في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧ بينما يذكر الأخ أنهما وصلا بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨.

٤-١٤ كما تؤكد الدولة الطرف على أن التجنيد في الجيش التركي يقوم حصرا على أساس جنسية المدعويين ومكان ميلادهم، وأن التجنيد على أساس الانتماء الإثني مستحيل من الناحية التقنية نظرا لطبيعة نظام تسجيل السكان في تركيا. كما أن إرسال المجندين الأكراد بطريقة منهجية إلى جنوب شرقي تركيا ليس بأمر منطقي، فالدولة التركية مضطرة لأن ترسل إلى هذه المنطقة جنودا أوفياء لها وتثق بهم كل الثقة. وأخيرا، فإن القضاة المختصين بمسألة الفرار من الخدمة لم يصدروا حتى الآن سوى أحكام خفيفة جدا فيما يتعلق برفض الخدمة العسكرية.

ملاحظات إضافية لمقدم البلاغ

٥-١ عرض مقدم البلاغ في رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن صحة البلاغ.

٥-٢ وفيما يتعلق بقرار اللجنة السويسرية للطعن في القضايا المتعلقة باللجوء، يعرض مقدم البلاغ، كمثال على إرسال جندي إلى الشمال لمحاربة أكراد آخرين، وحالة أ. ب. الذي استشهدت به دنيس غراف، والذي توفي في صيف عام ١٩٩٩ وهو يؤدي خدمة العلم، ولا تزال أسباب وفاته مجهولة.

٥-٣ أما فيما يتعلق بالاستدعاءين، فلقد ذكر مقدم البلاغ أن أخاه هو الذي أعلمه بأمر الالتحاق الذي صدر بحقه في تركيا وهو الذي تلقى الاستدعاءين. وكان على الشقيق، وفقا للاستدعاءين أن يحضر إلى القنصلية التركية في جنيف وأن يبرر وضع مقدم البلاغ. ومما يدعو للأسف أن القنصلية لم تحتفظ بنسخة من هذين الاستدعاءين اللذين أعيدا حسب العادة المتبعة إلى تركيا بعد فترة شهر. وإضافة إلى ذلك، يذكر مقدم القرار أنه قال بوضوح تام، لدى ذكر التاريخين ١٩٩٥ و١٩٩٧، "إذا لم أكن على خطأ"، وبالتالي، فإن حجة الدولة الطرف بشأن هذه النقطة لا أساس لها.

٤-٥ ويذكر مقدم البلاغ بأنه علاوة على فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات على الفارين من الخدمة العسكرية، فإن هؤلاء لا يعفون من خدمتهم العسكرية بعد تنفيذهم للعقوبة؛ ويستنكر مقدم البلاغ هذا الظلم على وجه التحديد.

٥-٥ ويؤكد مقدم البلاغ أن أنشطته السياسية تمثلت في الاشتراك في المظاهرات والاجتماعات وتوزيع المنشورات وتجنيد الأشخاص وجمع الأموال.

٦-٥ أما فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، فإن مقدم البلاغ لا يخشى العقوبة التي سيتعرض لها بسبب فراره من الخدمة الإلزامية والتعذيب الذي سيتعرض له خلال تنفيذه لهذه العقوبة فحسب، بل إنه يخشى كذلك إرساله إلى الجبهة وتعرضه لخطر القتل في حال حدوث أية مجاهمة هناك.

٧-٥ وفيما يتعلق بالفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ وصوله إلى سويسرا وتاريخ طلبه اللجوء، فلقد سبق لمقدم البلاغ أن أوضح للجنة السويسرية للطعن في القضايا المتعلقة باللجوء أن هذا التأخير لا علاقة له بأسباب تقديم طلب اللجوء. وإضافة إلى ذلك، قال مقدم البلاغ إن أخاه نصحه بأن يأخذ قسطاً من الراحة قبل أن يقدم طلبه، إذ إنه كان خائفاً ومجهداً.

٨-٥ وينفي مقدم البلاغ، بشأن تاريخ وصوله إلى سويسرا أن تكون المراقبة عند دخول الأراضي التركية مراقبة منهجية. ويبين كذلك أنه كان يبلغ السابعة عشرة من العمر عندما عاد إلى تركيا، وإن مظهره الخارجي لم يكن يجذب انتباه حرس الحدود.

٩-٥ ويؤكد مقدم البلاغ الطابع الرسمي للتصريح الذي صدر عن عمدة كالجي وأن المترجم الشفوي للقنصلية غالباً ما يتم انتقاؤه في فريبورغ ليعمل كمترجم وانه يعمل بتكتم محترماً أسرار مهنته.

١٠-٥ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أقواله التي مفادها أن الأكراد الفارين من الخدمة العسكرية يتم إرسالهم بطريقة منتظمة إلى الجبهة الجنوبية الشرقية لمحاربة غيرهم من الأكراد ويشير مرة أخرى في هذا الصدد إلى ما قالته دينس جراف.

١١-٥ وأخيراً، يقدم صاحب البلاغ وقائع جديدة بأنه فقد أباه في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في بورسا وأنه لم يرغب، بدافع الخوف، في الذهاب لحضور مراسم الدفن في حين أن أفراد أسرته جميعاً ذهبوا لحضورها. وإضافة إلى ذلك، فإن تطور النزاع بين الدولة التركية والأكراد يدفع بمقدم البلاغ للاعتقاد بأن المخاطر التي تتعلق بشخصه لا تزال مخاطر كبيرة. ويستند مقدم البلاغ إلى مقالات صحفية مختلفة ليثير بوجه خاص إلى الإساءات التي ارتكبتها حزب الله ضد الأكراد وإلى أن إعلان حزب العمال الكردستاني تخليه عن النضال المسلح يهدف بشكل خاص إلى

انقاذ رأس قائده. ولكي يبين مقدم البلاغ أن التراجع لا يزال مستمرا بالفعل، فإنه يذكر بأن ثلاثة من المخاتير قد اعتقلوا مؤخرا لافتراض وجود صلات بينهم وبين حزب العمال الكردستاني.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد تأكدت اللجنة، حسبما تتطلبه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث أمام هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة كذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على قبول البلاغ. فهي ترى إذا أن البلاغ مقبول. ونظرا لأن كلا من الدولة الطرف ومقدم البلاغ قد قدما ملاحظتهما حول موضوع البلاغ، فإن اللجنة ستقوم بالنظر في هذا الموضوع.

٦-٢ ويجب على اللجنة أن تبت في مسألة معرفة ما إذا كان إجبار مقدم البلاغ على العودة إلى تركيا سيشكل انتهاكا للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣، من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى بلد آخر حيثما وجدت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تركيا. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون معرضا للخطر شخصا. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة والمنهجية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في الظروف الخاصة به.

٦-٤ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة بشأن تطبيق المادة ٣، وهي: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاما بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض للتعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. إلا أن من غير الضروري أن يبين أن احتمال وقوع هذا الخطر هو احتمال كبير." (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٥-٦ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وجدت في روايات مقدم البلاغ أقوالا متناقضة ومتضاربة دفعتها إلى الشك في صحة ادعاءاته. كما تأخذ اللجنة علما بالايضاحات التي قدمها المحامي في هذا الصدد.

٦-٦ واستنادا إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الحوادث التي استدعت مغادرته تركيا تعود إلى عام ١٩٩٥. غير أن العناصر التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التاريخ الحقيقي لوصول مقدم البلاغ إلى سويسرا لم تحمل مقدم البلاغ على تقديم حجج مقنعة إلى اللجنة أو تقديم أدلة تثبت وجوده في تركيا خلال الفترة موضع الجدل.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن مقدم البلاغ لم يقدم أي مستند يثبت انتماءه لحزب العمال الكردستاني أو لمنظمة الشباب الكردستاني والمشاركة في أنشطتهما.

٨-٦ وأخيرا، ترى اللجنة أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ بشأن استدعائه لأداء خدمة العلم اتسمت بعدم الترابط، وأن المدهش أن مقدم البلاغ لم يتمكن من تقديم الاستدعاءين المزعومين الصادرين عن القنصلية التركية في جنيف، وأن الوثيقة الوحيدة التي قدمت إثباتا لصحة الاستدعاء لم تكن تتضمن أي عنصر يسمح بإثبات حقيقة الوقائع التي يذكرها.

٩-٦ وإن اللجنة إذ تستند إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، تعتقد بأن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ قد يتعرض للتعذيب شخصيا إذا ما أعيد إلى تركيا.

٦-١٠ وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملا بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدم البلاغ إلى تركيا لا يشكل أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، علما بأن الفرنسية هي الأصل]

مقدم من: س. ك. (الاسم محذوف)

[ممثلة بمحام]

الضحية المفترضة: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ البلاغ: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٤٣/١٩٩٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بما مقدمة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدمة البلاغ هي السيدة س. ك.، المولودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٥، وهي من أصل إكوادوري وتطلب حالياً اللجوء في الدانمرك رفقة أطفالها الثلاثة القاصرين. وتزعم مقدمة البلاغ أنها ستكون معرضة لخطر التعذيب إذا هي عادت إلى إكوادور، وأن عودتها القسرية إلى ذلك البلد من شأنها أن تشكل بناء على ذلك انتهاكا من جانب الدانمرك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحبة البلاغ المنظمة غير الحكومية الدانمركية "دعوا البوسنة تعيش" (Let Bosnia Live).

٢-١ ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعملا بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف ألا تطرد صاحبة البلاغ إلى إكوادور في انتظار أن تنظر اللجنة في قضيتها. وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن مقدمة البلاغ وأطفالها القاصرين الثلاثة لن يطردوا إلى البلد الأصلي ما دام بلاغها قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ تذكر مقدمة البلاغ أنها أصبحت عضوا في حزب المعارضة غير القانوني " Partido Roldosista Ecuatoriano (PRE) بسانتو دومينغو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، ولكنها تؤكد أنها كانت مناصرة نشطة لهذا الحزب منذ عام ١٩٨٥. وتقول صاحبة البلاغ إنه تم إيقافها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤ بعد قيامها بتوزيع مواد دعاية سياسية. واحتجزت في البداية لمدة ثلاثة أيام يزعم أنها تعرضت خلالها لسوء المعاملة يجرها من الشعر وضربها وتهديدها كل ثلاث ساعات. كما تقول صاحبة البلاغ إنها صدر بحقها حكم مع وقف التنفيذ رهن المراقبة لمدة ستة أشهر، وهي فترة جردت خلالها من أوراقها، بما في ذلك جواز سفرها، ومن حقوقها المدنية والسياسية كمواطنة إكوادورية.

٢-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أنها احتجزت من جديد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد أن نظمت وشاركت في مظاهرة سياسية غير مرخص بها شارك فيها قرابة ٢٠٠ شخص. وحسب صاحبة البلاغ فإنها احتجزت لمدة ١٠ أيام وكادت تموت من الجوع وتعرضت للركل والضرب بهراوات قبل أن يحكم عليها بالسجن لمدة ١٠ أيام. ودعما لأقوالها تشير صاحبة البلاغ إلى نسخ من سجلات طبية من طبيب توجهت إليه بعد إطلاق سراحها.

٢-٣ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عينت صاحبة البلاغ بوصفها قائدة سياسية لمجموعة نسائية تابعة للحزب، وكانت مهامها الرئيسية تتمثل في تنظيم الاجتماعات للنساء، وبشكل خاص من الأحياء الفقيرة، وإطلاعهن على حقوقهن. وقدمت المساعدة أيضا للأسر التي كان أحد الوالدين فيها أو كلاهما قد اختفى.

٢-٤ ويزعم أن خطيب صاحبة البلاغ، الذي كان هو الآخر نشطا في الحزب المذكور قد اختفى في عام ١٩٩٦ بعد أن اقتاده رجال شرطة يرتدون زيا مدنيا.

٢-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أنها احتجزت من جديد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لمشاركتها في مظاهرة سياسية في سانتو دومينغو. كما تزعم أنها حكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر وتدعي أنها كادت تموت من الجوع أثناء فترة سجنها، وتعرضت للصدمات الكهربائية المسلطة على أصابعها، واغتصبت. وبعد الإفراج عنها اتصلت بطبيب، ولكن لا توجد أية سجلات طبية. كما تذكر صاحبة البلاغ أنها بينما كانت في السجن في عام ١٩٩٧ تم السطو على بيتها ونهب كل شيء منه، وأن لديها ما يدعوها إلى اعتقاد أن الشرطة كانت مسؤولة عن ذلك.

٢-٦ وتذكر صاحبة البلاغ أن الشرطة أمرتها بمغادرة البلاد عند الإفراج عنها. غير أنها التحقت عوضاً عن ذلك بأسرتها في الجبال، وقد فرت عائلتها إلى الجبال لتفادي أن تنتزع منها السلطات أطفالها. وعلمت صاحبة البلاغ، وهي في المخبأ، من أختها أن أمرا بإيقافها قد صدر في حقها لأنها لم تترك الحزب ولم تتوجه إلى الشرطة بعد الإفراج عنها، كما أمرت بذلك. واختبأت صاحبة البلاغ في الجبال لمدة ستة أشهر مع أطفالها قبل أن تتسنى لها مغادرة البلد، وذلك على ما يزعم بمساعدة الحزب.

٢-٧ وغادرت صاحبة البلاغ إكوادور بالسيارة رفقة أطفالها ودخلت كولومبيا في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقد سافرت بجواز ساري المفعول صادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ غادرت كولومبيا ووصلت إلى الدانمرك في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بعد أن توقفت يومين بهولندا. وطلبت صاحبة البلاغ اللجوء فوراً.

٢-٨ ورفضت إدارة الهجرة الدانمركية طلب صاحبة البلاغ اللجوء في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد طعنها في قرار إدارة الهجرة أكد مجلس اللجوء ذلك القرار في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ طلبت المنظمة غير الحكومية "دعوا البوسنة تعيش" من المجلس، نيابة عن صاحبة البلاغ، إعادة النظر في القضية في ضوء المعلومات الجديدة حول أنشطة صاحبة البلاغ السياسية، ومن بين هذه المعلومات الجديدة رسالة من الحزب المذكور ونسخة من أمر بتوقيفها أصدرته وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وجه طعن إلى وزارة الداخلية لأسباب إنسانية. ورفض هذا الطعن في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢-٩ وتزعم صاحبة البلاغ كذلك أن القضية ليست موضع تحقيق أو تسوية من قبل أي هيئة دولية أخرى، ولم تكن موضوع تحقيق أو تسوية أبداً.

الشكوى

٣- بالإشارة إلى الوقائع المقدمة تخشى صاحبة البلاغ أن تتعرض للتعذيب مجدداً إن هي عادت إلى إكوادور، وأن عودتها القسرية من شأنها أن تشكل بناء على ذلك انتهاكاً من جانب الدانمرك للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أحررت الدولة اللجنة بأنها لا تنازع مقبولية البلاغ المعني من حيث الشكل. غير أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ قد قصرت في إثبات وجود دعوة ظاهرة الواجهة لأغراض قبول بلاغها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وأنه على اللجنة بناء على ذلك أن تعلن عدم قبول

البلاغ. وإذا لم ترفض اللجنة البلاغ لذلك السبب فإن الدولة الطرف ترى أنه لم يحصل أي انتهاك لأحكام الاتفاقية فيما يتصل بجوهر القضية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف تفسير صاحبة البلاغ للإجراء المستخدم لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية مضيئة أنه عندما تقدمت صاحبة البلاغ بطلبها الأولي للجوء، كانت صاحبة البلاغ قد مارست حقها في أن تفعل ذلك بلغتها. و خلال المقابلة الشخصية الأولى المفصلة والشاملة التي أجرتها معها إدارة الهجرة الدانمركية، كان مترجم شفوي حاضرا في جميع الأوقات. ويذكر كذلك أن إجراءات مجلس اللجوء تشمل مشاركة طالب اللجوء ومحاميه ومترجم شفوي، وكذلك حضور ممثل عن إدارة الهجرة الدانمركية.

٤-٣ وفيما يتصل بانطباق المادة ٣ من الاتفاقية على جوهر القضية، تؤكد الدولة الطرف أن العبء يقع على صاحبة البلاغ في تقديم دعوى قابلة للمرافعة، وفقا للفقرة ٥ من التعليق العام على تنفيذ المادة ٣، الذي اعتمدته اللجنة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٤-٤ وفي إشارة أخرى إلى التعليق العام المذكور أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة ليست هيئة استئناف شبه قضائية أو إدارية وإنما هيئة رصد. وتؤكد أن البلاغ لا يتضمن أية معلومات لم يسبق أن نظر فيها كل من إدارة الهجرة الدانمركية ومجلس اللجوء بشكل مستفيض. وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف قصد الحصول على النظر مجددا في ادعاء سبق أن نظرت فيه سلطات الهجرة الدانمركية.

٤-٥ ورأى مجلس اللجوء، في قراره المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ المؤكد لقرار إدارة الهجرة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أنه غير مقتنع بأن صاحبة البلاغ تعرضت للاضطهاد نتيجة لأنشطتها السياسية قبل مغادرتها لإكوادور أو بأنها معرضة للاضطهاد، بما في ذلك للتعذيب، إن هي عادت إلى بلدها الأصلي.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه من الحاسم لتقييم جوهر القضية، وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، تبين ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالأوضاع في البلد المتلقي تدعم مزاعم صاحبة البلاغ. ويوجه نظر اللجنة إلى كون الحزب المذكور أعلاه، الذي يزعم أن صاحبة البلاغ كانت تشغل فيه منصبا هاما، ليس حزبا سياسيا محظورا، كما تدعي صاحبة البلاغ، وإنما هو حزب من أكبر الأحزاب في إكوادور وزعيمه، الذي لم تستطع صاحبة البلاغ تحديد هويته، كان رئيس الحكومة في عام ١٩٩٦.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى استنتاجات مجلس اللجوء وأن أقوال صاحبة البلاغ فيما يتعلق بفترات الاحتجاز المزعومة تكتنفها بعض الشكوك.

٤-٨ كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت، أثناء مقابلتها مع إدارة الهجرة الدانمركية، رسائل موجهة إلى مجلس اللجوء من لجنة الحزب المذكور، وصورة من شهادتين طبييتين مؤرختين في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أصدرهما على ما يزعم طبييها الشخصي، وصورة أمر بإيقافها مؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي المقابلة التي أجرتها مع إدارة الهجرة ذكرت صاحبة البلاغ أن أمر إيقافها كان قد صدر آنذاك لأنها لم تستقل من الحزب كما أوعز لها بذلك. غير أن صاحبة البلاغ قالت، أمام المجلس، إن الوثيقة كانت قد أصدرت لأنها لم تغادر البلد كما أمرت بذلك. وقالت إنها لم تتلق الأمر مباشرة وإنما تلقت صورة منه من صديق يعمل في الشرطة. ولم تكن بحوزة صاحبة البلاغ سوى نسخ من الشهادتين الطبييتين، وذلك على ما يزعم لأنها لم يكن لها عنوان ثابت وكانت تخشى أن تكون وثائق أصلية بحوزتها. ومع مراعاة محتويات المستندات وبيانات صاحبة البلاغ ذات الصلة، مقارنة مع المعلومات الأخرى المتعلقة بالقضية، رأى المجلس أن المستندات ليس لها طابع من شأنه أن يغير رأيه في القضية.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أن تصريح صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالاغتصاب أثناء آخر فترة احتجاز لها يجب ألا يقام لها وزن بما أن هذه المعلومة لم تأت بها صاحبة البلاغ إلا خلال الإجراءات أمام مجلس اللجوء. ونظرا لكون آخر مقابلة أجرتها إدارة الهجرة مع صاحبة البلاغ قبل الإجراءات أمام المجلس قد أدارتها امرأة، ونظرا لكون صاحبة البلاغ قد كانت، حسب أقوالها، نشطة سياسيا من أجل حقوق المرأة، فإنه يبدو من المشكك في مصداقيتها كونها لم تقدم سابقا أية أدلة لهذا الغرض، لا للسلطات ولا للحامية.

٤-١٠ أما فيما يتعلق بقرار مجلس اللجوء المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بعدم إعادة فتح ملف القضية، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المجلس أكد أن المعلومات التي تشير إليها أن صاحبة البلاغ على أنها معلومات جديدة لم تتضمن أية عناصر غير تلك التي نظر فيها بالفعل كل من المجلس وإدارة الهجرة خلال الإجراءات الأولية.

٤-١١ وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة أيضا إلى تقييم المجلس وأنه يبدو من غير المحتمل أن تكون صاحبة البلاغ قد جردت من أوراق هويتها لمدة سنة تقريبا بعد الافراج عنها المزعوم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأن تكون قد استطاعت مع ذلك الحصول على جواز سفر ساري المفعول في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويلاحظ علاوة على ذلك أن صاحبة البلاغ قدمت رواية غير متماسكة إلى سلطات الهجرة فيما يتعلق بمغادرتها لإكوادور. وكانت قد ذكرت أنها غادرت البلد بشكل شرعي في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بجواز سفر غير مزور، ولكنها قالت في مناسبة أخرى أن مغادرتها كانت في الواقع غير شرعية ذلك أنها سافرت ليلا، ولم تستظهر بأي جواز سفر، وأنها كان من المفروض ألا تغادر إكوادور لأنها كانت موضع أمر بالإيقاف.

٤-١٢ وفي الختام تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس لم ينكر بالضرورة أن صاحبة البلاغ قد تكون قد احتجزت فعلا، فيما يتصل بالمظاهرات كما تشرح ذلك، لكن عملية الاحتجاز ليست في حد ذاتها سببا كافيا لمنح اللجوء.

ويكون الحال كذلك حتى لو تعرضت صاحبة البلاغ فعليا لسوء المعاملة الجسدية فيما يتصل بهذه الاعتقالات. وتحتاج الدولة الطرف بأنه يستخلص من ممارسة اللجنة أن خطر الاحتجاز في حد ذاته لا يكفي لتحريك أحكام الحماية الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، وأنه لا توجد أية أدلة فعلية، بما في ذلك أية أدلة طبية، تدعم زعم صاحبة البلاغ وأنها سبق أن تعرضت للتعذيب.

٤-١٣ وأخيرا تلاحظ الدولة الطرف أن إكوادور لم توقع وحسب على اتفاقية مناهضة التعذيب وإنما وقعت أيضا على إعلان مؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ يعترف باختصاص اللجنة لتلقي وبحث البلاغات الفردية عملا بالمادة ٢٢. والدولة الطرف تدرك أن اللجنة ذكرت أن كون دولة ما قد انضمت إلى الاتفاقية واعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ لا يكفي في حد ذاته لمنع أن تكون العودة إلى ذلك البلد مخالفة للمادة ٣، ولكن يجب مع ذلك إيلاء هذا الأمر أهمية.

تعليقات ممثل مقدمة البلاغ

٥-١ يشير ممثل مقدمة البلاغ في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف إلى موقف هذه الأخيرة وأن صاحبة البلاغ مسؤولة عن تقديم "دعوى يمكن الدفاع عنها" وأنها ستكون معرضة لخطر التعذيب لدى عودتها إلى بلدها الأصلي. وحسب الممثل فإن دعوى يمكن الدفاع عنها قد رفعت فعلا في ضوء ما شهدته صاحبة البلاغ سابقا من اضطهاد، بما في ذلك التعذيب، بسبب أنشطتها السياسية باسم النساء الهنديات الفقيرات في إكوادور. كما يشير الممثل إلى أنه لا لزوم، وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، لأن يكون خطر التعذيب جديا. بمعنى أن يكون حدوثه شديدا الاحتمال؛ وكانت اللجنة قد أوضحت سابقا أن الأمر يحتاج فقط إلى وجود "أكثر من مجرد احتمال تعذيب".

٥-٢ ويرى الممثل أن حجة الدولة الطرف وأن الحزب المذكور أعلاه، خلافا لما ذكرت صاحبة البلاغ، وهو حزب شرعي وأن زعيمه كان رئيسا في عام ١٩٩٦، لا صلة لها بالمسألة الرئيسية موضع النظر، التي هي مسألة ما إذا كانت صاحبة البلاغ معرضة أم لا لخطر التعذيب لدى عودتها إلى إكوادور. وحجة الدولة الطرف تقوم على رأي وسوء فهم وليس على وقائع.

٥-٣ ويحتاج الممثل بأنه لا بد من إيلاء قدر أكبر من الأهمية للرسالتين الموجودتين الموجهتين من قيادة الحزب المحلية واللتين تصفان الخطر الذي تتعرض له صاحبة البلاغ إن هي عادت إلى إكوادور، نظرا لأنها كانت مدافعة الحزب القيادية عن حقوق المرأة. ويوجه نظر اللجنة إلى الرسالة المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، والتي تشير إلى أن الشخص الذي حل محل صاحبة البلاغ في قيادة الجبهة النسائية التابعة للحزب قد أوقف بالفعل. ومن المفروض أن يدل كون أمر بإيقافها قد صدر في وقت متأخر بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن وزارة الداخلية على أن صاحبة البلاغ ليست ملاحقة فقط لمجرد الإخلال بالنظام العام في الشوارع من خلال المظاهرات السياسية.

٥-٤ كما يشير الممثل إلى أن صاحبة البلاغ اغتصبها في السجن موظفو السجن الذين يتعاونون على نحو وثيق مع الشرطة المحلية. فلا غرابة إذن في كونه لم يتسن تقديم أية أدلة طبية. وكون صاحبة البلاغ لم تكشف عن هذه المعلومات إلى السلطات الدانمركية في مرحلة سابقة يمكن تفسيره بكون صاحبة البلاغ، شأنها كشأن غيرها من النساء في مثل هذه الحالات، قد حاولت محو هذه الحادثة من ذاكرتها، وبأن ثقتها محدودة برجال الشرطة والمستجوبين، وذلك لأسباب بديهية.

٥-٥ ويلاحظ ممثل الدولة الطرف أنه لا يرى أنه يمكن تصديق كون صاحبة البلاغ قد حصلت على جواز سفر سار في حين أنها كانت على ما يزعم مضطهدة من جانب السلطات الإكوادورية، وأنه يعتبر ذلك دليلاً على عدم تعرضها لخطر التعذيب. وهذه الحجة لا تتفق مع موقف الدولة الطرف وأن جميع الرعايا الأجانب، بمن فيهم طالبو اللجوء، الذين يسافرون إلى الدانمرك عليهم طلب تأشيرات صالحة في أقرب قنصلية دانمركية قبل المغادرة.

٥-٦ وأخيراً يرى الممثل أن كون إكوادور طرفاً في الاتفاقية لا صلة له بالموضوع. والسؤال هو ما إذا كانت إكوادور في الواقع تنفذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما حق سياسي المعارضة القياديين في عدم التعرض للتعذيب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٢ وترى اللجنة كذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، وترى أنه لا يوجد أي عائق آخر يحول دون مقبولية البلاغ. ونظراً لأن الدولة الطرف وممثل صاحبة البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، ستواصل اللجنة النظر في هذا الموضوع.

٦-٣ والمسألة المطروحة أمام اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدمة البلاغ بالقوة إلى إكوادور تشكل انتهاكاً لالتزام الدانمرك بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى توجد بشأنها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون فيها معرضاً لخطر التعذيب.

٦-٤ وعلى اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت أسباب جوهرية تدعو إلى اعتقاد أن صاحبة البلاغ ستكون معرضة للتعذيب لدى عودتها إلى إكوادور. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، لا

بد للجنة من أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، مبرراً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب محددة تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً معرضاً للخطر. وعلى نحو مماثل فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص في خطر التعرض للتعذيب في الظروف المحددة الخاصة به.

٥-٦ ومن خلال المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ، تحيط اللجنة علماً بأنشطة هذه الأخيرة من أجل حقوق المرأة في إكوادور. كما تلاحظ أن الدولة الطرف، ولو أنها تعرب عن شكوك حول صحة رواية صاحبة البلاغ الكاملة، إلا أنها لا تنازع بالضرورة كون صاحبة البلاغ ربما واجهت صعوبات مع السلطات الإكوادورية بسبب أنشطتها السياسية. وتشير اللجنة، في جملة أمور، إلى أن صاحبة البلاغ قد قامت بأنشطتها السياسية كعضو في حزب سياسي مشروع في بلد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب فضلاً عن كونه قام أيضاً بالإعلان الاختياري بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أنه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية لا بد للشخص المعني أن يثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه.

٧-٦ وترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ لا تبين أسباباً موضوعية تدعو إلى اعتقاد أنها معرضة لخطر متوقع وحقيقي وشخصي للتعرض للتعذيب إن هي عادت إلى إكوادور.

٧- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، مستندة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحبة البلاغ إلى إكوادور لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

باء - القرارات

١- البلاغ رقم ٨٦/١٩٩٧

مقدم من: ب. س. (الاسم محذوف)

[ممثل بمحام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو ب. س.، وهو مواطن هندي مولود في بنجاب في عام ١٩٤٤ وقيم حاليا في كندا حيث يلتمس اللجوء ويواجه الطرد. وهو يدعي أن عودته إلى الهند من شأنها أن تشكل انتهاكا من جانب كندا للمادة ٣ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

٢-١ ووفقا لفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وجهت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى البلاغ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ في السابق مزارعا ينتمي إلى اتحاد برات كيسان، وهو نقابة يتمثل هدفها في الضغط على الحكومة الاتحادية لتحسين الزراعة وأوضاع المزارعين. وأوقف واحتجز لعدة أيام في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠

و١٩٩٢. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ اختبأ في حقله للقصب السكري أربعة من المناضلين السيخ كانت الشرطة تبحث عنهم. واستجوبته الشرطة بشأن المناضلين الأربعة ولم تقتنع بأنه لا علاقة له بهم أوقفته. وتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز. ومن بين طرق التعذيب علقتة الشرطة في السقف ثم سيبت بغتة الحبل الذي يربطه إلى السقف، وعندها سقط على الأرض فانخلع كتفه. وأفرج عنه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعد أن دفع أخوه مبلغا من المال وبشرط أن يتعاون مع الشرطة. وقرر الرحيل إلى بانتشكولا في مقاطعة هاريانا، ثم إلى نيودلهي، وهناك حصل على جواز سفر. وأثناء إقامته ببانتشكولا ضايقته الشرطة زوجته لحملها على أن تدلهم على المكان الذي يوجد فيه. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ أوقفت هي الأخرى.

٢-٢ ويقول مقدم البلاغ إنه دفع مبلغا نقديا لوسيط لمساعدته على الحصول على تأشيرة كندية. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ غادر الهند متوجها إلى المملكة المتحدة التي أقام بها بضعة أشهر قبل التوجه إلى كندا.

٣-٢ وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، طلب صاحب البلاغ مركز اللاجئ، ولكن مجلس الهجرة واللجوء رفضه في شباط/فبراير ١٩٩٦. ثم تقدم بطعن إلى المحكمة الاتحادية يطلب فيه مراجعة قضائية للرفض. ورفض ذلك الطلب في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأخيرا، قدم صاحب البلاغ قضيته إلى "موظف البت في الشكاوى بعد صدور الأحكام" بوزارة المواطنة والهجرة لتبين ما إذا كان يجوز له أن يقيم بالبلد "كطالب غير معترف به لمركز اللاجئ في كندا". وقبل منحه ذلك المركز لا بد أن يحدد موظف مسؤول عن الهجرة ما إذا كان من شأن إعادة مقدم الطلب إلى وطنه أن تشكل خطرا على حياته أو على سلامته.

٤-٢ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رأى الموظف المسؤول عن الهجرة أن مقدم الطلب لم يكن واحدا من أولئك الذين يشملهم خطر برنامج العودة. وبناء على ذلك كلف صاحب البلاغ بالحضور فوراً إلى مركز الهجرة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كي ينفذ في حقه أمر بالطرد. ويزعم مقدم البلاغ أن قرار موظف البت في الشكاوى بعد صدور الأحكام غير منطقي، ذلك أنه يقتصر على مجرد تكرار قرار مجلس الهجرة واللجوء دون أن يراعي تقرير الخبراء الصحيين (أخصائي في علم النفس وطبيب في الطب العام)^(أ) اللذين خلصا إلى أن ادعاءات التعذيب يمكن تصديقها. وشخص الأخصائي في علم النفس وجود "حالة من الاجهاد المزمن اللاحق للصدمة سببه

(أ) هذان التقريران مؤرخان في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي. وحسب تقرير الطبيب، ذكر صاحب البلاغ أنه كان قد عذب أثناء الاحتجاز في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢.

الاحتجاز غير المشروع والتعذيب ووحشية الشرطة مما تعرض له في السجن، وما شاهده من تهديدات بالقتل ووحشية من جانب الشرطة تجاه زوجته، وتهديدات بالقتل، ونوبة انهيار عصبي شديد تسبب فيها فقدان أدوار اجتماعية هامة".

الشكوى

٣- حاج مقدم البلاغ بأنه سيسجن وسيعذب بل وسيقتل إن هو عاد إلى الهند، البلد الذي تعد فيه انتهاكات حقوق الإنسان. بمعنى الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية شيئا مألوفاً، ولا سيما ضد الشيخ؛ وقدم تقارير من مصادر غير حكومية تتضمن معلومات تفيد بذلك. وقدم أيضاً شهادة طبية مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ يؤكد فيها وجود آثار جروح وظروف قد تكون متوافقة مع ادعاءاته بالتعذيب. ودعماً لشكواه يشير إلى قرارات أخرى بشأن اللجوء اعترفت فيها السلطات الكندية بأن الشيخ يتعرضون للاضطهاد في الهند. وأخيراً، يزعم أنه إذا ما أجبر على العودة إلى الهند لن يعود بإمكانه التوجه إلى اللجنة، بما أن الهند ليست طرفاً في الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تنازع الدولة الطرف، في ردها المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، مقبولية البلاغ. وتذكر أن صاحب البلاغ لم يستنفد قبل كل شيء جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وثانياً، لا يقدم البلاغ أسباباً موضوعية تدعو إلى اعتقاد أن عودة صاحب البلاغ إلى الهند ستعرضه لخطر التعذيب.

٤-٢ وقد توجه صاحب البلاغ مرتين إلى المحكمة الاتحادية ليطلب إذن طلب مراجعة قضائية لقرار الموظف المسؤول عن البت في الشكاوى بعد صدور الأحكام: في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (عندما كان يمثل نفسه بنفسه) وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (عن طريق محاميه). وسحب طلبه الأول في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. أما فيما يتعلق بالطلب الثاني، وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم المستندات المطلوبة في الوقت المناسب ولم يطلب تمديداً لذلك الغرض، فقد رفضت المحكمة الاتحادية ذلك الطلب في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٤-٣ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ طلب صاحب البلاغ الإقامة بكندا كاستثناء لقوانين الهجرة التي تشترط أن يتم تقديم الطلب في الخارج. ورفض هذا الطلب للحصول على ما يعرف بـ "الإعفاء الوزاري لأسباب إنسانية"، لكونه لا يستند إلى أي أساس. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب المراجعة القضائية لرفض منحه الإعفاء الوزاري لأسباب إنسانية، ولكنه لم يفعل ذلك. ولا يزال سبيل الانتصاف هذا متاحاً حتى وإن كان الموعد الأقصى المحدد قد انقضى، بما أنه يمكن طلب تمديد.

٤-٤ وكلف صاحب البلاغ بالحضور في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى مركز الهجرة بمونتريال كي يتسنى وضع ترتيبات رحيله من كندا. غير أنه لم يمثل كما طلب منه. وأصدر بناء على ذلك أمر بإيقافه في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. وحتى الآن لم يوقف صاحب البلاغ، ولم تتم إعادته إلى بلده، وعنوانه مجهول.

٤-٥ وتنص الاتفاقية على استثناءين لشرط استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فلا حاجة للفرد أن يلجأ إلى سبل الانتصاف التي يطول تطبيقها بشكل غير معقول أو التي لا يرجح أن تأتي بفرج فعلي. وسبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية لقرار الموظف المسؤول عن الهجرة القاضي برفض منح صاحب البلاغ مركز "الطالب غير المعترف به لمركز اللاجئ" لا يشمل أي من هذين الاستثناءين.

٤-٦ ويمكن تطبيق سبيل الانتصاف هذا في فترة معقولة من الزمن. ولو أن القانون لا ينص على الإرجاء التلقائي إلا أن المحكمة الاتحادية بحكم تعريفها مختصة لإرجاء أمر بالطرد في الوقت الذي يجري فيه تجهيز طلب مراجعة قضائية. وقصد الحصول على هذا الإرجاء لا بد لمقدم الطلب أن يبين: '١' أن الطلب يتعلق بمسألة جوهرية على المحكمة أن تحلها؛ '٢' أنه سيعاني من ضرر لا يمكن جبره إذا لم يمنح إرجاء التنفيذ؛ '٣' أن ميزان الاعتبارات غير المسعفة له ليس في صالحه. ويمكن، عند اللزوم، تقديم مثل هذا الطلب والنظر فيه كمسألة ملحة، وذلك أحيانا في غضون بضع ساعات.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل تماما أن يأتي سبيل الانتصاف هذا بشيء من الفرج لصاحب البلاغ. وإذا كانت المحكمة الاتحادية مقتنعة بأن السلطات الإدارية ارتكبت خطأ، كان بإمكانها أن تأمر بإجراء تحقيق جديد. وأي نظر في القضية من جديد بالاستناد إلى مبادئ المحكمة الاتحادية التوجيهية كان من شأنه على الأرجح أن يمنح صاحب البلاغ الحق في الإقامة بكندا. وبالإضافة إلى ذلك كان من الممكن في النهاية أن يمكن طلب المراجعة القضائية لقرار رفض منح الاعفاء الوزاري من الإقامة بالبلد لأسباب إنسانية.

٤-٨ ولكي يكون البلاغ مقبولا لا بد أن يقدم على الأقل شيئا من الدعم للدعوات التي يوردها بخصوص انتهاكات الاتفاقية من جانب الدولة المعنية. وإذا لم يحصل ذلك فإن البلاغ لا يمثل للمادة ٢٢ من الاتفاقية ويكون بناء على ذلك غير مقبول. وفي هذه الحالة لم يثبت صاحب البلاغ الأسباب الموضوعية الداعية إلى اعتقاد أنه سيكون شخصا في خطر التعرض للتعذيب إن هو عاد إلى الهند.

٤-٩ وتعترف الدولة الطرف بأن سجل الهند في مجال حقوق الإنسان قد أثار قدرا كبيرا من القلق. غير أن الحالة في الهند، ولا سيما في بنجاب، قد تحسنت إلى حد كبير في الأعوام الأخيرة، كما يشير إلى ذلك تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة القطري عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالهند، الذي نشر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ومنذ أن تولت الحكومة الجديدة الحكم في حزيران/يونيه ١٩٩٦، اتخذ عدد من التدابير

للسهر على مزيد احترام حقوق الإنسان في الهند. فعلى سبيل المثال وقعت الحكومة على الاتفاقية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأعلنت عن نيتها اتخاذ تدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها على أراضيها.

٤-١٠ وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم أربعة خبراء متخصصين في مسألة البنجاب معلومات إلى مجلس الهجرة واللجوء بشأن مسائل مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان والسلام والنظام في الهند. وحسب هؤلاء الخبراء فإن الحكومة المركزية ظلت طوال أعوام عدة تحاول إخضاع شرطة بنجاب التي كانت مسؤولة عن العديد من حالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء أثناء مكافحة المتمردين. وفي حين تم في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات غض الطرف عن انتهاكات الشرطة إلا أنه يعترف الآن، ولا سيما في وزارة الداخلية والمحكمة العليا في نيودلهي، بأن هناك حاجة إلى السيطرة على شرطة بنجاب. ونتيجة لذلك أعيد فتح ملفات العديد من القضايا ضد شرطة بنجاب. ومع ذلك يقول الخبراء إن جو الإفلات من العقاب الذي يحمي شرطة بنجاب لم يتغير إلا ببطء، وذلك لأن المشكلة مشكلة طويلة العهد ومتأصلة الجذور في مواقف راسخة مستحكمة.

٤-١١ وحسب أحد الخبراء فإن استخدام القوة جزء من ثقافة شرطة بنجاب التي لا تزال تملك سلطة ارتكاب العديد من الأفعال غير المقبولة دون أن تساءل عليها. فعلى سبيل المثال ما زالت الشرطة تملك سلطة اقتياد الأشخاص إلى مركز الشرطة وإساءة معاملتهم. والتعذيب على أيدي الشرطة واسع الانتشار في الهند. وأكد خبير آخر على أنه وإن كانت سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون في بنجاب خطيرة إلا أنها ليست أسوأ من أي مكان آخر في الهند اليوم. وأشار الخبراء أيضا إلى أن أولئك الذين لا يشبه في قيامهم بأنشطة قيادية لا يتعرضون لأي خطر في بنجاب، وإلى أنه توجد الآن سبل أفضل بكثير للوصول إلى النظام القضائي بالنسبة لأولئك الذين يعانون من سوء المعاملة.

٤-١٢ أما فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة التي يواجهها الأشخاص الذين ترجعهم كندا إلى الهند، ذكر أحد الخبراء أن ممثلي اللجنة الكندية العليا في نيودلهي راقبوا بانتظام وصول أشخاص مرحلين من كندا في المطار. وكانت هناك ثماني أو عشر حالات من هذا القبيل في الأعوام الأخيرة ولم تضايق السلطات الهندية هؤلاء الأشخاص، باستثناء أحد قادة قوة مغاوري غالستان، الذي أوقف. وذكر الخبير أيضا أن موظفي اللجنة الكندية العليا في نيودلهي أجروا في الأعوام القليلة الماضية مقابلات بشأن الهجرة مع العديد من المعالين لأشخاص من بنجاب منحتهم كندا مركز اللجوء. وفي الأغلبية العظمى من الحالات لم يسلم المعالون تصريحات أقاربهم مشيرين إلى أن الأقارب توجهوا إلى كندا لأسباب اقتصادية.

٤-١٣ وحسب الدولة الطرف فإنه لا مجلس الهجرة واللجوء ولا الموظف المسؤول عن المراجعة رأى أن إدعاءات صاحب البلاغ جديرة بالتصديق، وذلك نظرا للتناقضات العديدة المكتشفة خلال التحقيقات. وقد لاحظ أيضا أن سلوك صاحب البلاغ بين فترة الإفراج عنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وطلبه لمركز اللاجئ في كندا في

آب/أغسطس ١٩٩٤ لا يتفق مع تخوفه من اضطهاد الشرطة. فصاحب البلاغ بوصفه مزارعا كان من غير المحتمل إلى حد كبير أن يعتبر "نشطا قياديا". وبناء على ذلك فإنه لن يكون في خطر التعذيب إن هو عاد إلى بلده.

٤-١٤ وعليه تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ قيد النظر لا يقدم أية أدلة على أية ظروف خاصة دعما لادعاء صاحبه وأنه سيواجه خطرا حقيقيا وشخصيا وسيعرض للتعذيب. ولو أن صاحب البلاغ يزعم أنه عذب على أيدي السلطات الهندية في الفترة ما بين ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ويقول إنه يخشى اضطهاد الشرطة، إلا أنه ليس هناك ما يدل على أن السلطات الهندية تبحث عنه منذ ذلك الحين. وهو لا يزعم إطلاقا أنه نشط من نشطي المعارضة، وسلوكه منذ الإفراج عنه لا يتفق مع السلوك المعقول لشخص يخشى السجن أو التعذيب أو القتل، بل وحتى ملاحقة السلطات الهندية.

٤-١٥ ولو أن صاحب البلاغ قدم تقارير طبية إلى السلطات الكندية، بما فيها تقرير طبيب في جراحة العظام والمفاصل لاحظ وجود إصابات لا تتنافى مع ادعاءات التعذيب، إلا أن التقارير الطبية لم تثبت صحة الإصابات، ذلك أنها كانت تستند إلى معلومات مقدمة من صاحب البلاغ نفسه الذي لا ترى السلطات أنه جدير بالتصديق.

٤-١٦ وفي ضوء ما تقدم، تحتاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت الأسباب الظاهرة الوجيهة الداعية إلى اعتقاد أن عودته إلى الهند سوف تعرضه لخطر تعذيب شخصي، وأنه يجب بناء على ذلك إعلان أن البلاغ غير مقبول.

تعليقات مقدم البلاغ

٥-١ فيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، يقول صاحب البلاغ إن جميع سبل الانتصاف في المحكمة الاتحادية، بقدر ما يتعلق الأمر بالهجرة، وهمية في التطبيق العملي، بما أنها تمييزية ولا تتاح إلا نادرا جدا. فنادرا ما تتدخل المحكمة الاتحادية في مسائل الأمر الواقع مثل قضية صاحب البلاغ. وتشير جميع السوابق القضائية إلى أن المحكمة الاتحادية قد مارست باستمرار التحفظ القضائي في مثل هذه الحالات.

٥-٢ ونظرا إلى أن المحكمة الاتحادية تكاد لا تتدخل أبدا ونظرا لكونها إن فعلت ذلك فإنما لتؤكد ٩٨ في المائة من أحكام مجلس الهجرة واللجوء، بما في ذلك عمليات المراجعة في وقت لاحق (خطر العودة)، فإنه يكون من غير العادي إلى حد بعيد - إن لم نقل من غير المحتمل تماما - أن تتدخل المحكمة في قضية صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك فإن رفع قضية أمام المحكمة الاتحادية لا يمنع بأي حال من الأحوال السلطات الكندية من الطرد؛ وذلك في الواقع ممارسة مألوفة. وبما أن السلطات قد أصدرت بالفعل أمرا بالإيقاف فإنه يمكن توقيف صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات وإرجاعه إلى الهند بكل بساطة.

٣-٥ وتذكر الدولة الطرف في تعليقاتها أن صاحب البلاغ قد أهمل ممارسة خياراته المتمثلة في الطعن (المراجعة القضائية). وفي الواقع فإن سبيل الانتصاف لا يوجد إلا على الورق ذلك أنه لا يكاد يوفر، في الممارسة العملية، الفرج المنشود.

٤-٥ وتنتقد الدولة الطرف أيضا صاحب البلاغ لعدم التقدم بطلب إعفاء وزاري لأسباب إنسانية. غير أن مثل هذه الطلبات تخضع لرسم. وبالإضافة إلى ذلك، ولما كان أمر بالطرد يتهدد صاحب البلاغ فإنه ليس من شأن طلبه أن يمنحه أية حماية.

٥-٥ وتنطبق نفس التعليقات على الطلب في إطار ما يعرف ببرنامج خطر العودة. والآليات التي أنشأتها كندا بموجب برنامج خطر العودة سخيفة، بما أن نسبة الحالات التي تحظى بالموافقة تقل عن ٣ في المائة.

٦-٥ ولا يشاطر صاحب البلاغ رأي الدولة الطرف وأن البلاغ لا يثبت الأسس الموضوعية الداعية إلى اعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إن هو عاد إلى الهند. كما يؤكد صاحب البلاغ أهمية نتائج الفحوص الطبية التي تبث تماما على اعتقاد أنه تعرض للتعذيب في السابق. وفي هذه الظروف يوجد أكثر من مجرد خطر أن يتعرض صاحب البلاغ مجددا للتعذيب إن هو أرغم على العودة إلى الهند.

٧-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه من باب التناقض أن كندا أقرت في الأعوام القليلة الماضية الحق الذي طالب به عدد كبير من أصحاب المطالبات الذين واجهوا تحديدا نفس المشاكل التي يصفها هو. ويبدو أن الفرق الوحيد هو أن المجلس لم ير أنه جدير بالتصديق. وهذا الاستنتاج، إذا أمكن تسميته كذلك، يعتمد إلى حد كبير جدا على حكم ذاتي ولا يراعي على النحو الملائم الأخطار الموضوعية التي يمكن أن يواجهها الشخص المعني.

٨-٥ وأخيرا يحاج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تف أبدا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. والتشريع المحلي لا يجسد المواد الرئيسية وسبل الانتصاف المبينة في الاتفاقية. ولم يسن أي قانون لإنشاء آليات تمكن الأشخاص مثله من التوجه إلى السلطات المختصة في حالة الحاجة. وقد رد مجلس الهجرة واللجوء في جميع الأحوال بأنه غير مختص في تنفيذ الاتفاقية، مقتصرًا على القول بأن ذلك من صلاحيات وزارة العمل والهجرة. غير أن الوزارة لم تصدر أبدا أية مبادئ توجيهية ولم تعدل قانون الهجرة ليشمل الاتفاقية. فمن المستحيل بناء على ذلك القول من المسؤول عن تنفيذ الاتفاقية أو ما هي الخطوات التي اتخذت لتأمين وفاء كندا بالتزاماتها بعدم إبعاد شخص يكون في خطر التعرض للتعذيب في بلده الأصلي.

اعتبارات المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في أي بلاغ، لا بد للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر مقبولة البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي القضية قيد النظر تلاحظ اللجنة أن البلاغ ليس مجهول المصدر وأن نفس الموضوع لم ينظر فيه سابقا ولا ينظر فيه حاليا. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ أيضا أن البلاغ لا ينتهك الحق في تقديم مثل هذه البلاغات ولا يتنافى مع أحكام الاتفاقية.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة بهذا الخصوص أن صاحب البلاغ حاول اللجوء إلى سبل الانتصاف التالية:

التوجه إلى مجلس الهجرة واللجوء بطلب للحصول على مركز اللاجئ (رفض في شباط/فبراير ١٩٩٦)؛

التوجه بطلب للإذن بالتماس مراجعة قضائية للرفض (رفض في حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛

التوجه بطلب إلى الموظف المسؤول عن البت في الشكاوى بعد صدور الأحكام بوزارة المواطنة والهجرة (رفض في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛

التقدم بطلبين للإذن بالتماس مراجعة قضائية لقرار "الموظف المسؤول عن مراجعة المطالبات المرفوضة" إلى المحكمة الاتحادية (وقد سحب الأول فيما رفض الثاني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لعدم تقديمه في الوقت المحدد)؛

التوجه بطلب "إعفاء وزاري لأسباب إنسانية" (وقد رفض على أنه لا يقوم على أي أساس).

٦-٣ وتزعم الدولة الطرف أنه كان على صاحب البلاغ أن يستكمل طلبه للمراجعة القضائية لقرار الموظف المسؤول عن البت في الشكاوى بعد صدور الأحكام، وأنه بإمكانه محاولة طلب المراجعة القضائية للحرمان من الإعفاء الوزاري لأسباب إنسانية. وترى اللجنة أنه حتى وإن زعم صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف هذه وهمية إلا أنه لم يقدم أية أدلة تفيد بأن سبل الانتصاف هذه مطولة بشكل غير معقول أو يستبعد أن ينتج عنها إنصاف فعلي. وبناء على ذلك تلاحظ اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تستوف.

٧- وبالتالي تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن هذا القرار يجوز إعادة النظر فيه بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة لدى استلام طلب من صاحب البلاغ أو نيابة عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم القبول لم تعد تنطبق؛

(ج) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ، وإلى ممثله.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية، على أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

٢- البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٣

مقدم من: ك. ن. (الاسم محذوف)

[ممثل بمحام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتماع في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو ك. ن.، وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) من مواليد عام ١٩٦٣، وهو يقيم حاليا بفرنسا التي طلب فيها اللجوء، وهو يواجه الطرد. ويزعم صاحب البلاغ أن عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستشكل انتهاكا من جانب فرنسا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

٢-١ ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وجهت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى البلاغ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يقول صاحب البلاغ إنه كان من متزعمي الحركة الطلابية في زائير ونظم مظاهرات طلابية ضد نظام الرئيس موبوتو. ولا يقدم أي وصف لأنشطته في زائير ولكنه يقدم صورا من إخطار بالبحث عنه صدر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢، وأمر بالإيقاف والاحتجاز للتحريض على الفتنة صادر عن مكتب المدعي العام في نجيلى بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأمر بالافراج بكفالة قبل المحاكمة لأخيه بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢-٢ وتوجه صاحب البلاغ عند وصوله إلى فرنسا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بطلب إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية للحصول على مركز اللاجئ؛ ورفض طلبه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وأكد مجلس طعون اللجوء ذلك الرفض في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣-٢ وطلب صاحب البلاغ بعد ذلك أن يعاد النظر في ملفه، مشيرا إلى أنه سجلت بعض العوامل الجديدة ألا وهي أن بعض أفراد عائلته قد تعرضوا على ما يزعم لسوء المعاملة^(ب) وقدم نسخا من وثائق تبين أنه لا يزال ملاحقا. وفي تلك الأثناء قرر مدير شرطة باريس طرده بأمر مؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٤-٢ وبموجب قرار مؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلب صاحب البلاغ الجديد على أساس أن التطورات المزعومة الجديدة لم تثبت أن مخاوفه المزعومة لها ما يبررها بما أن تصريحاته لم تدعمها أية أدلة مقنعة. وأكد ذلك القرار مجلس طعون اللجوء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لنفس الأسباب، وذلك في وقت لم تكن فيه السوابق القضائية المعمول بها آنذاك تقبل بأن الاعتبارات التي يمكن إرفاقها بالطلب الأولي يمكن قبولها كعناصر جديدة. غير أن صاحب البلاغ يؤكد أن العناصر الجديدة كانت وجهية بما فيه الكفاية حيث أن محكمة باريس الإدارية ألغت أمر الطرد الأول، وذلك في حكم مؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ على إثر رفض طلبه الأول.

(ب) يذكر صاحب البلاغ أن زوجته أوقفت وسجنت بعد مغادرته، ولكن الملف لا يتضمن أية أدلة تدعم هذا الزعم.

٢-٥ ويكشف البلاغ أن أمرا ثانيا بالطرده قد أصدر، لكن صاحب البلاغ يقول إنه لم يعلم أبدا بوجود هذا الأمر، وذلك ربما لأنه أرسل إليه على عنوانه القديم. كما يؤكد أن الطعن في الأمر الثاني كان قد أصبح غير مقبول بما أنه لم يخطر به.

٢-٦ وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤، أوقف صاحب البلاغ على إثر عملية تأكد من أوراق الهوية ونقل إلى منطقة الاحتجاز بمحاكم باريس القانونية. وعقدت جلسة استماع فورا وحكمت عليه محكمة باريس للجنح، في حكم صادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بمنع الإقامة لمدة ثلاثة أعوام على الأراضي الفرنسية بتهمة السرقة ودخول فرنسا بشكل غير قانوني. ووجهت تهمة السرقة لحمله بطاقة هوية يزعم صاحب البلاغ أن صهره قد أعاره إياها. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ وضع ك. ن. على متن طائرة متجهة من بروكسل إلى كنشاسا.

٢-٧ ويقول صاحب البلاغ إنه لدى وصوله إلى زائير احتجز بعد تجاوز إجراءات مراقبة الهجرة بالمطار. ويزعم أنه خضع هنالك لاستجواب عنيف قام به ضابط من الجيش احتفظ بأوراقه المتعلقة بطلبه اللجوء، ولا سيما قرارات المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء.

٢-٨ ويقول ك. ن. إنه سجن بدون محاكمة بسجن ماكالا حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد احتجز في زنزانة مكتظة، وحرم من الغذاء والملبس والمرافق الصحية، وأرغم على شرب ماء مخلوط بالبول والبراز من الزنزانة، وتعرض أحيانا للضرب بمراوات مرة أو مرتين في اليوم، وتعرض أيضا لضروب مختلفة من سوء المعاملة والتعذيب. وحمل أيضا على القيام بأشغال شاقة. وبعد ذلك ببضعة أشهر نقله أحد حراس السجن كان عمه قد دفع له نقودا إلى زنزانة مختلفة وأمن له سجل نقل للمستشفى المركزي بكنشاسا لتلقي الرعاية الطبية^(ج). وعند وصوله إلى المستشفى في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقابل صاحب البلاغ مع عمه الذي نقله في البداية إلى بيت صديق ثم ساعده على عبور الحدود متوجها إلى الكونغو في قارب. ووصل مجددا إلى فرنسا على ما يزعم في آذار/مارس ١٩٩٥.

٢-٩ ولما كان صاحب البلاغ لا يزال ممنوع الإقامة في البلد فإنه لم يكن لديه خيار، إن هو رغب في تسوية وضعيته، سوى رفع دعوى أمام محكمة العدل لالغاء حكم محكمة باريس للجنح المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ورفضت دعواه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(ج) نسخة من سجل النقل مرفق طيه.

٢-١٠ وعملاً بأحكام التعميم الوزاري المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن إعادة النظر في وضع فئات معينة من الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني في البلاد، تقدم صاحب البلاغ بطلب إذن استثنائي بالإقامة في فرنسا. ورفض الطلب محافظ مقاطعة هوت فيين في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ على أساس أن صاحب البلاغ لم يف بالشروط اللازمة للتمتع بأي من أحكام التعميم. وبشكل أخص لم يقدم أدلة كافية عن وضعه الشخصي لإثبات أن عودته إلى بلده الأصلي من شأنها أن تعرضه لخطر جدي يتمثل في الخضوع لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. وبناء على ذلك أمهل شهرًا لمغادرة التراب الفرنسي. ورفض وزير العدل طعن صاحب البلاغ في قرار المحافظ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢-١١ ويؤكد محامي ك. ن. أن صاحب البلاغ لا حقوق لديه إطلاقاً؛ فليست لديه أي سبل قانونية لتسوية وضعيته، ولا أية موارد، ولا أي حق في السكن أو الضمان الاجتماعي أو العمل، الخ... وهو يعيش مختبئاً ويتلقى من حين لآخر مساعدة من أشخاص يمنحونه المأكل والمأوى، ويمكن أن ينكشف أمره فيطرده في أي لحظة.

الشكوى

٣-١ يعتبر صاحب البلاغ نفسه في خطر الإيقاف والتعذيب إن هو عاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ذلك حتى وإن لم يكن النظام الحالي مثل النظام الذي كان في السلطة عندما غادر البلد: فهو معروف لدى دوائر الأمن التي لا يزال فيها نفوذ لبعض الأوجه القديمة. وبالتالي فإن عودته الإجبارية ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ وقد قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من رسالة مبعوثة من كينشاسا بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ جاء فيها أن جثة زوجته قد عثر عليها مقطوعة الرأس، عندما كان هو بالسجن في زائير^(٢). وحسب الرسالة فإن أسرته لا تعرف ما إذا كانت هناك علاقة بين هذا الاكتشاف وإيقاف صاحب البلاغ. ويؤكد هذا الأخير أيضاً أن ابنته اختطفت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ واحتجزت لمدة عدة أيام بمكان سري، ولكنه لا يقدم أية تفاصيل عن الأشخاص المسؤولين أو عن ملابسات الاختطاف المزعوم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تطعن الدولة الطرف، برسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في مقبولية البلاغ. وهي تحتاج بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لمقدم الطلب، وذلك أثناء الإجراءات التي أفضت إلى طرده إلى كينشاسا في

(د) ترد صورة للجنة في مرفق بالبلاغ.

آذار/مارس ١٩٩٤ ومنذ عودته إلى فرنسا في عام ١٩٩٥. وتنازع الدولة الطرف أيضا ادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية.

ألف - الإجراءات التي أدت إلى طرد صاحب البلاغ في عام ١٩٩٤

٤-٢ بحكم مؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ حكمت محكمة جنح باريس على صاحب البلاغ بمنع الإقامة على التراب الفرنسي لمدة ثلاثة أعوام وأمرت بالتنفيذ المؤقت لهذا الحكم. وصاحب البلاغ الذي أبعد في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ لم تطعن في ذلك الحكم، ولو أنه كانت لديه مهلة عشرة أيام ليفعل ذلك بموجب المواد ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٣ وصحيح أن الحكم قد صدر لينفذ فوراً وأن صاحب البلاغ كان عرضة للإبعاد في أي لحظة، وذلك حتى قبل انقضاء مهلة الأيام العشرة. ومع ذلك لم يكن هناك شيء يمنع ك. ن. من الإفادة من سبيل الانتصاف القضائي المتاح له لعرض قضيته على إعادة نظر محكمة الاستئناف.

باء - الإجراءات بعد عودة صاحب البلاغ إلى فرنسا في عام ١٩٩٥

٤-٤ خلافا لما يزعم في البلاغ المعروض على اللجنة، لم تتح لصاحب البلاغ إمكانية القيام، منذ لحظة عودته السرية إلى فرنسا في عام ١٩٩٥، بشرح ما يتعرض له من مخاطر في بلده الأصلي للسلطات الإدارية الفرنسية والحصول على حكم إداري يحمي من أي إجراء بالطرد إلى زائر سابقا. وفعلا كان بإمكانه تماما أن يتقدم بطلب جديد للحصول على مركز اللاجئ إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

٤-٥ وصحيح أن المرسوم المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، المعدل للمرسوم المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٥٣، ينص على أن الطلب الجديد للاعتراف بمركز اللاجئ لا بد أن يسبقه طلب جديد للحصول على ترخيص مؤقت بالإقامة في فرنسا. غير أن الواقع مع ذلك هو أن المرسوم لم يعتمد إلا في آذار/مارس ١٩٩٧، ولا يمكن بناء على ذلك لصاحب البلاغ أن يستند إليه كسبب لعدم التوجه بطلب إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الفترة ما بين آذار/مارس ١٩٩٥، عندما عاد إلى فرنسا، وآذار/مارس ١٩٩٧ عندما صدر المرسوم الجديد.

٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزام المستمد من المادة ٢ من قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٢ المنشئ للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، القاضي بالتعريف بالنفس أمام المحافظة من أجل الاعتراف بمركز اللاجئ، لا يجعل تسجيل مثل هذا الطلب من جانب المكتب المذكور متوقفا على قرار سابق من المحافظة بإعطاء الإذن بالإقامة في فرنسا.

٤-٧ وحتى إذا لم يمنح الأجنبي الإذن بالإقامة في فرنسا بشكل قانوني برخصة تصدر حسب الأصول، يحق له في جميع الأحوال عرض طلبه الحصول على مركز اللاجئ على نظر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. والمادة ٢ من قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٢ ألغى ذكره ينص على أنه في حالة الامتناع عن منح الترخيص المؤقت للإقامة بفرنسا، يعطي المكتب المذكور الأولوية للنظر في طلب الاعتراف بمركز اللاجئ، وتنص المادة ١٢ من نفس القانون على أن الأجنبي الذي لا يمنح الإذن بالإقامة في فرنسا لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة ١٠ له مع ذلك الحق في البقاء في فرنسا إلى أن يتم الإخطار بالقرار الذي يتوصل إليه المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

٤-٨ وبالتالي فإنه وإن لم يخول لصاحب البلاغ الحصول على رخصة إقامة طالما ظل منع إقامته على التراب الفرنسي ساري المفعول، فإنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يزعم بجديّة أن ذلك منعه من تقديم طلب جديد للحصول على مركز اللاجئ أو تأكيد ما قد يتعرض له من مخاطر إن هو عاد إلى بلده الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن منعه من الإقامة على التراب الفرنسي لم يعد ساري المفعول اعتباراً من آذار/مارس ١٩٩٧، كان بإمكان صاحب البلاغ بعد ذلك أن يتقدم بطلب الاعتراف له بمركز اللاجئ رهنا بالشروط المعتادة.

٤-٩ ونظراً إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يثبت أنه أعيد إلى بلده الأصلي بعد رفض طلبه من جانب المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء في عام ١٩٩٣، كان من شأن الطلب الجديد للاعتراف بمركز اللاجئ أن يعتبر طلباً أولاً وليس "إساءة استعمال إجراء قضائي" أو "تحايلاً متعمداً"، الأمر الذي يمكن أن يبرر، بموجب أحكام المادة ١٠ من قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٢، رفض الإذن المؤقت بالإقامة في فرنسا. وهكذا كان بإمكان صاحب البلاغ أن يحصل على الإذن المؤقت بالإقامة في فرنسا إلى أن يبت في طلبه كل من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء.

٤-١٠ كما ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يتمسك بكون السلطات القضائية لم يكن من الممكن إقناعها برفع حظر الإقامة في فرنسا عنه بعد عودته السرية في عام ١٩٩٥. والمادة ٢٨ مكرراً من قانون ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ تنص فعلاً على أن طلب رفع حظر إقامة بالتراب الفرنسي لا يمكن تقديمه إلا إذا كان الشخص الأجنبي يعيش خارج فرنسا، ولكن نفس المادة تنص على استثناء عندما يكون الأجنبي موضع أمر بتحديد الإقامة. وبما أن مثل هذا الأمر تصدره السلطات الإدارية عندما يثبت أن الشخص المعني لا يمكنه العودة إلى بلده الأصلي بسبب أمور من بينها المخاطر التي قد يتعرض لها هناك، فإن صاحب البلاغ كان بإمكانه المثول أمام السلطات في المحافظة المناسبة لكي ينظر في وضعيته بذلك الخصوص. بيد أنه امتنع عن القيام بهذا الإجراء.

٤-١١ ومن الجلي بشكل واضح بناء على ذلك أن صاحب البلاغ، منذ عودته إلى فرنسا في عام ١٩٩٥، لم يستخدم القنوات القانونية التي كان من شأنها أن تمكنه من أن يشرح بشكل فعال لكل من المكتب الفرنسي لحماية

اللاجئين وعديمي الجنسية ومجلس طعون اللجوء، وللسلطات الإدارية، المخاطر التي كان معرضا لها على ما يزعم في بلده الأصلي، والحصول على حماية فعلية من أي إجراء بطرده.

٤-١٢ ومن جهة أخرى، تقدم صاحب البلاغ قيد النظر مؤخرا بطعنين أمام المحاكم الإدارية: يلتمس الأول، وهو مؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وقف تنفيذ القرار الذي أصدرته محافظة هوت فيين بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي يرفض طلبه للإقامة، فيما يلتمس الثاني، وهو مؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلغاء نفس القرار. وبما أن الطعنين عالقان حاليا فإن البت في البلاغ سابق لأوانه.

جيم - افتقار صاحب البلاغ لمركز الضحية

٤-١٣ إن صاحب البلاغ متواجد حاليا بشكل غير قانوني على الأراضي الفرنسية، لا سيما وأن آخر طلب له للحصول على رخصة إقامة، قدمه عملا بالتعميم المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن إعادة النظر في حالة بعض الفئات من الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني، كان قد رفض بشكل نهائي. بموجب القرار الوزاري المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومع ذلك فإنه لا يواجه حاليا أي إجراء إداري أو قضائي بالطرد. فقد انقضت مدة صلاحية القرار الذي يحرم عليه الإقامة على التراب الفرنسي لمدة ثلاثة أعوام، وهو القرار الذي اتخذته محكمة جنح باريس بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. كما وأنه لا يوجد أي أمر بإبعاده لكونه موجودا بفرنسا بشكل غير قانوني. وطالما لم يصدر المحافظ أي أمر من هذا القبيل فإنه في مأمن من أي إجراء بطرده إلى زائير سابقا.

٤-١٤ ومع افتراض أن أمرا من هذا القبيل قد أصدر فإن تنفيذه يتطلب قرارا من المحافظ يذكر فيه بلد المقصد. فلو أثبت الشخص المعني، آنذاك أن حياته أو حريته معرضة للخطر أو أنه سيتعرض لمعاملة تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة إعادته إلى بلده الأصلي لما كان من الممكن تنفيذ الطرد إلى ذلك البلد. بموجب المادة ٢٧ مكررا من الاتفاقية الآنف الذكر، ولكان موضع أمر بتحديد الإقامة وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

٤-١٥ ومع ذلك، إذا رأت السلطات الإدارية، بعد السماع لتفسيرات صاحب البلاغ، أن المخاطر في حالة عودته لم يتم إثباتها، فإن الفرصة لا تزال متاحة لصاحب البلاغ للطعن أمام المحاكم الإدارية ليس فقط في أمر الإبعاد نفسه وإنما أيضا في القرار المتعلق ببلد المقصد. ويكون لمثل هذا الطعن في إطار القانون الإداري، بموجب المادة ٢٧ ثالثا، أثر وقف التنفيذ، وبالتالي يمكن عدم وضع أمر الإبعاد موضع التنفيذ إلى أن تعلن المحكمة قرارها. وللمحكمة الإدارية التحكم الكامل في القرار المحدد لبلد المقصد، وبإمكانها بالتالي إلغاؤه متى رأت أن المخاطر لها ما يثبتها. وفي تلك الحالة يفيد الشخص المعني أيضا من أمر بتحديد الإقامة عملا بالمادة ٢٨ الآنف الذكر.

٤-١٦ وفي الوقت الحاضر لا يمكن لصاحب البلاغ، الذي ليس موضع أي قرار قابل للإنفاذ بطرده إلى بلده الأصلي، أن يحتج بأنه ضحية انتهاك للاتفاقية بمعنى الفقرة ١ من مادتها ٢٢. وعلى أي حال، إذا أخطر بقرار يعين بلد الأصل على أنه بلد المقصد فإن سبل انتصاف فعالة تكون مفتوحة أمامه وعليه أن يستنفدها قبل التوجه إلى اللجنة.

تعليقات المحامي

٥-١ يقدم محامي ك. ن. اعتراضات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

ألف - التقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بأمر الإبعاد

من التراب الفرنسي بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤

٥-٢ يشير المحامي إلى أنه يكاد يكون من غير المعقول الحاجة بأن صاحب البلاغ، الذي أوقف في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤ وحكم بإبعاده من التراب الفرنسي في اليوم التالي، احتجز فوراً بغية تنفيذ العقوبة، ثم أرسل بالقوة إلى زائير في ٢٠ آذار/مارس، كانت لديه فرصة للتقدم بطعن. فالطعون لا بد أن تقدم شخصياً لكاتب محكمة الاستئناف^(٥)، على أن الاستثناء الوحيد هو السجناء، أي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سجن، أن تتاح لهم إمكانية التقدم بطعن رسمي في مؤسسة السجن^(٦). وك. ن. الذي لم يحكم عليه بأية عقوبة سجن، قد احتجز في البداية بمبان لا تخضع لسلطة إدارة السجون، ثم بالطائرة، ثم بزائير.

٥-٣ ومن المسلم به عموماً، علاوة على ذلك، أن القضايا المعروضة على محكمة استئناف باريس يستغرق النظر فيه قرابة ثمانية أشهر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن العقوبات في القضايا من النوع الراهن التي تنظر فيها دائرة المحكمة الثانية عشرة، تؤكد تلقائياً إن لم تشدد ولا يمكن في أي ظرف من الظروف اعتبار ذلك سبيل انتصاف قضائي فعالاً وملائماً، وذلك بما أنه حتى وإن أمكن ماديًا التقدم بطعن فإن الطعن لا يستتبع أي وقف للتنفيذ وما من شأنه أن يغير شيئاً في التنفيذ القصري لإبعاد صاحب البلاغ من التراب الفرنسي.

(هـ) قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥٠٢.

(و) المرجع نفسه، المادة ٥٠٣.

باء - التقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية بعد عودة صاحب البلاغ

إلى فرنسا في عام ١٩٩٥

٥-٤ تحتاج الدولة الطرف كأصاحب البلاغ أن بإمكانه أن يتقدم بطلب لجوء إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وكان بإمكانه أن يطلب تحديد مكان إقامة معين، وكان له استئناف عالق أمام المحكمة الإدارية.

٥-٥ ما من هيئة محاماة أو جمعية يمكن أن تأخذ على عاتقها مسؤولية الإشارة إلى صاحب البلاغ بالتقدم بطلب لجوء جديد، سواء في عام ١٩٩٥ أو اليوم. ففعل ذلك يؤدي بشكل آلي تقريباً إلى طرد صاحب البلاغ. وبموجب القانون الفرنسي فإن أي طلب يتقدم به أجنبي للحصول على ترخيص بالإقامة بفرنسا (وبالتالي اللجوء، مع العلم أن طلب اللجوء ممكن ومقبول فقط بعد إذن الإدارة بالإقامة لذلك الغرض) يتطلب توجه مقدمه شخصياً إلى المحافظة، عملاً بالمادة ٣ من المرسوم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ كما نقحه وفسره بشكل نهائي مجلس الدولة. ولذلك بطبيعة الحال مثل رادع قوي بما أن أي شخص لا تكون بحوزته بالفعل أوراق إقامة أو رخصة إقامة يكون عرضة بحكم الفعل لأن يصدر بحقه أمر بالإبعاد الفوري. وبالتالي فإن إجراءات تسوية وضعية الأجنبي ينتج عنها أحياناً توقيف الأجنبي في مكاتب المحافظة، وتوجيه إخطار بأمر الإبعاد له، وإبعاده بعد ذلك بأيام قليلة.

٥-٦ وتحتاج الدولة الطرف خطأ بأنه قبل المرسوم المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ والذي يمنع التقدم بأي طلب لجوء قبل أن يمنح المحافظ الإذن بالإقامة بفرنسا، ما من شيء يمنع صاحب البلاغ من التوجه إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. وقبل صدور المرسوم، كان أي طلب جديد موجه من طالب لجوء ورفض مرة أولى يعتبر غير مقبول لأنه يتعارض مع قرار نهائي سابق: وكانت النتيجة بحكم الفعل إبعاد مقدم الطلب. وبالتالي عندما تقدم صاحب البلاغ بطلب لجوء ثان في آذار/مارس ١٩٩٣، كانت النتيجة الملموسة الوحيدة إصدار أمر بإبعاد المؤلف في الأيام القليلة التالية والحكم بطرده إلى زائير في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ولم يعترف إلا بعد أحكام مجلس الدولة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (محافظة إيفلين ضد SARR، رقم ١٦٨٧٨٥ ولاكيس، رقم ١٦٠٥٣) بحق طالب اللجوء "مجدداً" في الإقامة بفرنسا في حالات معينة، ولمدة قصيرة فقط، في حين أن مرسوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ يمنع صراحة التقدم بأي طلب جديد في غياب إذن من محافظ للإقامة في فرنسا. وبناء على ذلك فإنه يكاد يكون من غير المعقول القول بأنه كان على صاحب البلاغ أن يتقدم بطلب ثالث، ولا يمكن لأحد له خبرة مهنية في مجال قانون الأجانب أن يفكر في التقدم بطلب ثالث. وعلاوة على ذلك فإنه حتى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وهو التاريخ الذي بدأ فيه سريان المرسوم، كان صاحب البلاغ مبعداً قانونياً من التراب الفرنسي لمدة ثلاثة أعوام. بموجب الحكم الذي أصدرته محكمة جنح باريس في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

ولم يكن من الممكن بحكم التعريف منح الإذن بالإقامة في فرنسا - وبالتالي التقدم بطلب لجوء، الأمر الذي يفترض بالضرورة ترخيصا سابقا بالإقامة بفرنسا.

٥-٧ وتقول الدولة الطرف خطأ إنه كان بإمكان صاحب البلاغ، بعد ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، أن يتوجه إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وذلك دون حتى الإذن له بالإقامة في فرنسا. فبموجب القانون الفرنسي لا يمكن التوجه مباشرة إلى المكتب المذكور، ذلك أنه لا ينظر إلا في طلبات اللجوء التي تحيلها إليه محافظة منحت طالب اللجوء الإذن بالإقامة في فرنسا.

٥-٨ أما فيما يتعلق بتحديد مكان ثابت للإقامة (وهذا لا يخول أي حق في العمل والتمتع بالرعاية الاجتماعية، إلخ) فيحتاج المحامي بأن هذا الإجراء إجراء تقديري يمكن للإدارة أن تتخذه ولكن لا يمكن طلبه من سلطة مستقلة أو من محكمة؛ وبالتالي لا يمكن اعتباره "سبيل انتصاف قضائيا". بمعنى القانون الدولي. وكما تشير إلى ذلك الدولة الطرف، فإنه يجوز للإدارة أن تتخذ إجراء من هذا القبيل إذا هي رأت أنه ثبت أن الشخص المعني لا يمكن أن يعود إلى بلده الأصلي نظرا لأمر من بينها ما يتعرض له من مخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة كانت قد رأت لمدة سبعة أعوام، عندما طرحت مسألة اللجوء أو الإقامة أو الطرد، أن عودة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي لن تتسبب له في أية مشاكل. ومن الصعب تبين كيف يمكن أن تكون الأمور مختلفة لو طرحت مسألة تحديد الإقامة في مكان معين.

٥-٩ والظعن في رفض الترخيص بالإقامة في فرنسا، العالق حاليا في محكمة ليموج الإدارية، لا يستتبع وقفا للتنفيذ وبالتالي لا يمنح صاحب البلاغ أية حماية من أي نوع كان من الإعادة القسرية إلى بلده الأصلي. وبتواز مع طلبه إلغاء ذلك الرفض، تقدم صاحب البلاغ في شباط/فبراير ١٩٩٩ بطلب لإرجاء القرار المتنازع فيه. وهذا الإجراء لا يستتبع هو الآخر وقفا للتنفيذ. وفي حين أنه يجب نظريا السعي إلى ذلك كمسألة في غاية الإلحاح^(١)، لا بد فقط من ملاحظة أن الطلب لم ينظر فيه بعد وأن التأخيرات في مثل هذه القضايا يمكن أن تستمر أعواما. أما فيما يتعلق بالظعن فيقول المحامي إن عرائض قدمت في عام ١٩٩٤ بدأ في عام ١٩٩٩ عرضها على محكمة ليموج الإدارية للنظر فيها.

(ز) قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، R.120.

١٠-٥ أما فيما يتعلق بالجوهر، أي الطعون المقدمة، فإنه حتى وإن استتبع هذه الطعون وقف التنفيذ، وحتى لو نظر فيها في فترة معقولة من الزمن، فإنها ستفرض تمشياً مع قانون السوابق القضائية الراسخ. فطلبات الوقف تعتبر باستمرار غير مقبولة ما لم يضع القرار المتنازع فيه مقدم الطلب، الذي هو في وضع غير قانوني، في وضع جديد بحكم الفعل وبحكم القانون. وفيما يتعلق بالجوهر، يوجد مع ذلك وقبل كل شيء قانون السوابق القضائية الراسخ والذي مفاده أن المخاوف في بلد الأصل لا تجدي نفعا في حالة رفض السماح بالإقامة في فرنسا. وثانياً فإن مقدم الطلب يحمل في جميع الأحوال عبء إثبات صحة ما يذكره من وقائع؛ بيد أنه لا يمكن، بحكم التعريف، تقديم أية أدلة قاطعة من نوع ما تطلبه الإدارة والمحاكم الفرنسية في هذه القضية.

جيم - لا يعتبر صاحب البلاغ ضحية في غياب إجراءات طرد

١١-٥ حسب المحامي يعد إبقاء صاحب البلاغ في حالة لا حق له فيها في أي دعم قانوني أو سكن أو تغطية في مجال الرعاية الاجتماعية معاناة مسلطة عمداً و/أو متغاضى عنها بهدف إقناعه بعدم البقاء على التراب الفرنسي، ويشكل معاملة وتعذيباً لا إنسانيين ومهينين. بمعنى المادة ١ من الاتفاقية.

١٢-٥ ويكفي في هذا السياق قراءة حكم محافظة هوت - فيين الذي رفض لصاحب البلاغ الإذن بالإقامة في فرنسا، والذي سلم إشعار به في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لتبين أنه أمهل شهراً لمغادرة البلد، على أن يصدر بعد تلك المهلة أمر بإبعاده. وفيما يلي توضيح للممارسة الإدارية الفرنسية. إما أن يكون أمر بالإبعاد قد أرسل ببريد مسجل إلى آخر عنوان معروف للشخص المعني؛ وفي هذه الحالة يصبح الأمر نهائياً وكون الشخص قد لا يكون له علم بوجود هذا الأمر مسألة خارجة عن الموضوع، وإما أن يقدم فوراً أمر بالإبعاد وينفذ على الشخص المعني ويوضع موضع التنفيذ عندما يتم توقيف الشخص أو اخضاعه لعملية مراقبة هوية. ففي الحالة الأولى، للشخص المعني مهلة سبعة أيام يجوز له خلالها أن يطعن في الأمر. و ك. ن. لا يعلم ما إذا كانت رسالة من هذا القبيل قد بعثت إليه. وفي الحالة الثانية لا بد من التقدم بطعن في ظرف ٤٨ ساعة. ولا يمكن الحاجة بجد، في مثل هذه الظروف، بأن صاحب البلاغ كان لديه الوقت والفرصة لتبين ما كان يتعرض له من مخاطر عندما رفض منحه خيار القيام بذلك منذ عام ١٩٩٢. ومثل هذا الطعن يستتبع فعلاً وقف التنفيذ، ولكن المحكمة مطالبة بإصدار حكمها في غضون ٤٨ ساعة. وفي الظروف الحالية لا يمكن اعتبار ذلك سبيلاً فعالاً ومناسباً للانتصاف.

١٣-٥ وحسب المحامي فإن الحجج التي تستند إلى المخاوف والمخاطر في بلد المقصد لا تجدي نفعا ولا تأثير لها على أمر الطرد نفسه، ويمكن في أحسن الأحوال أن تستخدم لإلغاء القرار بشأن بلد المقصد، عند الاقتضاء. وإلى جانب التعقيدات الإجرائية الإضافية فإن ذلك يخلق بالنسبة للأجنبي، الذي لا بد له ألا ينسى أن يذكر تحديداً أنه ينازع أيضاً القرار المحتمل بشأن بلد المقصد ويستشهد بالأدلة الوقائية والقانونية المنفصلة لذلك الغرض، ما من شيء يمنع الإدارة من الإخطار بالقرار المتعلق ببلد المقصد وقت إصدار أمر الطرد. وعلى عكس ذلك أصبح من

الشائع الآن، وبالتحديد لمنع التقدم بأي طعن يستتبع وقف التنفيذ، عدم إخطار الأجنبي المحتجز بهذا القرار إلا بعد أن تكون مهلة ٤٨ ساعة للطعن في أمر الطرد قد انقضت. وللأجنبي المطرود مهلة الشهرين المسموح بها بموجب القانون العادي للتقدم بطعن تقليدي في قرار بلد المقصد. وذلك الطعن، الذي لا يستتبع وقف الطرد، ينظر فيه بعد التأخير المؤلف الذي يستمر بضعة أعوام.

عرض حجج اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة في أية مطالبات واردة في بلاغ ما، لا بد لها أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ ووفقا للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحب البلاغ قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وهذا الأمر لا ينطبق حيثما يكون قد ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف قد استغرق أو سيستغرق فترة من الزمن طويلة بشكل غير معقول، أو أنه لا يرجح أن ينصف الضحية المزعومة إنصافا فعالا.

٦-٣ وفي القضية الحالية تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، منذ وصوله إلى فرنسا في عام ١٩٩٥، طلبا جديدا للحصول على مركز اللاجئ إلى المكتب الفرنسي لحماية طالبي اللجوء وعديمي الجنسية، وإن كانت هناك وقائع جديدة كان بإمكانه أن يقدمها. وتحيط اللجنة علما بذلك الخصوص بتصريح الدولة الطرف بأنه وإن لم يكن لصاحب البلاغ فعلا الحق في الحصول على رخصة إقامة طالما ظل منع إقامته على التراب الفرنسي ساري المفعول، إلا أنه لا يمكنه أن يحتاج بجدية بأن هذا الوضع يمنعه من تقديم طلب جديد للحصول على مركز اللاجئ أو تأكيد المخاطر التي سيتعرض لها إن هو عاد إلى بلده. وتقول الدولة الطرف أيضا إنه بما أن مدة سريان الإبعاد من التراب الفرنسي قد انقضت منذ آذار/مارس ١٩٩٧ كان بإمكان صاحب البلاغ بعد ذلك أن يتقدم بطلب للحصول على مركز اللاجئ رهنا بالشروط المعهودة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن طعن صاحب البلاغ في القرار الذي اتخذته المحافظ برفض طلبه الإقامة وطلبه لوقف تنفيذ أمر الطرد، وهما الطعن والطلب اللذان تقدما بمما إلى السلطات الإدارية في تموز/يوليه ١٩٩٨ وشباط/فبراير ١٩٩٩ على التوالي، معلقان حاليا. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تستوف.

٧- وعليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول كما هو؛

(ب) أن هذا القرار يمكن مراجعته بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة إذا تلقت هذه الأخيرة طلبا خطيا من صاحب البلاغ أو باسمه يتضمن أدلة مفادها أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة؛

(ج) أن يبلغ صاحب البلاغ بهذا القرار، وكذلك الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي].

٣- البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥

المقدم من: ل. أو (الاسم مكتوم)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو ل. أو. وهو مواطن من غاني، ولد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، تم ترحيله إلى بلده قسرا بعد التماسه اللجوء في كندا. وهو يدعى أن ترحيله إلى غانا يشكل انتهاكا من جانب كندا للاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نقلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وطلبت اللجنة في نفس الوقت من الدولة الطرف، ووفقا للفقرة ٩ من المادة ١٠٨، من نظامها الداخلي ألا تطرد صاحب البلاغ إلى غانا ما دام بلاغه موضع نظر اللجنة. وفي عرض مؤرخ في ٢٢

كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أعلنت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ قد أبعد عن كندا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قبل أن تتلقى الدولة الطرف بلاغ اللجنة والتماسها اتخاذ تدابير انتقالية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في سنة ١٩٨٧، أيام الدراسة الجامعية، اعتقل صاحب البلاغ في غانا عقب مظاهرات كبرى مناهضة للإصلاحات التربوية. وسنة ١٩٩٠، بدأ صاحب البلاغ التعليم في مدرسة ثانوية. وأصبح سنة ١٩٩٢ عضواً في الحزب الوطني الجديد، ومثل هذا الحزب في مكتب اقتراع أثناء الانتخابات التي جرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من نفس السنة. وأبلغ عندئذ عن وقوع عدة مخالفات، لكن الشرطة تجاهلت ذلك.

٢-٢ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بدأ صاحب البلاغ دراسته في جامعة العلوم والتكنولوجيا في كوماسي، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أصبح عضواً فاعلاً في الاتحاد الوطني لطلبة غانا. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، مثل الجامعة في المؤتمر السنوي الرابع والعشرين للاتحاد حيث أفصح عن معارضته لسياسة الإصلاح التربوي التي تنتهجها الحكومة وعن اعتراضه على الاعتقالات المتكررة للطلبة. وبسبب خطابه، طرد صاحب البلاغ من الجامعة ومعه ٢٠ طالباً آخرين. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وعقب مظاهرة قام بها الطلبة احتجاجاً على قرار الطرد الصادر عن رئيس الجامعة، اعتقل صاحب البلاغ بتهمة تحريض الطلبة على الحكومة. وذكر أنه قد جرد من ثيابه، وتعرض للضرب ولمعاملة لا إنسانية من قبل الشرطة. وبعد اعتقال دام خمسة أيام، تم دفع رشوة لإطلاق سراحه، وانتهاز فيما بعد هذه الفرصة لمغادرة البلاد.

٣-٢ وإثباتاً لما يزعم، أشار صاحب البلاغ إلى رسالة وردت عن والده مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يعلمه فيها بأن الشرطة أتت إلى بيت الأسرة للبحث عنه. وقدم بالإضافة إلى ذلك شهادة عن طبيب نفسي تثبت أنه يعاني من إرهاق واضطراب مزمن وشديد ناتج عن صدمة. وذكر أيضاً أن غانا ترزح تحت حكم استبدادي وحشي لا يسمح بالمعارضة السياسية.

٤-٢ والتمس صاحب البلاغ اللجوء في كندا في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ونظر مكتب الهجرة واللجوء في طلبه الحصول على وضع اللاجئ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولكن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفض طلبه. فقدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة كندا الفيدرالية لإعادة النظر في قرار المكتب بدعوى أن القرار آية في عدم التعقل ولا يستند إلى الإثباتات المقدمة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رفضت محكمة كندا الفيدرالية طلب إجراء المراجعة القضائية. ويؤكد صاحب البلاغ أن الغرض من المراجعة القضائية المطلوبة إنما هو القيام بمجرد مراجعة محدودة للأخطاء القانونية الفادحة وليس طلباً للنظر في الوقائع الموضوعية. وهو يتحجج أيضاً بأن هذا

الانتصاف لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المذكور، ولا يحول من ثمة دون إبعاد ملتمس اللجوء إلى بلاده حتى وإن كان طلبه عالقاً ينتظر البت فيه من قبل المحكمة.

٥-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلب صاحب البلاغ مراجعة إدارية يجريها مسؤول عن البت في الأحكام الصادرة بعد تقديم الشكاوى وفقاً لبرنامج ما بعد البت في الأحكام بخصوص اللاجئين في كندا. ويشكل هذا البرنامج مراجعة قضائية دون الاستماع إلى شهادات شفوية ويكتفي في أغلب الأحيان، حسب ما يقول صاحب البلاغ، بترديد الأسباب التي يسردها مكتب الهجرة واللجوء في تقرير رفضه لأي التماس. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفض طلب صاحب البلاغ بموجب هذا البرنامج.

٦-٢ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرار المسؤول عن البت في الأحكام الصادرة بعد تقديم الشكاوى. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ رفضت محكمة كندا الفيدرالية طلبه بإجراء المراجعة القضائية. فكان بعد ذلك اعتقال صاحب البلاغ بغرض إبعاده عن البلاد.

٧-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نقلت الدولة الطرف صاحب البلاغ إلى غانا. ويقول المحامي إن صاحب البلاغ يقيم منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في هولندا دون أية صفة قانونية، وهو يرغب في متابعة بلاغه ضد كندا.

الشكاوى

١-٣ يقول صاحب البلاغ إنه مهدد بالتعرض للتعذيب حال عودته إلى غانا، ومن ثمة فإن إعادته قسراً إلى بلاده من قبل السلطات الكندية يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

٢-٣ يقوم بتقدير المخاطر في كندا أحد موظفي الهجرة، وهؤلاء حسب ادعاء صاحب البلاغ لا يتمتعون بما يلزم من الكفاءة في مجال القوانين الدولية لحقوق الإنسان أو ما سوى ذلك من الشؤون القانونية الأخرى، ولا تتوفر فيهم شروط أساسية مثل الحياد والاستقلالية عند اتخاذ قرارات من هذا القبيل. ويستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بقضية عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (شاهال ضد المملكة المتحدة) تشير إلى الضمانات القضائية التي يتعين على البلد المقدم الذي ينفذ عملية الإبعاد التقيد بها:

"في حالات من هذا القبيل وبالنظر إلى استحالة رفع الضرر الذي قد يحدث إذا ما تحقق احتمال التعرض لإساءة المعاملة، وإلى الأهمية التي توليها المحكمة للمادة ٣، يتطلب مفهوم سبل الانتصاف الفعالة وفقاً للمادة ١٣، تفحصاً مستقلاً للادعاء بوجود أسباب جوهريّة تبرر الخشية من خطر فعلي بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣. وينبغي القيام بهذا التفحص بغض النظر عما قد يكون الشخص قد فعله ليستحق الطرد أو بغض

النظر عن احتمال وجود تهديد للأمن الوطني للدولة القائمة بالطرد ... ولا يتعين بالضرورة أن يتم هذا التفحص من جانب سلطة قضائية، ولكنه إذا لم تجرئه مثل هذه السلطة، تصبح الصلاحيات والضمانات النابعة عنها ذات الصلة بالبت فيما إذا كان الانتصاف أمام هذه السلطة بشأنها فعالاً أم لا.

ويؤكد صاحب البلاغ على أن إجراءات تقدير المخاطر التي تطبقها الدولة الطرف تشكل انتهاكاً لمبدأ لزوم "الفحص المستقل" الإلزامي. وذلك لأن السلطات التي تدرس لزوم الإبعاد عن الأراضي الكندية هي نفسها التي تقوم بعملية الإبعاد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ أكدت الدولة الطرف في عرض مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن البلاغ عديم المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تتطلبه الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٤ وأكدت الدولة الطرف على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل طلب الانتصاف من أية هيئة دولية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. حيث يمنح هذا المبدأ فرصة للدولة الطرف بأن تتدارك محلياً أي خطأ ارتكبته قبل استنهاض مسؤوليتها الدولية.

٣-٤ وتقول الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يسع لطلب استثناء وزاري من باب الإنسانية والرفقة بموجب القسم الفرعي ١١٤(٢) من قانون الهجرة الكندي والقسم ١-٢ من لوائح الهجرة الملحق به. فهذا سبيل انتصاف كان بإمكان صاحب البلاغ اللجوء إليه بالتقدم إلى وزير الهجرة والجنسية في أي وقت طالبا منه إعفاءه من شروط قانون الهجرة أو قبوله في كندا من باب الإنسانية والرفقة. وأشارت الدولة الطرف في هذا الصدد إلى اجتهادات اللجنة ومن ذلك مقررهما بخصوص ك. ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، الذي ثبت فيه أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يطلب استثناء وزارياً على أساس الإنسانية والشفقة.

٤-٤ وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى شكوى صاحب البلاغ من أن قيام محكمة كندا الفيدرالية بالمراجعة القضائية ليس له مفعول وقف سريان القانون ويخول للدولة الطرف بناءً على ذلك حق إبعاد صاحب الطلب إلى بلاده أثناء نظر المحكمة الفيدرالية في مشروعية هذا الإبعاد. وأكدت الدولة الطرف على أنه يمكن في مثل هذه الحالات التقدم بطلب إلى المحكمة الفيدرالية لإصدار أمر مؤقت بإيقاف التنفيذ طالما لم تفرغ المحكمة من البت في القرار. وتتمثل المعايير التي تطبقها المحكمة الفيدرالية لإصدار مثل هذه الأوامر المؤقتة في: (أ) خطورة القضية التي

يشيرها صاحب البلاغ؛ (ب) والضرر الذي لا يمكن تداركه الواقع على صاحب البلاغ في حال إبعاده؛ (ج) وإذا كان توازن المصالح يستدعي إصدار مثل هذا الأمر.

تعليقات الخامي

١-٥ يصر صاحب البلاغ على أنه كان قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن يقدم بلاغه. ويزعم أن الاعتقاد بأن المراجعة الوزارية لأسباب إنسانية، إذا ما استندت إلى المخاطر المترتبة على الإبعاد وحدها، كانت ستختلف عن المراجعة ما بعد البت لا يعدو كونه ضربا من الوهم.

٢-٥ ويقول بأن طلبات الحصول على استثناء وزاري من باب الإنسانية والرأفة، ومراجعة ما بعد البت تخضع لنظر نفس الأشخاص أو أشخاص من نفس المستوى في نفس الدائرة. وبناء على ذلك، فإنه من الجلي أن القرار سيظل على حاله ما لم تقدم قرائن جديدة.

٣-٥ وتنطبق نفس الحجة أيضا على صعيد المحكمة الفيدرالية: فإذا ما رفض الإذن بإجراء المراجعة القضائية في مرحلة ما بعد البت، فكيف يعقل أن تجري هذه المراجعة في مرحلة لاحقة إذا ما كانت الوقائع والملايسات هي نفسها.

٤-٥ وأكد صاحب البلاغ على الجانب الوهمي في المراجعة من باب الإنسانية والرأفة عندما تكون المحكمة الفيدرالية قد فرغت سلفا من النظر في المسائل الموضوعية. وبالتالي فإنه في ضوء الاجتهادات النظامية الصادرة عن محكمة كندا الفيدرالية، لا يبقى أي سبيل آخر للتظلم يمكن أن تتاح له فرصة فعلية بالنجاح، ومن ثمة فإن من الواضح أن القضية تدرج في إطار الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ تود اللجنة التركيز على أنهما وإن طلبت من الدولة الطرف، وفقا للمادة ١٠٨(٩) من نظامها الداخلي، ألا تقوم بإبعاد صاحب البلاغ ما دام بلاغه معروضا عليها، فإن الدولة الطرف لم يسعها الامتثال لهذا الطلب لأنهما تلقتا بعد فوات الأوان. ذلك أن الإبعاد حصل قبل شهر تقريبا من إحالة البلاغ.

٢-٦ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان يمكن قبول البلاغ وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية أم لا. وقد تحققت اللجنة، وكما هو مطلوب في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

وتشير أيضا إلى أن البلاغ ليس فيه إساءة لاستعمال الحق في تقديم مثل هذه البلاغات ولا يتنافى مع أحكام الاتفاقية.

٦-٣ وأما فيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن اللجنة قد أحاطت علما بالملاحظات التي ساقتهها الدولة الطرف وبذلك التي ساقها محامي صاحب البلاغ. وبناء على الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا يجوز أن تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم يقيم الدليل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ولكن هذه القاعدة لا تسري في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦-٤ وقد تحججت الدولة الطرف في القضية المشمولة بالبلاغ بأن صاحب البلاغ لم يطلب إيقاف عملية إبعاده من المحكمة الفيدرالية ولم يطلب استثناء وزاريا من باب الإنسانية والرأفة.

٦-٥ ولا ينكر صاحب البلاغ أنه لم يطلب وقف إبعاده ولم يلتمس استثناء وزاريا من باب الإنسانية والرأفة. وتشير اللجنة أولا في هذا الصدد إلى أن طلب استثناء وزاريا من باب الإنسانية والرأفة يمثل انتصافا قانونيا. وتشير أيضا إلى أن رفض الوزير منح الاستثناء يفتح المجال لمراجعة قضائية أمام صاحب البلاغ كما يتيح طلب وقف الإبعاد. وفي الختام، وإن كان صاحب البلاغ يزعم بأن سبل الانتصاف هذه مجرد أوهام، فإنه لم يقيم الحجة على أنها لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة. ولذا تعتبر اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تستوف.

٧- وبناء على ذلك قررت اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ؛

(ب) يمكن مراجعة هذا القرار وفقا للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب من صاحب البلاغ أو ممن ينوبه يحتوي على معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

(ج) تبليغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومثله بهذا القرار.

[حرر بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والفرنسية، على أن النص الإنكليزي هو النسخة الأصلية.]

المقدم من: س. هـ (الاسم مكتوم)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة : صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو س. هـ. وهو مواطن أثيوبي، ولد سنة ١٩٦٥، ويقيم حالياً في النرويج، حيث التمس اللجوء هناك. وقد رفض التماسه، ويخشى الآن طرده. ويزعم أن إعادته القسرية إلى أثيوبيا تمثل انتهاكا من جانب النرويج للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وطلبت اللجنة في نفس الوقت من الدولة الطرف، ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٠٨، من نظامها الداخلي ألا تطرد صاحب البلاغ إلى أثيوبيا ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة. وفي عرض مؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ لن يبعد إلى بلده الأصلي أثيوبيا حتى إشعار آخر.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ ينتمي صاحب البلاغ إلى المجموعة الإثنية الأمهرية. في سنة ١٩٩١، اختفى والده، وكان طبيبا، بعد أن اعتقل، وانقطعت أخباره منذئذ. ويعتقد صاحب البلاغ أن اعتقال والده واختفائه لهما صلة بأصله الإثني، وبتهم

مفادها أنه من أنصار نظام منغستو. وسنة ١٩٩٣، انضم صاحب البلاغ إلى المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين^(أ)، وبدأ يعمل منذ ذلك العهد مستشارا زراعيًا في دبري برهان، إحدى مقاطعات الأمهرية. وكان مكلفًا ضمن المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين بنوعين من العمل: حيث كان معنيا من جهة بالدعاية وتجنيد أعضاء جدد، ومكلفًا من جهة أخرى بتهريب الأسلحة، وشن غارات لجمعها ووضع الترتيبات اللازمة لتوزيعها فيما بعد.

٢-٢ وسنة ١٩٩٥ اعتقلت قوات الأمن صاحب البلاغ إبان اجتماع سري عقده بالقرب من دبري برهان. وبعد ذلك بيومين نقل إلى مركز احتجاز سري تعرض فيه للتعذيب الشديد. وبعد مرور ٩ أشهر على توقيفه، رشت أسرته أحد الحراس لمساعدته على الفرار. وبعد هربه بقي متواريا عن الأنظار بعض الوقت في أديس أبابا إلى أن سافر إلى النرويج في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣-٢ وعند تقدمه بطلب اللجوء، تم استجوابه في قسم الشرطة بأسكر وبيروم يوم ٣ ويوم ٢٢ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رفضت مديرية الهجرة التماس صاحب البلاغ، لعدم تصديقه له للأسباب التالية: (أ) لم يكن صاحب البلاغ يعرف أي شيء عن اعتقال أعضاء آخرين من حزبه؛ (ب) صورتان لصاحب البلاغ وهو حر طليق تحملان تواريخ يزعم أنه كان معتقلا أثناءها؛ (ج) لا يحمل صاحب البلاغ أية آثار ظاهرة للتعذيب.

٤-٢ قدم صاحب البلاغ تظلما إلى وزارة العدل في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رد من ضمنه الأسباب التي ذكرتها المديرية بما يلي: أنه كان على علم باعتقال عدد من أعضاء حزبه لكنه لا يعرف أسمائهم؛ كان نظام التأريخ الآلي لآلة التصوير التي استخدمت في أخذ الصورتين المذكورتين متعطلا بسبب ضعف البطارية؛ وأنه كان يحمل ندوبا ناجمة عن التعذيب لم تأبه لها الشرطة النرويجية ولم تتفحصها.

٥-٢ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفضت وزارة العدل قبول التظلم لعدم اقتناعها بتوضيحات صاحب البلاغ. وعلمت الوزارة أيضا عن طريق السفارة النرويجية في نيروبي أن قيادة المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين لا تعرف صاحب البلاغ، وأن الاجتماع الذي زعم صاحب البلاغ أنه قد اعتقل خلاله لم يعقد أبدا. كما تبين أن وثيقتين من الوثائق المقدمة مع طلب اللجوء مزيفتين.

(أ) وفقا لتقارير منظمة العفو الدولية أنشئت المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين سنة ١٩٩٢ كحزب سياسي مرخص له معارض للحكومة بالطرق السلمية فحسب.

٢-٦ وزيرعم صاحب البلاغ أنه لم تتح له الفرصة للتعليق على تقرير السفارة النرويجية، سيما أن التقرير استند على تحريات أجراها محام من أديس أبابا لم يكشف له أبدا عن هويته. ذلك أن المحامي توجه إلى دبري برهان فلم يجد أية مكاتب للمنظمة الشعبية لعموم الأمهريين. فاستنتج من ثمة أنه لم يعقد لها اجتماع قط في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأنه لا يمكن التأكد مما إذا كان صاحب البلاغ قد اعتقل. كما تبين أيضا للمحامي أن المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين، وحتى إبان وجودها وعملها في دبري برهان، لم يكن اسم رئيسها ولا اسم نائبه مطابقين لما ورد على لسان صاحب البلاغ في طلبه.

٢-٧ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ طلبا لإعادة النظر في قضيته معلقا فيه على تقرير تقصي الحقائق وعلى تفسير الوزارة له. وزعم أنه اعتقل واحتجز بشكل مخالف للقانون، ولا يتوقع منه من ثمة أن يقدم أدلة موثقة على حدوث ذلك. وأضاف أنه لم يشر البتة إلى أي مكتب للمنظمة الشعبية لعموم الأمهريين في دبري برهان، بل أشار إلى أنه كانت له صلات بمكتب أديس أبابا. وذكر صاحب البلاغ أن هناك خطأ في تهمة اسمي عضوي المنظمة المذكورين في تقرير تقصي الحقائق، وأن هذين الاسمين على كل حال هما من الشيعوع بحيث كان ينبغي استعمال عناصر أخرى لتحديد الهوية. وقال إن منصب هذين الشخصين في المنظمة أسيء فهمه، وذكر أن زعيم المنظمة، "أسكات ولدایاس"، سجن بسبب أنشطته السرية. وأضاف أن السلطات النرويجية لم تبد أي اهتمام برؤية آثار الجروح عليه، وأنها مسؤولة، بموجب المادة ١٧ من القانون الإداري، عن طلب المشورة الطبية بهذا الصدد.

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ لوزارة العدل نسخة من التقرير الطبي الذي أجراه خبير في شؤون ضحايا التعذيب في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨. ويشير التقرير للأساليب التي وصفها صاحب البلاغ الذي زعم أنه كان يتعرض كل يوم وطوال أسبوعين للضرب بالعصي على الركبتين والرأس وقفا القدمين، ويتعرض أيضا لغرس الابر في قدميه وهو مشدود اليدين وملقا أرضا على ظهره. ويشير التقرير إلى جملة من المشكلات البدنية والنفسية التي قد تكون مرتبطة بمعاملة من هذا القبيل، كإحساس بألم في الركبة اليمنى والقدم اليسرى، وبالصعوبة في المشي، وبالصداع، وبأوجاع عند التبول، وبالاكتئاب، والنوم المضطرب. وخلص الطبيب إلى أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب، وأحاله على متخصص في الأمراض الرئوية وإلى فريق نفسي واجتماعي لإجراء المزيد من الفحوصات عليه.

٢-٩ وأصدر الفريق النفسي والاجتماعي المخصص للاجئين في شمال النرويج تقريرا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ يشير إلى أنه من الواضح، واستنادا إلى ما أجري من مقابلات، أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب وأنه قد صدم بما خبره في السجن، وأنه تظهر على صاحب البلاغ كافة علامات الاضطراب الناجم عن الاجهاد والذي يتبع الإصابة بصدمة بما يجعله في حاجة لمتابعة نفسانية علاجية. وقد أرسل التقرير إلى وزارة العدل في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-١٠ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت وزارة العدل طلب إعادة النظر في القضية. ورفضت الوزارة أن تسلم بأن المشاكل الصحية الحالية لصاحب البلاغ ناتجة عما خبره في إثيوبيا. وحيث أنها لم تصدق ما زعمه بشأن أنشطته السياسية، فإن إصاباته لا يمكن أن تكون متصلة بتلك الأنشطة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أرسل محامي صاحب البلاغ وثيقة عن طريق الفاكس إلى وزارة العدل يطلب فيها تأجيل تنفيذ القرار بطرد موكله استنادا إلى المادة ٤٢ من القانون الإداري، الذي ينص على أنه إذا كان أي مدع ينوي رفع قضيته، أو رفعها بالفعل، إلى المحكمة، يجوز للإدارة أن تؤجل تنفيذ القرار المتعلق به ريثما يصدر الحكم النهائي. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أجابت الوزارة بأن تنفيذ القرار الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لن يؤجل نظرا لعدم تقديم معطيات جديدة.

٢-١١ ويتحجج صاحب البلاغ بأن السلطات النرويجية لم تبادر في مناسبات عديدة إلى التحقيق في ادعاءاته بالتعرض للتعذيب، بالرغم من أنها ملزمة بموجب المادة ١٧ من القانون الإداري بالنظر في جميع الجوانب المتصلة بالقضية. وإن عدم القيام بذلك يتنافى مع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون الأجانب. وأشار صاحب البلاغ إلى أن الوزارة رفضت طلب إعادة النظر في القضية من غير الرجوع إلى التقارير الطبية وتجنب أي تعليق عليها.

٢-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا على أنه لا يوجد أي تناقض فيما رواه من أحداث، وأنه يعارض أغلب ما ساقته الوزارة من حجج لرفض طلبه. وذكر على سبيل المثال ما ورد في قرار الوزارة المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، من أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تستطيع زيارة معظم مراكز الاحتجاز الرسمية في إثيوبيا، وأنها وضعت تقارير عن حصول حالات تعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة البدنية زاء السجناء السياسيين. ولكن هذه التقارير لم تنطرق إلى تعذيب أعضاء المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين المحتجزين في مراكز احتجاز سرية، في حين تؤكد الكثير من تقارير المنظمات غير الحكومية ولا سيما منها تقارير منظمة العفو الدولية، وجود مثل هذه المراكز.

٢-١٣ وذكرت الوزارة أيضا أن المعلومات المتاحة لا تشير إلى اللجوء إلى التعذيب إلا إزاء الأشخاص ذوي الصلة بمجموعات المتمردين وإلى أن احتجاز الأشخاص المنتمين إلى المجموعات المعارضة الأكثر مسالة على غرار المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين أمر نادر ولا ينطوي على احتمالات التعرض للتعذيب. ولكن صاحب البلاغ لم يسلم بذلك، وعرض نسخة من تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٩٥ فيه إشارة إلى اعتقال مئات من أنصار المنظمة الشعبية لعموم الأمهريين في سنة ١٩٩٤ وبداية سنة ١٩٩٥. كما قدم نسخة من مقال نشر في مجلة الدفتر الإثيوبي يصف فيه المدعى عليهم الآخرون، في محاكمة رئيس المنظمة بتهمة المشاركة في تمرد عسكري في دبري برهان، ما مورس من تعذيب عليهم بعد اعتقالهم سنة ١٩٩٤، حتى في منطقة دبري برهان نفسها. وتتطابق هذه الرواية في رأي صاحب البلاغ مع ما يسوقه هو نفسه من ادعاءات.

١٤-٢ وذكرت الوزارة أن المنظمة نفت أن يكون لها جناح سري. فرد صاحب البلاغ قائلاً إن منظمات من هذا النوع لا تكشف عما تقوم به سرا إلا نادراً.

١٥-٢ ويشتكى صاحب البلاغ في الختام مما نقلته الشرطة عما ورد أثناء استجوابه، ذلك أن ما نقل لا يتطابق تماماً مع أقواله ولا سيما فيما يتصل بألوان التعذيب التي ذاقها.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى أنه تعرض للتعذيب وإلى العلاج الطبي الذي يتلقاه نتيجة ذلك، وإلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة بانتظام في إثيوبيا، من المرجح جداً أنه سيعذب مرة أخرى إذا ما هو أعيد إلى بلاده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف في عرضها المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتطلب إلى اللجنة أن تسحب طلبها بموجب المادة ١٠٨ (٩) من نظامها الداخلي. وتذكر أن سلطات الهجرة، عندما تأخذ قراراً بموجب قانون الهجرة لسنة ١٩٨٨، تضع في اعتبارها التزامات النرويج الدولية^(ب) ومن ذلك التزاماتها بموجب الاتفاقية. علماً أن المادة ١٥ من هذا القانون تنص على أنه يحظر إبعاد أي شخص أجنبي إلى منطقة قد يخشى عليه فيها من التعرض للاضطهاد بما يبرر قبوله لاجئاً، ويحظر إبعاده إلى حيث يحتمل إرساله إلى تلك المنطقة. ولذا يمنح ما يتناسب من الحماية إلى أي أجنبي يكون لأسباب مشابهة لما ذكر في تعريف اللاجئ، في حالة وجود خطر محقق قد يؤدي به إلى الموت أو المعاناة من معاملة لا إنسانية. وترى الدولة الطرف أن المادة ١٥ من قانون الهجرة تتفق مع المادة ٣ من الاتفاقية. وبالرغم من أن القانون لا يشير إلى الاتفاقية بصفة صريحة، فإن سلطات الهجرة تطبقها، كما أن المحاكم تأخذ بها كلما تم الاحتكام إليها.

٤-٢ وتجدد الإشارة إلى أن ملتمسي اللجوء الذين تقابل طلباتهم بالرفض من قبل الإدارة، لهم أن يقدموا طلباً إلى المحاكم من أجل إجراء مراجعة قضائية. ذلك أن أي طرف معني يحق له، وفقاً للفصل ١٥ من قانون إنفاذ الأحكام لسنة ١٩٩٢، أن يطلب من المحاكم إصدار أمر قضائي زاجر بوقف التنفيذ، إما بعد إثارة القضية أمام

(ب) تنص المادة ٤ من قانون الهجرة على أن "القانون يطبق وفقاً للمبادئ الدولية التي تلتزم بها النرويج إذا كان الغرض من هذه المبادئ هو تعزيز موقف مواطن أجنبي".

المحاكم أو قبل ذلك، ومطالبة المحكمة بإصدار أمر إلى الإدارة بتأجيل إبعاد ملتمس اللجوء. ويمكن إصدار هذا الأمر الزاجر إذا ما أثبت المدعي أن القرار المطعون فيه يحتمل إبطاله عند الفصل في القضية الأساسية. وفي القضية المشمولة بالبلاغ، يتعين ألا تفسر الرسالة التي أرسلتها الوزارة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عن طريق الفاكس إلى صاحب البلاغ معلمة أياه بأن وقف الإبعاد غير وارد، على أنها بمثابة قرار من الوزارة بتنفيذ الإبعاد حتى وإن كان صاحب البلاغ قد عرض قضيته على المحاكم وفرغ من ذلك. وإلى هذا كله، فإن صاحب البلاغ لم يعلن عزمه على عرض القضية أمام المحاكم.

٤-٣ رفعت إلى المحاكم النرويجية، منذ سنة ١٩٨٧، ما يزيد عن ١٥٠ قضية تتصل بمشروعية قرارات تقضي برفض اللجوء. وتنطوي أغلب هذه القضايا على طلبات تدعو إلى إصدار أمر زاجر بوقف التنفيذ. هذا، وللمحاكم صلاحية الأمر بوقف التنفيذ، وإذا ما أثبت المدعي أن مستلزمات إصدار الأمر الزاجر متوفرة، فإن الوزارة لا تستطيع حينئذ المضي قدماً في عملية الإبعاد ويتعين عليها أن تمتثل بأمر المحكمة. ويستدل من التجربة أن الوزارة نفسها، تقرر إدارياً، في أغلب قضايا اللجوء المرفوعة إلى المحاكم، وقف تنفيذ قرارها إلى أن تبت المحكمة الابتدائية في طلب إصدار الأمر الزاجر بعد سماع الدعوى.

٤-٤ وأما عن ادعاء صاحب البلاغ أن وضعه المالي لا يسمح له برفع دعاوى أمام المحاكم، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن هذه الحجة حتى لو افترض أنها صحيحة لا تكفي لإبطال سريان الشروط الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ذلك أن صياغة هذه الأحكام واضحة ولا تسمح بالتذرع بهذه الحجة. كما أن الدولة الطرف تشير إلى أن صاحب البلاغ كان يمثل محام أمام اللجنة بالفعل.

٤-٥ وفي القضايا المماثلة للقضية قيد البحث، تكون المحاكم المحلية أنسب من الهيئات الدولية لتقييم الأدلة، ويتأكد ذلك بالخصوص عندما يتعلق الأمر بالاستماع إلى الأطراف والشهود بشأن موثوقية الروايات وصدقها. وأمام المحاكم، تخضع الشهادات الشفوية لتمحيص الطرفين وحتى لنظر المحكمة نفسها. وليس من مجال لاتباع هذه الإجراءات أمام اللجنة. ذلك أن وقائع القضية على ما تبدو عليه من خلال الوثائق المقدمة باللغة التعقيد والتفصيل، ومن الضروري فهم التفاصيل بالرجوع إلى الشهادات الشفوية التي يدلى بها أمام المحكمة. وحينئذ تصبح متطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية أكثر إلزاماً من ذي قبل.

تعليقات المحامي

٥- يدعي المحامي أن وزارة العدل تميل إلى عدم السماح لطالبي اللجوء البقاء في البلاد إبان قيامهم بإعداد شكاوى قضائية أو أثناء نظر المحكمة في القضية. وأما عن إشارة الدولة الطرف إلى عرض ما يزيد عن ١٥٠ حالة تتعلق بمضى مشروعيات قرارات رفض اللجوء على المحاكم النرويجية، فقد قال المحامي إن ١٥٠ دعوى على مدى ١٢

عاما رقم ضئيل جدا مما يثبت صعوبة العودة إلى المحاكم. وادعى المحامي في الأخير أن صاحب البلاغ لم يتمكن من جمع ما يكفي من المال لعرض قضيته على المحاكم.

معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في عرض إضافي مؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلنت الدولة الطرف اللجنة بأن لمتلمس اللجوء وفقا لقانون الهجرة الحق في الحصول على المشورة القانونية بشأن الإجراءات الإدارية مجانا. ويقتصر ذلك بالأساس على خمس ساعات يخصصها المحامي لما يتصل بالطلب الموجه للجهات الإدارية الابتدائية، وثلاث ساعات أخرى يكرسها للاستئناف الإداري. وتستند هذه التقديرات على تقييم ما يلزم لتقديم المساعدة الملائمة. وبالإمكان طلب تمديد فترة هذه المساعدة.

٦-٢ وأما عن الإجراءات أمام المحاكم، فيمكن طلب مساعدة قانونية مجانية من محافظ المقاطعة وفقا لقانون المساعدة القضائية رقم ٣٥ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. والشرط المطلوب للحصول على مثل هذه المساعدة هو ألا يتجاوز دخل المتقدم بالطلب حدا معينا، وهذا لا يتوفر في طالبي اللجوء عادة حتى وإن كانوا يتقاضون دخلا عن عمل يقومون به إضافة إلى الإعانات التي تقدمها الدولة ذاتها. وإذا ما قدمت المساعدة القانونية، فقد تشمل نفقات المحامي كلها أو جزءا منها. وقد تشمل المساعدة أيضا تكاليف الدعوى وغير ذلك من التكاليف المتصلة بالإجراءات، مثل نفقات الترجمة الفورية. وذكرت الدولة الطرف أيضا أنه يتعين على أولئك الذين يحصلون على المساعدة القانونية المقدمة مجانا فيما يتصل بإجراءات المحاكم يجب أن يتحملوا جزءا من التكاليف الاجمالية يتمثل في دفع رسم ثابت متواضع يقارب ٤٥ دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى نسبة ٢٥ في المائة من محمل النفقات المالية المتكبدة التي تتجاوز هذا الرسم الأساسي. ولكن هذا المبلغ لا يتم تقاضيه إذا كان دخل الشخص المعني لا يتجاوز عتبة معينة.

٦-٣ وذكرت الدولة الطرف أنها لا تدري ما إذا كان صاحب البلاغ قد طلب مساعدة قانونية مجانية أم لا فيما يتصل بالإجراءات القضائية المنتظرة. ولكنها تشير أيضا إلى أن كون المساعدة القانونية المجانية غير مشروطة عندما يستأنف المتقدم بالطلب قرارا إداريا أمام المحاكم، فإن ذلك لا يعني صاحب البلاغ من ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في البلاغ، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أنه لم يتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. كما تشير إلى أنه يمكن الطعن في مشروعية أي إجراء إداري أمام المحاكم النرويجية. ويمكن للمتلمي اللجوء الذين تقابل طلباتهم بالرفض من قبل مديرية الهجرة وكذلك من قبل وزارة العدل عند استئناف القرار لديها، أن يطلبوا إجراء مراجعة قضائية أمام المحاكم النرويجية.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بأنه وفقاً للمعلومات المتاحة لديها، لم يشرع صاحب البلاغ في أي إجراء لطلب المراجعة القضائية لقرار رفض طلبه باللجوء، كما أحاطت علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأعباء المالية المترتبة على طلب إجراء هذه المراجعة، وتذكر اللجنة بإمكانية طلب المساعدة القانونية بشأن الإجراءات القضائية، ولكنها تذكر أيضاً بعدم وجود أي معلومات تشير إلى أنه تم القيام بذلك في القضية قيد النظر.

٤-٧ ولكن، وفي ضوء القضايا المماثلة الأخرى التي سبق عرضها على اللجنة، وبالنظر إلى أن الساعات المخصصة للمساعدة القانونية المجانية المتاحة للمتلمي اللجوء من أجل الإجراءات الإدارية محدودة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من التدابير للتأكد من إطلاع متلمي اللجوء على النحو الواجب على جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم، ولا سيما إمكانية طلب إجراء المراجعة القضائية أمام المحاكم وبإمكانية الحصول على مساعدة قانونية لهذا الغرض.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ عن النتيجة المحتملة لعرض القضية على المحاكم. ولكنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات الموضوعية لدعم حجته بأن سبيل الانتصاف هذا أطول من المعقول أو أنه لا يرتجى منه أي حل فعلي. ولذا تعتبر اللجنة أنه لم يتم تلبية الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨- وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بالصيغة المقدم بها؛

(ب) يجوز مراجعة القرار وفقاً للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب من صاحب البلاغ أو باسمه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة؛

(ج) تبليغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[حرر بالإسبانية، والانكليزية، والروسية، والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

المقدم من: ز. ت. (الاسم مكتوم)

[تمثله محامية]

الضحية المفترضة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والاجتمعة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ز. ت. مواطن إثيوبي يقيم حالياً في النرويج، حيث رفض هذا البلد الاستجابة لالتماس اللجوء الذي قدمه وهو الآن معرض للإبعاد. ويدعي أنه معرض للسجن والتعذيب إن هو أعيد إلى إثيوبيا، وأن إعادته قسراً لإثيوبيا تشكل بالتالي انتهاكاً من النرويج للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ منظمة غير حكومية للاجئين وحقوق الإنسان هي رادغيفنينغز غروبا (Rdgivningsgruppa) (المجموعة الاستشارية).

٢-١ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب من الدولة الطرف ألا تطرد صاحب البلاغ إلى إثيوبيا ريثما تفرغ اللجنة من النظر في القضية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ ذكر صاحب البلاغ أنه من أصل عرقي أمهري وأنه ولد في "جينكا" وكان والده قاض بها. وقد شارك صاحب البلاغ أيام دراسته بالمدرسة الثانوية في أديس أبابا، في عدة مظاهرات مناهضة لهائلي سيلاسي ومؤيدة

للعقيد منغستو. وحين استلم منغستو مقاليد الحكم في شباط/فبراير ١٩٧٧، أرسل شبانا، كان صاحب البلاغ من بينهم، إلى المناطق الريفية في إطار حملة لحو الأمية. ولما خاب أمل صاحب البلاغ من النظام الحاكم، كانت له اتصالات مع حزب الشعب الثوري الإثيوبي وبدأ العمل في صفوفه.

٢-٢ وبدأ هذا الحزب، حسب صاحب البلاغ، تنظيم الكفاح ضد نظام منغستو بدعوة الطلاب والشباب إلى العودة من المناطق الريفية إلى أديس أبابا. وقد أفضى التراع بين مختلف الفصائل السياسية سنة ١٩٧٧ إلى ما سمي "بالرعب الأحمر"، وإلى القضاء بوحشية على الفصائل المعارضة للمجلس العسكري والإداري الحاكم، وإلى موجة من أعمال القتل العشوائي. ويقدر عدد الضحايا في تلك الفترة بـ ١٠٠.٠٠٠ قتيل. واعتقل صاحب البلاغ، بينما كان يوزع منشورات ويلصق لافتات مؤيدة للحزب في أديس أبابا، ونقل مع آلاف الشبان إلى معسكر اعتقال حيث قضى عاما هناك من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٨١. وأثناء اعتقاله أخضع لعمليات إعدام كاذبة وإلى غسل الدماغ، وكان يسمى ذلك "التعميد على يدي منغستو". وانتهى "الرعب الأحمر" حسب صاحب البلاغ، عندما أيقن النظام القائم من مقتل جميع زعماء الحزب. فتم حينئذ إطلاق سراح عدد كبير من السجناء السياسيين، وكان من بينهم صاحب البلاغ.

٣-٢ وبعد إطلاق سراحه رجع صاحب البلاغ للعمل السري لصالح الحزب. ويقول إن نظام منغستو كان يتقفى عن كُتب حركات السجناء السياسيين السابقين من أجل قمع المعارضة وهي في المهدي. وفي سنة ١٩٨٦-١٩٨٧، اعتقل صاحب البلاغ في خضم موجة اعتقالات واسعة، ونقل إلى سجن "كيرشيلي" حيث قضى أربعة أعوام، ويقول صاحب البلاغ إن السجناء هناك كانوا يجبرون على التجول وهم عراة ويتعرضون لسوء المعاملة بالضرب بالهراوات على نحو منتظم، وإنه قد أصيب بالسل أثناء اعتقاله.

٤-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩١، سقط نظام منغستو واعتلت الجبهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية سدة الحكم. ويقول صاحب البلاغ إن حراس السجن لاذوا يومها بالفرار في حالة من الهلع فخرج السجناء. وما أن أصبح صاحب البلاغ حرا طليقا حاول الاتصال من جديد بأعضاء الحزب، ولكنه وجد أن جميع رفاقه قد اختفوا، مما حدا به للعمل مع تحالف الشعب الديمقراطي لجنوب إثيوبيا، وهو تحالف جديد يتكون من ١٤ حزبا سياسيا معارضا إقلييميا ووطنيا. وعمل صاحب البلاغ مبعوثا لأحد الزعماء وهو أليمو أبرا في أواسا. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ أُلقت الشرطة القبض عليه وهو في طريقه لتسليم رسالة إلى السيد أليمو.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه بقي محتجزا ٢٤ ساعة في أواسا ثم نقل إلى السجن المركزي: "ميكيلوي إيزر بيتي" في أديس أبابا. وبعد ثلاثة أيام، نقل إلى سجن "كيرشيلي" حيث قضى سنة وسبعة أشهر، ولم يحاكم خلال تلك الفترة ولم يسمح له بمقابلة محام. وقال إن معاملته كانت مماثلة لما خبره حين كان في هذا السجن في المرة السابقة، ويقول إنه نقل إلى غرفة التعذيب وهدد بإطلاق النار عليه إن لم يتعاون. وهو يعتقد أن السبب الوحيد

الذي حال دون تعذيبه كسائر السجناء الآخرين، هو ما كانت عليه حالته البدنية من وهن. وقد أصيب أثناء اعتقاله بالصرع.

٦-٢ وكلف صاحب البلاغ الذي عمل في السابق كعامل تقني بمسؤولية القيام ببعض أعمال الصيانة في السجن، وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تمكن من الفرار بعد نقله إلى بيت أحد الحراس من ذوي الرتب العالية لاجراء بعض التصليحات. وتمكن صاحب البلاغ بفضل صديق له من الحصول على ما يلزم من الوثائق لمغادرة البلاد وطلب اللجوء في النرويج في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٧-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت مديرية الهجرة طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ استنادا إلى تقرير عن تقصيات قامت بها السفارة النرويجية في نيروبي، وذلك على أساس تضارب المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ ووالدته، وأوجه تفاوت زمني في روايته. فقدم صاحب البلاغ طعنا في ذلك في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، ولكنه طعنه رفض من قبل وزارة العدل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للأسباب نفسها. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدم طلبا بإعادة النظر في المسألة فتلقى جوابا سلبيا من وزارة العدل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٨-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن حقه في الحصول على المساعدة القانونية المجانية قد استنفد وأن الفريق الاستشاري وافق على تبني قضيته على أساس طوعي. وفي الأول والتاسع من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قام الفريق الاستشاري بتقديم طلبات إضافية لإعادة النظر في القضية وتأجيل تنفيذ قرار الطرد، ولكن ذلك قوبل بالرفض في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقدم صاحب البلاغ للجنة في هذا السياق نسخا من ١٦ رسالة متبادلة بين الفريق الاستشاري ووزارة العدل، ومن ذلك شهادة طبية من ممرضة نفسانية تشير إلى أن صاحب البلاغ يشكو من متلازمة إجهاد ناتج عن صدمة. وحدد تاريخ الطرد في نهاية المطاف ليوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٩-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن كافة أوجه التباين في التواريخ التي أشارت إليها السلطات النرويجية سببه هو موافقته خلال عملية الاستجواب الأولى على طرح الأسئلة عليه باللغة الإنكليزية، لأنه لم يكن قد أبلغ عندئذ بحقه بالاستعانة بمترجم فوري باللغة الأمهرية. ويقول إن الفارق في عدد السنوات بين التقويم النرويجي والتقويم الإثيوبي يقارب ثمانية أعوام، وأن السنين اختلطت عليه حين حاول حساب هذا الفارق وترجمته إلى الإنكليزية. كما أن الأمر ازداد تعقيدا باعتبار أن بداية النهار في المفهوم المحلي في إثيوبيا تقابل الساعة السادسة صباحا في النرويج. وهذا يعني أنه عندما كان صاحب البلاغ يشير مثلا إلى "الساعة الثانية" فإنما كان يتعين ترجمة ذلك إلى "الساعة الثامنة".

١٠-٢ ويفيد صاحب البلاغ أيضا أنه أشار عند استجوابه إلى تحالف الشعب الإثيوبي الديمقراطي مسميا إياه "المنظمة السياسية لشعب الجنوب" وهي منظمة لا وجود لها. ويدعي أن هذا الخطأ يعود إلى أنه لا يعرف اسم هذه المنظمة إلا بالأمهرية، علما أنه قدم الاسم الصحيح لزعيم تحالف الشعب الديمقراطي لجنوب إثيوبيا، الذي كان من بين الأشخاص الذين كانوا على صلة به.

١١-٢ وفي الأخير قدم صاحب البلاغ شرحا مفصلا لأوجه التباين بين ما كان قد أدلى به وبين المعلومات التي قدمتها والدته إلى ممثلي السفارة النرويجية في نيروبي.

الشكوى

٣- يتحجج صاحب البلاغ بأنه سيكون معرضا لخطر السجن والتعذيب من جديد إذا ما أعيد إلى إثيوبيا، وقال إنه أثناء إجراء اللجوء، لم تتفحص سلطات الهجرة بجدية الوقائع الموضوعية لطلب اللجوء الذي تقدم به ولم تول ما يكفي من الاهتمام لنشاطه السياسي ولماضيه كسجين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في مذكرة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتطلب إلى اللجنة أن تسحب طلبها بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي.

٢-٤ وتقول الدولة الطرف في مذكرتها أن ينظر في طلبات اللجوء السياسي في المرحلة الإدارية الأولى من قبل مديرية الهجرة، بينما تقوم وزارة العدل بالبت في الطعون الإدارية المحتملة. وحالما يقدم أي شخص طلبا باللجوء، يعين محام له، وبالتالي يتم تمثيل ملتمس اللجوء تمثيلا قانونيا مجانيا عندما يدلي بأول بيان له أمام سلطات الهجرة.

٣-٤ وحسب الأصول المتبعة، أعلم صاحب البلاغ بأنه: (أ) ملزم بتقديم جميع المعلومات اللازمة وبأكبر قدر من الدقة إلى السلطات؛ (ب) يمكن له تقديم معلومات إضافية في وقت لاحق، علما أن ذلك من شأنه أن يؤثر على مصداقية الطلب؛ (ج) يتعين على الموظفين المدنيين والمترجمين الفوريين المتعاملين مع هذا الطلب التزام السرية. وقد خضع طلب صاحب البلاغ للتمحيص الدقيق من جانب مديرية الهجرة ومن جانب وزارة العدل بعد تقديم الطعن. غير أن طلبه قوبل بالرفض من الجهتين ومن ثمة طلب من صاحب البلاغ مغادرة النرويج.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه ثمة قاعدة عامة يمكن بموجبها، في غياب أية أحكام مناقضة، الطعن في مشروعية أي إجراء إداري أمام المحاكم النرويجية. ولذا فإنه بإمكان طالب اللجوء أن يقدم طلبا أمام المحاكم النرويجية لاجراء

مراجعة قضائية يتم فيها فحص مشروعية الرفض. ولا يخضع مثل هذا الطلب لشرط الحصول على إذن من المحاكم، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب إصدار أوامر زاجرة.

٤-٥ وللطرف المعني أن يتقدم إلى المحاكم بطلب إصدار أمر زاجر، والطلب إلى المحكمة إصدار أمر للإدارة بإرجاء إبعاد ملتمس اللجوء، واستنادا إلى قانون إنفاذ الأحكام لسنة ١٩٩٢، يمكن إصدار أمر زاجر إذا أثبت المدعي (أ) أن هناك إمكانية بإلغاء القرار المختلف عليه من قبل المحكمة حين الفصل في القضية الرئيسية، (ب) أن هناك ما يكفي من الأسباب لطلب إصدار أمر زاجر، أي أن إصدار الأمر الزاجر يعد ضروريا، تجنباً للاحاق الضرر أو الإساءة الخطيرين إذا ما نفذ الإبعاد من غير أن تتاح الفرصة للمحكمة للفصل في القضية الرئيسية. وحيثما يكون القرار المختلف عليه رفضا لمنح مركز اللجوء، يندمج عمليا الشرط الثاني بالأول، وهذا يعني أنه في قضايا اللجوء، يرتبط طلب إصدار أمر زاجر بقدرة أو عدم قدرة المدعي أن يثبت أن القرار المختلف عليه يمكن أن تلغيه المحكمة في القضية الرئيسية فيما بعد.

٤-٦ ويقول صاحب البلاغ في الجزء ١ من بلاغه إنه لا يمكن رفع أية قضية تتعلق بمشروعية قرار ما برفض اللجوء أمام المحاكم النرويجية إلا على المستوى "النظري" فحسب. ويبدو أن هذا يدل على أنه يعتبر أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة من الناحية الفعلية. وتعرض الحكومة على أساس أن الممارسة في النرويج تثبت بوضوح عكس ذلك، حيث عرضت على المحاكم النرويجية منذ سنة ١٩٨٧، ١٥٠ قضية تتصل بمشروعية قرارات صدرت برفض منح اللجوء. وأفضت أغلب هذه القضايا إلى طلب إصدار أمر زاجر بشأنها.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن آخر حجة قدمها صاحب البلاغ فيما يتصل بالمقبولية، تتعلق بوضعه المالي. حيث يزعم أنه لا يستطيع تحمل تكاليف عرض القضية على المحاكم، وتود الدولة الطرف أن تشير في هذا الصدد إلى أنه حتى وإن كان ذلك صحيحا، فإنه لا يعني إلغاء الحكم الوارد في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ذلك أن صياغة الحكم واضحة وهي لا تفسح المجال لهذا النوع من الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك فإن صاحب البلاغ له من يمثله بالفعل أمام اللجنة.

٤-٨ وتذكر الحكومة أيضا أن المحاكم الوطنية تقوم بدور حاسم الأهمية في حماية حقوق الإنسان، ذلك أن المراقبة الدولية بأشكالها المختلفة ثانوية، كما أن المحاكم الوطنية هي في مثل القضية الحالية أقدر من الأجهزة الدولية على تقييم الإثباتات. ويتجلى ذلك بالخصوص عندما يتعلق الأمر بسماع أقوال الأطراف والشهود بشأن الموثوقية والصدق. ففي المحاكم، تخضع الشهادات الشفوية لتمحيص الطرفين وربما لتمحيص المحكمة نفسها. في حين أن اللجنة لا تستطيع تطبيق مثل هذه الإجراءات. كما أن ملابسات القضية بالشكل الذي وردت عليه في الوثائق بالغة التعقيد والتفصيل، ولا بد من فهم هذه التفاصيل في ضوء الشهادات الشفوية المدلى بها في المحكمة.

وبذا يصبح شرط المطلوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية أكثر قوة وإلزاما. وينبغي على اللجنة من هذا المنطلق ألا تختزل القضية بالنظر في الحقائق الموضوعية للبلاغ فحسب.

٤-٩ وأخيرا، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعرض قضيته أمام المحاكم النرويجية، سواء كان ذلك لاستصدار الغاء القرار أو طلب إصدار أمر زاجر. ولو أنه رفع القضية أمام المحاكم النرويجية لنظرت فيها هذه المحاكم، لأنها تتمتع بسلطة البت في الوقائع وفي المسائل القانونية في آن معا (أي تطبيق الاتفاقية).

تعليقات المحامية

٥-١ أما عن تعليق الدولة الطرف بشأن الوضع المادي لصاحب البلاغ وأن له من يمثله أمام اللجنة، فإن المحامية تقول إنها لا تملك أية خلفية قانونية وإنها تمثل صاحب البلاغ على وجه طوعي.

٥-٢ وتضيف المحامية أنه وفقا للمعلومات المتاحة لها، فإن الأحكام التي ذكرتها الدولة الطرف بشأن المساعدة القانونية المجانية لجميع ملتمسي اللجوء قد حددت بخمس ساعات بالنسبة للمطالب الإدارية وبثلاث ساعات بالنسبة لطلب إعادة النظر. وفي حالة اتخاذ قرار إداري نهائي بالرفض، ينسحب المحامي الذي كان قد كلف في القضية ويفقد طالب اللجوء حقه بأي تمثيل قانوني مجاني، وفي القضية المشمولة بالبلاغ، كانت المحامية قد أتمت عملها في آب/أغسطس ١٩٩٨، بعد أن اعتمد وزير العدل قراره بصددتها والتكاليف اللازمة للاستعانة بمحام من جانب صاحب البلاغ، الذي يعيش في مركز ملتمسي اللجوء ولا يحق له الحصول على إذن بالعمل، تزيد عما تقدمه له الدولة لتغطية نفقاته المعيشية لمدة سنة إلى سنتين. وفي بعض الحالات تتمكن بعض المنظمات غير الحكومية من الحصول على أموال كافية لدفع أتعاب المحامين الذين تتم الاستعانة بخدماهم لصالح ملتمسي اللجوء، ولكن ذلك ما كان متيسرا في قضية صاحب البلاغ.

٥-٣ وتشير المحامية أيضا إلى أن الإحصائيات تبين أن أغلب القضايا المرفوعة تقابل بردود سلبية بالرغم من أن الدولة الطرف تقول إنه بإمكان طالبي اللجوء عرض قضاياهم على المحاكم النرويجية. وتلفت المحامية نظر اللجنة إلى جملة أمور منها قضية طرد فيها في آذار/مارس ١٩٩٨، مواطن كيني طلب اللجوء، قبل أن تنظر المحاكم في شأنه. وذلك بالرغم من أن طلبه بإصدار أمر زاجر كان قيد النظر. ويقول طالب اللجوء إنه تعرض لسوء المعاملة عند عودته إلى كينيا. ولم تعرض قضيته على المحكمة إلا في شباط/فبراير ١٩٩٩. وألزم المدعي، رغم أنه لم يتمكن من حضور النظر في قضيته، بدفع النفقات القضائية.

٥-٤ وفي ضوء ما تحججت به الدولة الطرف من أن الشهادات الشفوية المقدمة في المحاكم أساسية لفهم القضية على الوجه التام، تشير المحامية إلى أن صاحب البلاغ قام في عدة مناسبات بالتعبير عن استعداده لتقديم بيان

شفوي أمام وزارة العدل، ولكن لم تتح له الفرصة لسماع أقواله قط. وفيما يتصل بكل ما سبق، تخلص المحامية إلى أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأنه من الحري قبول البلاغ.

معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة إضافية مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلنت الدولة الطرف اللجنة بأن للتمسكي اللجوء وفقا لقانون الهجرة الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية بشأن الإجراءات الإدارية. وينحصر ذلك في خمس ساعات يخصصها المحامي لما يتصل بالطلب الموجه للجهات القضائية الابتدائية، وثلاث ساعات يكرسها للاستئناف الإداري. وتستند هذه التقديرات على تقييم ما يلزم لتقديم المساعدة الملائمة. وبالإمكان طلب تمديد فترة مثل هذه المساعدة.

٦-٢ وأما عن الإجراءات أمام المحاكم، فيمكن طلب مساعدة قانونية مجانية من محافظ المقاطعة وفقا لقانون المساعدة القضائية رقم ٣٥ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتمثل الشروط المطلوبة للحصول على مثل هذه المساعدة في ألا يتجاوز دخل المتقدم بالطلب حدا معينا، وهذا لا يتوفر في طالبي اللجوء عادة حتى وإن كانوا يكسبون دخلا عن عمل يقومون به ويتلقون الإعانات من الدولة ذاتها. وإذا ما قدمت المساعدة القانونية، فقد تشمل نفقات المحامي كلها أو جزءا منها. وتشمل المساعدة أيضا نفقات المحكمة وغير ذلك من النفقات الأخرى المتصلة بالإجراءات، مثل تكاليف الترجمة الفورية. وتذكر الدولة الطرف أيضا أنه فيما يتعلق بأولئك الذين يتلقون المساعدات القانونية من أجل المحاكمات القضائية يتعين عليهم دفع جزء من التكاليف الاجمالية يتمثل في رسم أساسي متواضع ومحدد يناهز ٤٥ دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى نسبة ٢٥ في المائة من مجمل النفقات المالية الأساسية. ولكن الدولة الطرف تفيد بأنه لا يتم دفع هذا المبلغ إذا كان دخل الشخص المعني أدنى من عتبة معينة.

٦-٣ وتذكر الدولة الطرف أنها لا تعرف ما إذا كان صاحب البلاغ قد طلب مساعدة قانونية مجانية أم لا فيما يتصل بالإجراءات القضائية المنتظرة. ولكنها تشير أيضا إلى أن كون المساعدة القانونية المجانية. ولكنها تشير أيضا إلى أن كون المساعدة القانونية المجانية لا تمنح دون أي شروط عندما يستأنف المتقدم بالطلب قرارا إداريا أمام المحاكم، فإن ذلك لا يعفي صاحب البلاغ من ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغات، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أنه لم يتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة. وتلاحظ أيضا بأن يجوز الطعن في مشروعية أي إجراء إداري أمام المحاكم النرويجية. ويمكن للمتسمي اللجوء الذين تقابل طلباتهم باللجوء بالرفض من قبل مديرية الهجرة أو من قبل وزارة العدل عند تقديم استئناف إليها، أن يطلبوا إجراء مراجعة قضائية أمام المحاكم النرويجية.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى أنه وفقا للمعلومات المتاحة لديها، لم يشرع صاحب البلاغ في أي إجراء لطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الرافض لطلبه اللجوء، كما تشير إلى أقوال صاحب البلاغ بشأن الأعباء المالية المترتبة على طلب إجراء المراجعة، وتذكر اللجنة بإمكانية طلب المساعدة القانونية بشأن الإجراءات القضائية، لكنه لا توجد أي معلومات تشير إلى أنه تم القيام بذلك في القضية المشمولة بالبلاغ.

٤-٧ بيد أنه في ضوء القضايا المشابهة التي سبق عرضها على اللجنة، وبالنظر إلى أن الفترة التي تخصص للمساعدة القانونية المجانية فيما يخص الإجراءات الإدارية محدودة ببضع ساعات فقط، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من التدابير للتأكد من إطلاع ملتسمي اللجوء إطلاعا كافيا على سبل الانتصاف المحلية المتاحة كافة، ولا سيما بإمكانية طلب إجراء المراجعة القضائية من جانب المحاكم وبإمكانية الحصول على مساعدة قانونية للجوء إلى هذه الوسيلة.

٥-٧ وتحيط اللجنة علما بإدعاء صاحب البلاغ عما يحتمل أن ينجم عن عرض القضية أمام المحاكم. وهي ترى في واقع الأمر أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات الموضوعية لدعم تحججه بأن سبيل الانتصاف هذا مطول أكثر مما ينبغي أو لا يرتجى منه أي حل فعلي. ولذا تعتبر اللجنة أنه لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨- وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بصيغته الحالية؛

(ب) أنه يمكن إعادة النظر بهذا القرار وفقا للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب من صاحب البلاغ أو ممن ينوب عنه يحتوي على معلومات تثبت أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

(ج) أن تبلغ الدولة الطرف صاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

المقدم من:

أ. ج (الاسم مكتوم)

الضحية المفترضة:

صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

السويد

تاريخ البلاغ:

١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والاجتماع في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. ج.، وهو طالب لجوء من أصل مولدوفي ومن مواليد ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧، ويقيم حالياً بالسويد. ويدعي أنه مهدد بالتعرض للتعذيب إذا ما أعيد قسراً إلى جمهورية مولدوفا وأن إجباره على العودة قد يشكل حينئذ انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وصاحب البلاغ ليس ممثلاً بمحام.

الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يقول صاحب البلاغ إنه في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، غداة انهيار الاتحاد السوفياتي واستقلال مولدوفا، أصبح عضواً نشطاً في اتحاد المولدوفيين من ترانزنيستريا. وانضم صاحب البلاغ إلى جيش الاستقلال الترانزنيسترياني في أيار/مايو ١٩٩٢، وتلقى التدريب في تيراسبول في مرحلة أول ثم في بيندر لاحقاً، حيث شارك لعدة شهور في محاربة الجيش المولدوفي. ويدعي صاحب البلاغ أنه اعتقل في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من قبل الشرطة المولدوفية بسبب مشاركته في المقاومة المسلحة على ما يعتقد. ويدعي صاحب البلاغ أنه تمكن من الفرار بعد بضعة أيام من ذلك، أثناء هجوم شنه جيش الاستقلال الترانزنيسترياني المستقل على مركز الشرطة.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، فر صاحب البلاغ وعدد من رفاقه من الخدمة العسكرية في مفرزة حرس بيندر، لاعتباره أن المفرزة أصبحت أكثر ميلاً للتصرف بحرية مما ينبغي وفي محاولاتها للتسبب في استمرار القتال مع

الجيش المولدوفي بالرغم من مفاوضات السلام الجارية مع جيش الاستقلال الترانزنيسترياني. ويدعي صاحب البلاغ أنه أقام مع صديق له في تيراسبول، للاختباء عن أعين الجيش المولدوفي والشرطة الترانزنيستريانية المحلية، اللذين كانا يتعاونان آنذاك في البحث عن أعضاء حرس بيندر.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه اعتقل من جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ثم نقل إلى سجن أوسجيتز ٢٩-١١ في بالطي، شمال مولدوفا. وأعلم صاحب البلاغ بصفة غير رسمية أنه اعتقل بسبب عمله ضمن حرس بيندر. ويدعى أنه بقي محتجزاً من غير محاكمة زهاء ثلاث سنين، وأنه تعرض مراراً أثناء اعتقاله إلى معاملة مهينة ومفرطة في الإساءة. ويدعى أنه تعرض للضرب من قبل سجناء آخرين من ٤٠ إلى ٥٠ مرة مما أدى به في عدة مناسبات إلى فقدان وعيه، وأن حراس السجن حينذاك تجاهلوا تعرضه لإساءة المعاملة من قبل سجناء آخرين بل إنهم حرصوا على ذلك وساهموا فيه، وكانوا يضعونه أحياناً في زنزانة انفرادية. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن حراس السجن أمعنوا في إساءة معاملته أيضاً ضرباً وركلاً على رأسه بالخصوص.

٢-٤ وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٣ عاماً، بتهمة الخيانة على ما يبدو، واحتياز أسلحة على نحو مخالف للقانون، ومقاومة الاعتقال. وبعد مضي سنتين من ذلك، في آب/أغسطس ١٩٩٥، نقل صاحب البلاغ مجدداً إلى المحكمة ليُدلي بصفته أحد الشهود في محاكمة أخرى وتمكن من الفرار يومها من قبضة ثلاثة حراس كانوا يرافقونه. وتمكن صاحب البلاغ من الوصول إلى السويد، عن طريق أوكرانيا، وروسيا، وفنلندا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وطلب اللجوء في اليوم التالي.

٢-٥ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رفض المجلس السويدي لشؤون الهجرة قبول طلب صاحب البلاغ، واستأنف هذا الأخير ضد القرار لدى محكمة الاستئناف الخاصة بالأجانب. لكن الطعن قوبل بالرفض في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، بعد الاستماع لأقوال صاحب البلاغ مرة أخرى في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ يخشى صاحب البلاغ على نفسه استناداً إلى ما سبق من التعرض للتعذيب من جديد إن هو أعيد إلى مولدوفا، حيث يشكل إبعاده قسراً انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ نقلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لتبدي تعليقاتها عليه، وفي مذكرة قدمتها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ المقدم من صاحبه استناداً إلى الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وأعلنت الدولة الطرف للجنة أنه في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن طرده، فسجلت شكواه في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ كقضية ترتقب نظر المحكمة فيها. وقالت الدولة الطرف في مذكرتها إنه ينبغي على اللجنة ألا تقبل البلاغ وفقا للمادة المذكورة أعلاه التي تنص على أن اللجنة لا تنظر في أي بلاغات ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها. بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية

٥- في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نقلت اللجنة ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية إلى صاحب البلاغ لإبداء تعليقاته في شأنها. ولم يقدم صاحب البلاغ أية معلومات لنفي ملاحظات الدولة الطرف أو تأكيدها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وفي ضوء ملاحظات الدولة الطرف وغياب أي رد من جانب صاحب البلاغ على ذلك، تثبتت اللجنة وتيقنت من أن شكوى صاحب البلاغ قد سجلت في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وتشير اللجنة إلى أن البلاغ قد سجل في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في الوقت الذي كان ما زال ينتظر فيه أن تتم دراسته. بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧- وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول استنادا إلى الفقرة ٥ (أ)، من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) أنه يمكن مراجعة هذا القرار وفقا للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب من صاحب البلاغ أو باسمه يحتوي على معلومات تثبت أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.

(ج) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

المرفق التاسع

قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام الصادرة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - الدورة الثالثة والعشرون

<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
CAT/C/17/Add.21	التقرير الدوري الثاني للنمسا
CAT/C/29/Add.6	التقرير الدوري الثاني لمطاه
CAT/C/32/Add.3	التقرير الأولي لأوزبكستان
CAT/C/37/Add.3	التقرير الأولي لأذربيجان
CAT/C/39/Add.1	التقرير الدوري الثالث لبيرو
CAT/C/42/Add.1	التقرير الأولي لفيرغيزستان
CAT/C/44/Add.6	التقرير الدولي الثالث لفنلندا
CAT/C/51	جدول الأعمال الخمؤقت وشروحه
CAT/C/17/Add.21	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين للجنة

باء - الدورة الرابعة والعشرون

<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
CAT/C/24/Add.5	التقرير الأولي لسلوفينيا
CAT/C/28/Add.4	التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية
CAT/C/37/Add.4	التقرير الأولي للسفادور
CAT/C/39/Add.2	التقرير الدوري الثالث للصين
CAT/C/44/Add.3	التقرير الدوري الثاني لأرمينيا
CAT/C/44/Add.4	التقرير الدوري الثالث لهولندا (جزر الأنتيل وأروبا)
CAT/C/44/Add.5	التقرير الدوري الثالث لبولندا
CAT/C/44/Add.7	التقرير الدوري الثالث للبرتغال
CAT/C/44/Add.84	التقرير الدوري الثالث لهولندا (الجزء الأوروبي)
CAT/C/49/Add.1	التقرير الدوري الثالث لباراغواي
CAT/C/52	مذكرة من الأمين العام تشير لقائمة التقارير الأولية التي ستقدم سنة ٢٠٠٠
CAT/C/53	مذكرة من الأمين العام بقائمة التقارير الدورية الثانية التي ستقدم سنة ٢٠٠٠

مذكرة من الأمين العام بقائمة التقارير الدورية الثالثة التي ستقدم سنة ٢٠٠٠	CAT/C/54
مذكرة من الأمين العام بقائمة التقارير الرابعة التي ستقدم سنة ٢٠٠٠	CAT/C/55
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CAT/C/56
المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين للجنة	CAT/C/SR.410-438/Add.1

— — — — —